جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص إدارة مالية

بعنوان:

مدي فاعلية الأجهزة الداعمة و المرافقة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المدية

من إعداد الطالبان:

- حمزة رحماني
- أيوب بلقاسم فيسة

تحت إشراف الأستاذ:

د. علي مامي

أعضاء اللجنة	
علي مامي	مشرف
عمر عبد الصمد	رئيس
جبارة بناصر	ممتحن

السنة الجامعية: 2018/2017.

شكر وعرفان

أولا نشكر الله العلي القدير أن منحنا القوة على انجاز هذا

البحث والعمل المتواضع.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ الكريم

علي حامي الذي أشرف علينا وقدم لنا كل العون

ولم يبخل علينا بأي جهد خلال انجازنا للمذكرة

أو نصائح أو توجيهات.

و لا يفوتنا أن نشكر لجنة المناقشة لهذا العمل

وكذا كل أساتذة جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة ولو بكلمة طيبة

أو تشجيع لإتمام هذه المذكرة

من أجل نيل شهادة الماستر في

الإدارة المالية.

شكرا جزيلا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال الذي عجزت عن إدراك قدرته عقول العارفين، و الكمـال الذي قصرت عن إحصاء ثنائه سنة الواصفيـن، والقدرة التي وجلت من رهبتها قلـوب الخائفيـن والعظمة التي عنت لعزتها وجـوه الطائعيـن والعاكفيـن، والعلم الذي لم يدركه أحد من العالمين، وأرسـل الرسـل مبشرين و منذرين، رحمة للعالمين، وختمهم بنبينا محمد عليه أزكى الصلاة والتسليم، وصل اللهم على نبي المرسليـن، وعلى آله وأصحابه ومن ولاه إلى يوم الدين.

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت علي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر، إلى نبع الحنان وسر الأمان وزينة الوجدان وأعز ما أملك " أمي " .

إلى من علمني معنى الحياة، وكان سندا لي أبي الكريم الذي أفنى من عمره السنين لأصل إلى هذا المستوى.

وإلى زوجتي ورفيقة دربي التي مدت لي يدا العون المادي والمعنوي

وإلى إخوتي (فضيل –محمد) وأخواتي(حورية -فاطمة الزهراء-أسيا)وأزواجهم(عبد الرزاق –جلالي-حميد) وإلى أبناء وبنات وأخواتي وكل عائلة رحماني .

إلى أبناء عمي:(محمد-عبد كريم-عبد الحق-كمال)

وإلى من قاسمني إنجاز هذه المذكرة (أيوب)وأصدقاء الدراسة (عيسى -مروان-رمضان).وإلى أصدقاء ورفقاء دربي (زناييني-سعيداني- عبد السلام -بلال –رضا)

وإلى الأستاذ المشرف علي مامي وأساتذة جمال يرقي وأستاذ عامر .

وإلي كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي أهدي ثمرة جهدي هذا العمل المتواضع



الإهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

أبي العزيز سندي في الحياة

إلى أمي الحنونة التي غمرتني بدعواتها.

إلى إخوتي و أخواتي و كل العائلة.

إلى زميلي الذي شاركني هذا العمل حمزة.

إلى جميع طلبة السنة الثانية ماستر إدارة مالية

أيوب

الفهرس

شكر وعرفان.	
الإهداء.	
الملخص.	
الفهرس.	-III
قائمة الجداول.	
قائمة الأشكال.	
مقدمة.	**أ- ه**
الفصل الأول: إطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	
تمهيد	**02**
المبحث الأول:ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**03**
المطلب 01: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	03
المطلب 02: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	11
المطلب 03: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	22
المبحث الثاني: الأهمية الاقتصادية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل والتحديات التي تواجهها في الجزائر	**23**
المطلب 01: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	23
المطلب 02: عوامل نجاح وفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها .	26
المطلب 03: التحديات المستقبلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	35
المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .	**37**
المطلب 01: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .	37

المطلب 02: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني .	39
المطلب 03: العوائق التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	44
خلاصة الفصل.	**49**
الفصل الثاني: الأجهزة الداعمة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	
تمهيد	**51**
المبحث الأول: الهيئات المتخصصة في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**52**
المطلب01: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	52
المطلب02: المشاتل وحاضنات الأعمال ومراكز التسهيل.	53
المطلب03: المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	57
المبحث الثاني: الهيئات المالية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**60**
المطلب01: الوكالات الداعمة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	60
المطلب02: صناديق دعم وضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	67
المطلب03: صندوق الزكاة.	72
المبحث الثالث: برامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	74
المطلب 01: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	74
المطلب 02: البرامج المعتمدة في إطار التعاون الدولي.	76
المطلب 03: تقييم برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	83
خلاصة الفصل.	**85**

الفصل الثالث: دراسة حالة مشروع ممول في إطار: ANSEJ فرع المدية.	
تمهيد	**87**
المبحث الأول: نظرة عامة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSE J	**88**
المطلب 01: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.	88
المطلب 02: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .	91
المطلب 03: أنواع الاستثمارات الممولة من طرف الوكالة .	91
المطلب 04: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع .	96
المطلب 05:مرافقة و تكوين الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية	98
المبحث الثاني: حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية ومكونات دراسات الجدوى	**101**
المطلب 01: المطلب الأول: مكونات دراسات الجدوى الاقتصادية بالنسبة للمشاريع الممولة من طرف ANSEJ .	101
المطلب 02: المطلب الثاني: حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع على المستوى الوطني: في سنة 2016	105
المطلب 03: المطلب الثالث: حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع على المستوى المحلي:	106
المبحث الثالث: نموذج عن دراسة جدوى مالية لمشروع استثماري ممول من طرف الوكالة .	**114**
المطلب 01: القوائم التقديرية للمشروع	114

المطلب 02: تقيم المشروع باستعمال مختلف المعايير	123
خلاصة الفصل.	**125**
الخاتمة العامة.	**127**
المراجع.	**130**
الملاحق.	**141**

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01-01	تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل	20
02-01	تطور مناصب الشغل المصرح بها خلال سنة 2012/2008.	40
03-01	تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات 2012/2008.	42
04-01	تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة خلال الفترة 2012/2008.	43
01-03	**الهيكل التمويلي الثلاثي للمشروع بالنسبة للمستوى الأول و الثاني**	92
02-03	**الهيكل التمويلي الثنائي للمشروع بالنسبة للمستوى الأول و الثاني**	93
03-03	**طريقة تسديد القروض(في حالة التمويل الثلاثي)**	94
04-03	**جدول تسديد القرض البنكي**	104
05-03	حصيلة نشاط الفرع لسنة 2008	106
06-03	حصيلة نشاط الفرع لسنة 2009	107
07-03	حصيلة نشاط الفرع لسنة 2010	107
08-03	حصيلة نشاط الفرع لسنة 2011	108
09-03	حصيلة نشاط الفرع لسنة 2012	108
10-03	حصيلة نشاط الفرع لسنة 2013	109
11-03	حصيلة نشاط الفرع لسنة2014	109
12-03	حصيلة نشاط الفرع لسنة 2015	110
13-03	حصيلة نشاط الفرع لسنة2016	110
14-03	حصيلة نشاط الفرع لسنة 2017	111

15-03	عدد الملفات الممولة ومتحصلة علي شهادة التأهيل	112
16-03	تقسيم الموافقات البنكية على المشاريع الاستثمارية في المدية	112
17-03	عدد الملفات الممولة حسب نوع التمويل	113
18-03	عدد الملفات الممولة حسب المراحل	113
19-03	ملخص المشروع	114
20-03	هيكل الاستثمار للمشروع	115
21-03	الهيكل المالي للمشروع	115
22-03	جدول اهتلاك القرض البنكي	116
23-03	جدول تسديد القروض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة	117
24-03	جدول إهتلاكات الأصول الثابتة	117
25-03	الميزانية الافتتاحية	118
26-03	الميزانية التقديرية للسنة الأولى والثانية من عمر المشروع	118
27-03	الميزانية التقديرية للسنة الثالثة والرابعة من عمر المشروع	119
28-03	الميزانية التقديرية للسنة الخامسة وسادسة من عمر المشروع.	120
29-03	الميزانية التقديرية السابعة والثامنة من عمر المشروع	121
30-03	جدول حسابات النتائج	123-122

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01-03	**الهيكل الإداري لوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع المدية**	90
02-03	**مخطط مراحل المرافقة (بالنسبة لانشاء مشاريع الجديدة)**	99
03-03	**مخطط مراحل المرافقة (بالنسبة لتوسيع مشاريع قائمة)**	100
04-03	**حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع على المستوى الوطني سنة 2016**	105

الملخص

المستخلص:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم رافد من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتخلفة والبلدان المتطورة، ذلك أنها تشكل مجالا خصبا لتطور المهارات الإدارية و الفنية والإنتاجية والتسويقية، فهي تشكل مصدرا للإبداع والابتكار، بالإضافة إلى قدرتها الفائقة على المساهمة في زيادة الطاقات الإنتاجية و إستيعاب اليد العاملة فهي لا تتطلب أموالا ضخمة كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات الكبرى، إلاّ أنّه في الواقع تواجه هذه المؤسسات إشكالية في التمويل تعيق تطورها، فرغم الجهود المبذولة لدعم وترقية المستوى التمويلي لها من خلال إنشاء مؤسسات مالية غير بنكية متخصصة بإتاحة مصادر تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلاّ أنّه تبقى هذه الجهود غير كافية بالمستوى والكفاءة المطلوبة .

وفي هذا الإطار قامت الحكومة الجزائرية باتخاذ جملة من الإجراءات لدعم هذه المؤسسات سواء في الجوانب المالية أو التشريعية أو التنظيمية ،و وذلك بإنشاء مجموعة من أجهزة وهياكل الداعمة لهذه المؤسسات و من بين هذه أجهزة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الكلمات المفتاحية :المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هياكل الدعم والتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، مرافقة

Abstract :

Les petites et moyennes entreprises sont l'affluent le plus important du développement économique et social dans les pays sous-développés et développés, qu'ils constituent un terrain fertile pour le développement des compétences techniques et de gestion, la production et la commercialisation, il est une source de créativité et d'innovation, en plus de sa capacité unique de contribuer à l'augmentation des capacités de production et l'absorption de la main-d'œuvre Il ne nécessite pas autant d'argent que les grandes institutions.

Cependant, en réalité, face à ces institutions problématiques en matière de financement font obstacle à leur développement, en dépit des efforts pour soutenir et améliorer le niveau de financement de celui-ci par la mise en place d'institutions financières non bancaires spécialisés en fournissant des sources de financement pour les petites et moyennes entreprises, mais le reste de ces efforts sont de niveau insuffisant efficacité requise.

Dans ce contexte, le gouvernement algérien a pris un certain nombre de mesures pour soutenir ces institutions, aussi bien dans les aspects financiers, législatifs ou réglementaires, et en établissant un ensemble de dispositifs et structures à l'appui de ces institutions, et parmi les dispositifs de l'Agence nationale pour soutenir l'emploi des jeunes.

Mots-clés: PME, financement des PME, structures de soutien et financement des PME, agence nationale pour le soutien à l'emploi des jeunes, accompagnement

مقدمة

مقدمة

إن التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية بالجزائر في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، أفرز تغيرات هامة خاصة في هياكل الاقتصاد الوطني، فبعد التجارب غير الناجحة أعطت الدولة مجالا أوسع ودعما أكبر لتنمية ، وخاصة في مجال تنظيم وتسير المؤسسات الوطنية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويظهر ذلك من خلال وضع ترسانة من القوانين والتجهيزات لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر .

حيث أدركت العديد من الدول باختلاف نموها أهمية المؤسسات الصغيرة والموسطة ودورها الفعال في تحقيق التنمية ، لذلك أولت لها أهمية وذلك بتقديم الدعم للنهوض بهذا القطاع وتحقيق النمو الاقتصادي وباختلاف مصطلحات الدالة عليها فهي تارة مشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم ، وتارة أخرى الأعمال الصغيرة أو المشروعات الصغيرة كما هو الحال في الجزائر ، لذلك تعتبر عملية دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم مرتكزات التنميّة الاقتصادية، وتسعى العديد من الدول في العالم وبمختلف درجات النمو الاقتصادي إلى تنميّة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغبة في التنميّة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك للدور الحيوي الذي يمكن أن تلعبه في توفير فرص الشغل وتحقيق المزيد من التنويع وزيادة الإنتاجيّة والمرونة في الاقتصاد.

إلاّ أنّ مسار هذه المؤسسات قد اصطدم بالكثير من المشاكل التي عرقلت تطورها وتأتي في مقدمتها مشاكل التمويل لما لهذه الأخير من دور مهم في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الإشكالية الرئيسية:

ومما سبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف تساهم هياكل الدعم المالي في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟.

الإشكاليات فرعية:

-علي أي أساس ومعيار تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟، ما هو واقع و أداء هذه المؤسسات في الجزائر ؟.

- ما هي أهم الهياكل التي قامت بإنشائها الدولة في سبيل دعم وتحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟.

-كيف تقوم هاته الهيئات الداعمة بدراسة جدوى المشاريع الاستثمارية ؟ وما هي المعايير التي يتم من اجلها قبول هذا المشروع؟

فرضيات :

ينطلق البحث من مجموع من الفرضيات:

- إن أهم معايير التي يتم تصنيف بها هي حجم اليد العاملة ورأس المال ، حيث مرت المؤسسات المصغرة والمتوسطة بعدة مراحل وفق الأنظمة الاقتصادية المتبعة حيث شهد هذا القطاع عدة تحولات نجاحات وتطورات في السنوات الأخيرة وذلك من خلال قيام الحكومة الجزائرية بعدة إجراءات تهدف بالأساس لمساعدة المؤسسات المصغرة والمتوسطة علي النمو والتطور

- عملت الحكومة الجزائرية على إقامة مجموعة من الهياكل الداعمة والممولة المؤسسات المصغرة والمتوسطة وذلك في سبيل تطويرها وترقيتها وتحسين أساليب تمويلها من بينها (ANSEJ-ANJEM –AND)

- تقوم هذه الهيئات بدراسة جدوى كل مشروع بشكل حقيقي ومراعاة ربحية هذا المشروع .

أهمية الدراسة :

-المكان التي تحتلها المؤسسات المصغرة والمتوسطة باعتبارها أداة فعالة لإحداث التنمية والرفع من اقتصاديات الدول

-تعدد البرامج والإجراءات التحفيزية وأساليب التنشيط والتمويل التي عملت علي ترقية هاته المؤسسات

-المكانة التي تلعبها هياكل الدعم في تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة .

-صعوبة في الحصول علي التمويل من المؤسسات البنكية خصوصا المؤسسات الصغيرة والجديدة

مبررات اختيار الموضوع:

-تسليط الضوء على الدور المهم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

-إبراز الدور الذي تبذله الهيأت الحكومية الداعمة لهذه المؤسسات

-إعطاء فكرة أوسع لحاملي شهادات جامعية حول هذه الأجهزة

-بث روح مقاولتية لدي شباب حاملي شهادات الجامعية

- حداثة الموضوع وارتباطه بتخصص

أهداف الدراسة :

- تشخيص منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

- التعرف علي مصادر التمويل واحتياجات والمشاكل التي تعاني منها المؤسسات المصغرة والمتوسطة.

- سبل وطرق الاستفادة المؤسسات المصغرة والمتوسطة من الأجهزة الداعمة.

- محاولة تسليط الضوء على الوكالة الوطنية لدعم الشباب ANSEJ.

حدود الدراسة :

الحدود المكانية:تم اختيار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المدية،لإجراء دراسة ميدانية

الحدود الزمنية: أجريت هذه الدراسة خلال موسم الجامعي 2018/2017 ، حيث قمنا أولا بتعريف على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، فخصت دراسة الوكالة الوطنية وإطارها الزمني سنة 2016 وذلك عدم وجود معطيات متعلقة بسنة 2017 أما فيما يخص فرع المدية فكان إطارها الزمني لدراسة من 2008 إلى 2017.

منهج الدراسة :

سنعتمد في دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي في الفصلين الأول و الثاني لاستعراض الجوانب النظرية ،كما استخدمنا المنهج الإحصائي التحليلي في دراسة المؤسسة الداعمة (الوكالة الوطنية لدعم الشباب ANSEJ).

الدراسات السابقة:

- إبراهيم خملة ، دور هيئات الدعم الحكومي في دعم المؤسسات الصغير والمتوسطة ،مذكرة ماستر في علوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة، 2017 .

- حسين يحي، قياس فعالية برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيدول المغرب العربي، أطروحة دكتورة في العلوم اقتصادية، جامعة تلمسان ،2013.

-د/محمد زيدان ،الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا -العدد السابع، جامعة الشلف – الجزائر

هيكل البحث :

المقدمة :و التي تعتبر كمدخل وجيز للموضوع

تطرقنا في **الفصل الأول** إلى: إطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

و تم التطرق في **الفصل الثاني** إلى: الأجهزة الداعمة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أما **الفصل الثالث** فتم تطرق إلى: دراسة حالة المشروع الممول في إطار ANSE J فرع المدية

و في الأخير من خلال **الخاتمة** نستعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها، لنصل إلى طرح بعض التوصيات و الحلول المقترحة ثم آفاق الدراسة

الفصل الأول

إطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمهيد

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور هام في إقتصاديات العديد من الدول لما لها من أهمية في تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي، بسبب سهولة تكيفها و مرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الإقتصادية ومحاربة البطالة من خلال توفير مناصب الشغل و خلق الثروة.

ويزداد الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في معظم إقتصاديات مختلف الدول نظرا للدور الذي أصبحت تؤديه هذه المؤسسات ، و كذا المكانة التي تحتلها في ظل التحولات الإقليمة و الدولية ، غير أنها تعاني من العديد من الصعوبات والمشاكل خاصة في مرحلة الإنشاء.

و على غرار دول كثيرة أدركت الجزائر مكانة و أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إقتصادها،ولهذا سعت لتوفير مناخ تنظيمي و تشريعي مناسب يكفل نمو و تطور هذه المؤسسات ، و يؤهلها للقيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه، إلا أنه و بالرغم من ذلك فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر لا تزال تواجه العديد من المشاكل و الصعوبات التي تعيق نشأتها و نموها ، يأتي على رأسها مشكل التمويل.

سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المشاكل و التحديات التي تواجهها.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من المؤسسات في العديد من دول العالم ، لما لها من خصائص تميزها نحو غيرها من المؤسسات، فهي تعتبر من أهم المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي ، وتمثل إحدى دعائم التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم العراقيل التي تصادف كل محاولة لدراسة هذا النوع من المؤسسات ، وذلك بشهادة الكثير من الباحثين والمسؤولين في المنظمات الدولية، ويرجع هذا الاختلاف في التعاريف وصعوبة الخلوص إلى تعريف موحد بين جميع الدول لعدة عوامل.

أولا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحدد معايير التعريف على العموم باختلاف درجة تطور كل دولة فهي تختلف من دولة ذات تقنيات عالية إلى دولة ذات تقنيات متوسطة ، ودول ذات تقنيات تقليدية، ويمكن تقسيم هذه المعايير إلى معيارين أساسيين في تحديد المفهوم.

1 . المعايير الكمية:

إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يخضع لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية لقياس أحجامها ومحاولة تمييزها عن باقي المؤسسات ومن بين هذه المعايير نذكر: حجم العمالة، رأس المال المستثمر، حجم المبيعات، القيمة المضافة، رقم الأعمال، الطاقة المستعملة.

ورغم كثر هذه المعايير إلا أن أكثرها استخداما عند تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هما معيار حجم العمالة ورأس المال نظرا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين العنصرين.[1]

1) رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص19.

أ . معيار عدد العاملين:

يعد معيار العمالة أحد المعايير الكمية المتفرقة بين الصناعات الصغيرة والكبيرة فهو من أكثر المعايير شيوعا في الاستخدام نظرا لسهولة قياسه عند قياس الحجم، فلهذا المعيار ميزة المقارنة الدقيقة بين المنشآت الصناعية.

ومن الملاحظ تأثر حجم المشروع الصناعي الصغير بالحالة الاقتصادية للدولة من حيث كونها نامية أو متقدمة، فالدول المتقدمة كاليابان وأمريكا وانجلترا على سبيل المثال يتراوح الحد الأقصى لعدد العاملين في الصناعات الصغيرة بين 200 و 500 عامل، بينما يقل هذا العدد في الدول النامية كالهند ومصر ويتراوح بين 9 و 100 عامل.

يتمتع هذا المعيار بمزايا عديدة منها البساطة وسهولة المقارنة بين حجم المشروعات وتوافر البيانات المتعلقة بالعمالة وسهولة الحصول عليها من المشروعات المختلفة، حيث أنها لا تنطوي على حساسية أو سرية لأنها مطلوبة لأغراض إدارية مختلفة.

وقد تعرض هذا المعيار إلى العديد من الانتقادات من أهمها أن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الانتاجية، إذ أن هناك متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المنشأة كحجم الانتاج والحجم الطبيعي للمنشأة والمعدات الرأسمالية أيضا لا يعكس هذا المعيار الحقيقي للمشروع بسبب اختلاف معامل رأس المال، فهناك مؤسسات تتطلب استثمارات رأسمالية ضخمة ولكنها توظف عددا قليلا من العمال، ولا يمكن اعتبارها من المؤسسات الصغيرة.

وهناك مؤسسات تتطلب استثمارات قليلة، ولكنها توظف عددا كبيرا من العمال ولا تدرج في صنف المؤسسات الصغيرة.[1]

ب . معيار رأس المال:

يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية الشائعة في تحديد حجم المؤسسة لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الانتاجية للمؤسسة، ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى من قطاع إنتاجي إلى آخر، فعلى

1 فتحي السيد عبده أبو سيد احمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2005، ص ص 48 . 49.

مستوى بعض الدول الآسيوية (الفلبين، الهند، كوريا الجنوبية، وباكستان)، فإن حجم رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يتراوح ما بين 35 إلى 200 ألف دولار، أما في بعض الدول المتقدمة فيصل إلى 700 ألف دولار.

وفي بعض الدول الأخرى لا تكتفي بمعيار واحد وإنما تجمع بين عدة معايير، فعلى سبيل المثال نجد أن فرنسا واليابان يجمعان بين معيار العمالة ورأس المال معا، ففي فرنسا تعتبر المؤسسة صغيرة ومتوسطة عندما يبلغ عدد عمالها أقل من 500 عاملا ورأسمالها المستثمر أقل من 5 مليون فرنك أو ما يعادلها من الأورو، أما في اليابان فتعتبر المؤسسة صغيرة أو متوسطة عندما يكون عدد عمالها أقل من 300 عاملا ورأسمالها المستثمر أقل من 50 مليون ين.[1]

ج . معيار الجمع بين العمالة ورأس المال:

يعد هذا المعيار من أكثر المعايير استخداما لتعريف الصناعات الصغيرة حيث يتم الاعتماد على كل من عدد العاملين ورأس المال، وسبق أن ذكرنا كل معيار من المعيارين بمفرده يوجه إليه بعض الانتقادات، وبالتالي فالجمع بينهما يقلل من الانتقادات ، إلا أن هذا المعيار لا يخلو من بعض أوجه القصور فوضع حد أقصى للعمالة بجانب رقم معين للاستثمار يؤدي إلى رفض بعض الصناعات الصغيرة أو توظيف أعدادا جديدة من العمال رغم حاجاتهم إليهم خوفا من حرمانها من بعض برامج الحكومة بمساعدتها مثل القروض والمساعدات الفنية، ويؤدي ذلك إلى عدم المساعدة في التخفيف من حدة البطالة كما في الهند، ولذلك أجرت الهند تعديل يقضي بقصر التعريف على رأس المال وعده بدون حد أقصى لعدد العمال، وهذا التعديل هام بالنسبة للبلاد التي تعاني من البطالة مثل مصر.

ويمكن استخدام معيار العمالة ورأس المال في حالة البلاد التي لا تعاني من حدة مشكلة البطالة.[2]

د . معيار حجم المبيعات:

يعتمد هذا المعيار على حجم المبيعات السنوية التي يحققها المشروع محددا بحجمه وقد يساعد هذا المعيار على قياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية مقارنة مع المشاريع العاملة في نفس القطاع، ومن الدول التي

1 السعيد بريبش، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، " حالة الجزائر "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007، ص ص 62 . 63.

2 فتحي السي عبده أبو السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص50.

استخدمت هذا المعيار الولايات المتحدة الأمريكية حيث اعتبرت مشاريع التجزئة والخدمات التي تقل مبيعاتها السنوية عن ثلاثة ونصف مليون دولار مشاريع صغيرة[1].

هـ . معيار رقم الأعمال:

يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم ويستخدم لقياس مستوى النشاط المشروع وقدراته التنافسية، ويستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة، ولكن في الواقع هو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة، ولذلك يلجأ الاقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقي لرقم الأعمال وليس الاسمي.

إضافة إلى ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى تكمن في خضوع المبيعات في الكثير من الأحيان إلى الفترات الموسمية وهذا ما يؤكد لنا بأن هذا المعيار ضروري بكنه غير كاف.

نستخلص من خلال عرضنا لأهم المعايير الكمية لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها تطرح صعوبات كبيرة أهمها اختلاف طريقة العمل بها على مختلف الأنشطة الاقتصادية من بلد لآخر، ومع هذا يبقى المعيار السائد غالبا هو معيار عدد العمال على أساس أنه سهل التوفير والأيسر تحميلا فيما يخص نشاطات المؤسسة، إضافة إلى معيارين آخرين هما رقم الأعمال والقيمة المضافة[2].

1 إلهام فخري طملية، **التسويق في المشاريع الصغيرة " مدخل استراتيجي "**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص25.
2 السعيد بريبش، مرجع سبق ذكره، ص ص 62 . 63.

2 . المعايير النوعية:

يعتقد من يستخدم المعايير النوعية بأن النشاط الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يكون محدد لنوع المؤسسة، ويتخذ في ذلك عدة معايير لوضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الاقتصادية، ولتحديد هذه المعايير بدقة يعتمد الكثير من المختصين على ما ورد في كتاب Staley ، حيث يرى أن أي مؤسسة يمكن اعتبارها مؤسسة صغيرة أو متوسطة إذا توافرت فيها خاصيتين من الخصائص التالية على الأقل:

أ . المعيار القانوني:

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبيرا مقارنة مع شركات الأفراد، وفي هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كلا من مؤسسات الأفراد والمؤسسات العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة بالأسهم وشركات المحاصة.[1]

ب . الاستقلالية:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكون مالكها لديه الاستقلالية الكاملة في الإدارة دون تدخل أي هيئات خارجية في عمل المؤسسة، كما ينفرد بعملية اتخاذ القرارات ويتحمل المسؤولية الكاملة فيمايخص التزامات المؤسسة تجاه الغير[2].

ج . معيار الحصة السوقية:

تعتبر درجة هيمنة المؤسسة من بين اهم المعايير التي تحدد حجمها، لأنه في أغلب الأحيان نجد أن المؤسسة التي تسيطر على السوق بشكل كبير تتميز بكبر حجمها، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتكون في الحالات العامة متخصصة في إنتاج معين تغطي به نطاقا معينا في السوق.

1 مزهر شعبان العاني، **إدارة المشروعات الصغيرة منظور ريادي تكنولوجي**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر ، عمان، الأردن، 2010، ص72.

2تواتيتية الطاهر، **انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والآثار المحتملة على تنافسية المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة أم البواقي (الجزائر)، 2015، ص127.

وهو ما يشير إلى أن حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق التي تباع فيها منتجاتها تكون محدودة،وبعبارة أدق فإن حصتها في السوق لا تصل إلى أن تكون حصة احتكارية، بل هي أقرب إلى حالة المنافسة مقارنة مع غيرها من المؤسسات، حيث يتطلب ذلك قياس حجم السوق ثم قياس حصة هذه المؤسسات في السوق وهو مرتبط أيضا بالمعيار الخاص بقيمة المبيعات السنوية.

د . معيار التكنولوجيا المستخدمة:

تميل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى استخدام تكنولوجيا بمستوى منخفض من التعقيد والتقدم، أو تكنولوجيا متقادمة أو استخدام آلات ومعدات قديمة لغرض تخفيض التكاليف، كما انها تقوم بجزء من العملية الإنتاجية أو التسويقية، مما يتطلب تكاملا في تسهيلاتها المادية.

وعلى الرغم من جدارة هذا المعيار، فإن قياس مستوى التكنولوجيا ليس سهلا ويتطلب خبرات متخصصة في مجال تحديد درجة تقدمها أو مدى تعقيدها[1].

ثانيا: مختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة له أهمية كبيرة، وتبدو هذه الأهمية بوضوح في الدول النامية، حيث ما زال يثير جدلا كبيرا بين المهتمين بأمر هذه الصناعات سواء كانوا أفراد أم هيئات أم مؤسسات وهذا الجدل لم يحسم حتى الآن.

وسنحاول في هذا الصدد التطرق إلى تعاريف بعض الدول:

1 . تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمنتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة الأعمال، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة، حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه وقد اعتمد على معياري المبيعات وعدد العاملين لتحديد تعريف أكثر تفصيلا، فقد حدد القانون هذه المؤسسات كما يلي:[2]

. المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 عامل أو أقل.

1 عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المسشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 28 . 29.

2 فتحي عبده أبو السيد أحمد، مرجع سابق، ص ص 41 . 45.

. مؤسسة الخدمات والتجارة بالتجزئة من 1 . 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.

. مؤسسات التجارة بالجملة من 5 . 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.

2 . تعريف اليابان: تعرف تلك المؤسسات على أنها الوحدات التي يعمل بها أقل من 200 عامل، أما في الوحدات التي يعمل بها 200 عامل فما فوق، فتعرف على أنها صناعات صغيرة جدا فيختلف التعريف في اليابان حسب نوعية الصناعة.

3 . تعريف المملكة المتحدة (بريطانيا): تعرف الصناعات الصغيرة في المملكة المتحدة على أنها الوحدات الصناعية الصغيرة التي يعمل بها 200 عامل ولا تزيد الآلات المستثمرة فيها عن مليون دولار.[1]

4 . تعريف الاتحاد الأوروبي: إن حاجة الاتحاد الأوروبي إلى وجود تعريف هو لعدة أسباب جوهرية، كالبرامج الموجهة، وبرامج الإعانة، والدعم الموجه، وتخفيض ونقص التنسيق بين الدول الأوروبية لهذا قام الاتحاد الأوروبي بإصدار التعريف عام 1996 متضمنا المفوضية بتاريخ 3 أفريل 1996.

والغرض من وجود تعريف موحد داخل إطار المجموعة الأوروبية هو تعدد التعاريف المستخدمة داخل المنظومة الأوروبية، إذ يستخدم التعريف عدد العاملين، والإيراد السنوي أو إجمالي الأصول، وكمعيار نوعي الاستقلالية.[2]

وعرفت المؤسسة الصغيرة بأنها: المشروع الذي يضم أقل من خمسين عاملا وتبلغ إيراداته أقل من 7 ملايين أورو أو إجمالي أصول أقل من 5 ملايين أورو.

أما المؤسسة المتوسطة تضم أكثر من خمسين عاملا ولكن أقل من 250 وتبلغ إيراداته أقل من 40 مليون أورو أو يبلغ حجم أصوله الثابتة أقل من 27 مليون أورو، أما المؤسسة المصغرة فهي تلك التي تضم أقل من 27 مليون أورو، أما المؤسسة المصغرة فهي تلك التي تضم أقل من 10 عاملين.[3]

1 فتحي عبده أبو السيد أحمد، مرجع سابق، ص54.

2Robert WTTERWULGHE, la PME une entreprise humaine, paris, 2000 ; p28.

3 سمير سحنون، **شعيب بنونة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة شلف يومي 17 . 18 أفريل 2006، ص18.

5 . تعريف بلدان جنوب شرق آسيا: في الدراسات الحديثة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت بلدان جنوب شرق آسيا باستخدام تصنيف بروتشوهيمنز، وهي من التصنيفات الشهيرة التي تعتمد على معايير عدد العمال، حيث صنف المنشأة الصغيرة على أربعة نواحي:[1]

- من 1 إلى 10 عمال مؤسسات عائلية وحرفية.
- من 10 إلى 49 عامل مؤسسات مصغرة.
- من 49 إلى 99 عامل مؤسسات متوسطة.
- أكثر من 100 عامل مؤسسات كبيرة.

إضافة إلى نموذج (بروتشوهيمنز) فإنه تستخدم دول جنوب شرق آسيا بعض المعايير الأخرى في التميز بين الأشكال السابقة خاصة فيما يتعلق بنشاط المالك في الصناعات المتوسطة.

6 . السودان: تعرف الصناعات الصغيرة في السودان بأنها المنشأة الصناعية التي يعمل بها 30 عاملا ولا يتعدى رأس مال المستثمر فيها عن 76 ألف دولار متضمنا المباني والأراضي، وهناك بعض دول جنوب شرق آسيا تستخدم معيار العمالة ورأس المال لتعريف الصناعات الصغيرة.

7 . الهند: التي أعطت للصناعات الصغيرة اهتماما بالغا تعرف بانها المنشأة التي توظف أقل من 50 عاملا لو استخدمت الآلات، أو أقل من 100 عاملا لو تستخدم الآلة، ولم تتجاوز أصولها الرأسمالية 500 ألف.

8 . تعريف الجزائر: ينطبق على العلاقة القوية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم 01 . 18 الصادر في 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال ورقم الأعمال.

حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تأتي بعد ذلك المواد 5، 6، 7 منه لتبين الحدود هذه المؤسسات فيما بينها:

1 نفس المرجع ، ص22.

تعرف مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات وتشغل ما بين 1 و 250 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار مع استفتائها لمعيار الاستقلالية [1].

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصنيفاتها

يمكن تقسيم هذا المطلب حسب العنوان إلى قسمين هما:

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن إجمال خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو الآتي:

1- صغر حجم رأس المال وسهولة التأسيس:

وهذا نسبيا نظرا لصغر حجم المؤسسة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، ولأنه لا يحتاج لمساحة كبيرة لأداء نشاطه ولانخفاض احتياجاته من البنية الأساسية والاعتماد على تكنولوجيا بسيطة عند بدايته،[2]

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج لرؤوس أموال صغيرة لتأسيسها وتشغيلها لما تتميز به من أصول وممتلكات بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، فهي تستمد عنصر سهولة تأسيسها من احتياجاتها لرؤوس الأموال فتعتمد في أغلب الأحيان على المدخرات الشخصية في عملية تمويلها بحيث يتم التمويل عن طريق الملكية قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي عن طريق القروض.[3]

2- سهولة الإدارة ومرونتها وبساطة الهيكل التنظيمي

يقوم بالإدارة شخص واحد عادة أو عدد قليل من الأشخاص لذلك تتسم هذه الإدارة بالمرونة وسهولة اتخاذ القرار وقوة العلاقة بين أصحاب المشروع والعاملين، وارتفاع مستوى الاتصال في الاتجاهين بسبب قصر الهيكل التنظيمي لقلة المستويات الإدارية.

1 مصطفى بلمقدم، مصطفى طويطي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاستراتيجية حكومية لانتصاص البطالة فيالجزائر**، الملتقى العلمي الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة يومي 15 . 16 نوفمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر الاستراتيجي والسياسات الاقتصادية، الجزائر، ص2.

2نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص84.

3قنديره سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**، أطروحة ماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009 . 2010، ص60.

تتسم أيضا بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل أصحابها لتحقيق أفضل نجاح ممكن كما ويترتب على ذلك.[1] بساطة التنظيم المستخدم وسهولة التزود بالاستثمارات الخبرات الجديدة.

إتباع المؤسسة لخطط واضحة وسياسات مرنة وإجراءات عمل مبسطة وتتميز هذه المؤسسات بارتفاع مستوى العلاقات الشخصية في النشاط الإداري اليومي سواء داخل المؤسسة من خلال الاحتكاك المباشر بين أصحاب هذه المشاريع والعاملين لديهم ويؤثر هذا في زيادة إنتاجية العامل، وأيضا تتحقق في هذه المشاريع علاقات شخصية في المحيط الخارجي من خلال العلاقات الشخصية التي تنشأ بين صاحب المؤسسة والعملاء والبيئة المحيطة بالمؤسسة، ويكون لذلك أثر مباشر في المحافظة على سوق هذه المؤسسات بل تنميتها أيضا.

3- الحرية المتاحة للمؤسسين والإدارة في التعامل مع المواقف المختلفة

وهذه الخاصة تجعل العديد من المستثمرين والأفراد والمجموعات تفضل إقامة منظمات صغيرة خاصة بهم بدلا من العمل كموظفين وأجراء لدى الغير، إن هذه الحرية نجدها متجسدة بالعديد من المزايا مثل اختيار أسلوب الإدارة ومنهجها، حيث إمكانية العمل وفق الطريقة الملائمة وخاصة بالنسبة للنساء وكذلك ميزة الاستفادة من العائد والأرباح المتحققة من المؤسسة وهذه مراعاة لبذل الجهود والعمل بأقصى الطاقات والإمكانات من قبل المالكين ومن يرتبط بهم من أفراد، ويلاحظ أيضا أصحاب المؤسسات الصغيرة يرتبطون بعلاقات شخصية مميزة مع العاملين معهم من جانب وكذلك الزبائن من جانب آخر، وهذا يؤدي إلى إشباع حاجات إنسانية ونفسية مهمة ويعطي مزيد من الرضا والقبولية[2].

4- ارتباط الجانب الاقتصادي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجانب الإجتماعي

فهي كثيرا ما ترتبط بالعائلة، فتفر فرص عمل لأفرادها، كما يساهم في تعبئة مدخراتها بشكل قد لا يتحقق بطريقة أخرى، إضافة انها تنتشر في جميع البلدان النامية، على أطراف القرى وفي المدن الكبيرة والصغيرة على حد

1 ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص20.

2إ طاهر محسن منصور الغالبي، **دارة و إستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص28.

سواء، لذا فإن تنميتها تساهم في تحقيق توازن اجتماعي واقتصادي[1].

5- جودة الإنتاج

إن التخصص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور وتستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات.[2]

6- بساطة التقنيات المستخدمة ومحلية الخدمات المرتبطة بها،

فهي مكثفة العمل نسبيا وتستخدم تقنيات بسيطة ومهارات عمالية متواضعة، بالإضافة إلى هذا فإنه غالبا ما تكون الخامات متوفرة محليا، ولقد ثبت أنها بتقنياتها البسيطة كانت في بعض الحالات أعلى إنتاجية من المؤسسات الحديثة[3].

7- خصائص أخرى[4]

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موردا هاما بالنسبة للمؤسسات الكبرى (حالة المناولة من الباطن)، بالإضافة إلى أنها تنشط لكفاءة في المجالات التي يستخف بها عند المؤسسات الكبرى.
- تنويع الإنتاج وتوزيعه على مختلف الفروع الاقتصادية وتقديم تشكيلة إنتاج متنوعة من السلع والخدمات لتلبية حاجيات السكان.
- كما أنها تتميز بمرونة أكثر لمتطلبات السوق مقارنة بالمؤسسات الكبرى باعتبارها أكثر استعدادا للتكيف مع التغيرات السريعة لأذواق المستهلكين.

1 بوزاهرصونية، **دور الأنترنت في العملية التسويقية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** . دراسة حالة مؤسسة التمور والمنتجات الزراعية الغذائية طولقة بسكرة . ، أطروحة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكنولوجيا الاعلام والاتصال، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007 . 2008، ص10.

2 برجي شهرزاد، **إشكالية مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أطروحة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011 2012، ص40.

3 بوزاهرصونية، مرجع سابق، ص10.

4 الأخضر بن عمر، علي باللموشي، **معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها**، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر يومي 05 . 06 ماي 2013، ص6.

- إضافة إلى سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومات داخل هذا النوع من المؤسسات مكنها من التكيف سرعة مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.
- تعتبر وسيلة من وسائل توليد العمالة باعتبارها تعتمد على كثافة العمالة في الإنتاج أكثر من اعتمادها على الكثافة الرأسمالية، فهي تتميز بروح المبادرة والابتكار، حيث بإمكانها إنشاء العديد من الوحدات الصناعية التي تقوم بإنتاج تشكيلات متميزة.

ثانيا: التصنيفات المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع تبعا لتصنيفاتها، ووفقا لمعايير أهمها:

- تصنيف المؤسسات حسب الشكل القانوني.
- تصنيف المؤسسات على أساس توجهها.
- تصنيف المؤسسات حسب طبيعة النشاط.
- تصنيف المؤسسات على أساس تنظيم العمل.
- تصنيف المؤسسات حسب طبيعة المنتجات.

1 . تصنيف المؤسسات حسب الشكل القانوني:

أ – التعاونيات:

تشكل التعاونيات شكلا آخر من أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي عبارة عن تجمع لمنتجي السلع أو الخدمات، أو تجار التجزئة، أو تجار الجملة، أو مستهلكين.

ويعمل أعضاء هذه التعاونية مع بعضهم البعض بشكل جماعي لخدمة أنفسهم كونهم من أعضاء التعاونية، وعادة فإن الأرباح الصافية المتحققة من هذا المشروع تعود إلى الأعضاء في نهاية كل سنة، لكن ليس على شكل أرباح نقدية وإنما ستم استخدام هذه الأرباح من أجل توسيع عمل التعاونية ونطاق الخدمات المقدمة إلى الأعضاء، ولا يترتب على هذا النوع من المشروعات أي ضرائب[1].

ب– المؤسسات الخاصة:

1 مزهر شعبان العاني، مرجع سبق ذكره، ص94.

هي المؤسسات التي تخضع للقانون الخاص ويمكن إدراجها إجمالا ضمن صنفين:

. المؤسسات الفردية.

. مؤسسات الشركات.

- **المؤسسات الفردية:**

اختيار هذا النوع من الملكية للمؤسسات يعود إلى وجود العديد من المزايا التي يتمتع به هذا الشكل، وتتمثل في: سهولة الإجراءات القانونية الخاصة بالتأسيس، انخفاض تكاليف بدء المشروع، تمتع صاحب المشروع بصافي الربح بالكامل والحرية الكاملة في الإدارة وسرعة اتخاذ القرارات.

إلا أنها تتوفر على بعض العيوب ومن أخطرها الملكية الفردية وهي المسؤولية المالية الغير المحدودة لصاحب المشروع التي تتعدى إلى مدخراته وثروته الخاصة لتغطية تلك الديون باعتبارها ديون شخصية، ومحدودية المهارات وعدم قدرة أصحاب المشاريع الفردية تطبيق الأساليب المتطورة في الإدارة والتي تؤثر على نجاح العمل، وأمام هذه السلبيات فكثير ا من المؤسسات تبدأ بشكل فردي ثم تتجه لصعوبة الحصول على القروض الخارجية للتوسع، وبالتالي تتحول من مؤسسة فردية إلى شركات تتيح فرص أكبر من أجل جلب الأموال من خلال اتخاذ شكل شركة التضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة، ولهذا يبقى هذين النوعين أكثر ملاءمة لخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

- **مؤسسات الشركات:**

وهي المؤسسات التي يتم إنشاؤها بين مجموعة من الأشخاص حيث يساهم كل منهم في رأس مال الشركة حسب قدرته والاتفاق المحدد بينهم، ولا يشترط أن تكون مساهمات الشركاء متساوية وتكون المساهمات سواء نقدية أو معنوية، على أن يتقاسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، وتنقسم مؤسسات الشركات إلى نوعين رئيسيين وهما:

- شركات الأشخاص.

1 طلحي سماح، **قرض الايجار وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمذكرة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة أم البواقي (الجزائر)، 2007، ص29.

- شركات الأموال.

. شركات الأشخاص:

هذا النوع من الشركات يقوم على أساس الاعتبار الشخصي بمعنى أنها تعتمد على شخصية الشركاء المنتمين للمؤسسة والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة في إنشائها، ما يخلق أثر إيجابي على نشاط المؤسسة، وتنقسم إلى قسمين[1]:

- شركات المحاصة: هي شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر يدير أعمالها أحد الشركاء، فيتعامل مع الغير باسمه وبصفة شخصية، وتكون الشراكة في هذا النوع من الشركات مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء، بالإضافة إلى أنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لإجراءات التسجيل والترخيص.
- شركات التوصية البسيطة: تمثل شكلا آخر من أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يمكن اللجوء إليها إذا كانت ظروف الشركاء لا تسمح بتأسيس شركة التضامن، أو استمرارها كشركة التضامن، وتتألف شركة التوصية البسيطة من نوعين من الشركاء هما الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون[2].

. شركات المساهمة: هي كيان مستقل تتجمع لديه أموال أكبر من خلال تقسيم رأس المال إلى عدد كبير من الأسهم يحمل كل منها قيمة اسمية يتم شراؤها من المستثمرين وتتداول هذه الأسهم في السوق المالي، وتأخذ هذه الأسهم قيمة سوقية تتحدد في ضوء قدرات وأداء وأرباح الشركة في الأسواق، كما تنحصر مسؤولية المساهمين بحدود قيمة الأسهم المملوكة، بالإضافة إلى أن إجراءات تأسيسها في الغالب ما تكون معقدة ومطولة، حيث تفرض أغلب الدول مجموعة من المتطلبات قبل قيام شركة المساهمة وأخذ التراخيص لمزاولة العمل، وهذا مرتبط بحفظ حقوق الجهات والأطراف المتعاملة مع الشركة[3].

1 زبير عياش، **تأثير اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** . حالة ولاية أم البواقي . ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة أم البواقي (الجزائر)، 2012، ص33.

2 مزهر شعبان العاني، مرجع سبق ذكره ، ص 83 . 84.

3 طاهر محسن منصور الغالبي، مرجع سبق ذكره، ص144.

ج- المؤسسات العامة:

هذا النوع من الشركات تعود ملكيته للقطاع الحكومي، إلا أننا نشير إلى أن هذا الصنف من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر قليل جدا في الدول المتطورة، ويحق للمسؤولين عن هذه المؤسسات الحكومية التصرف بها ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا إذا وافقت الدولة على ذلك، والأشخاص الذين تعينهم الدولة من أجل تسيير وإدارة هذه المؤسسات مسؤولون عن أعمالهم هذه تجاه الدولة وفقا للقوانين العامة للدولة[1].

2- تصنيف المؤسسات على أساس توجهها:

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا شاملا نميز فيه بين العديد من الأشكال أو الأنواع وذلك حسب توجهها، ومن بين أهم هذه الأنواع:

- المؤسسات العائلية.
- المؤسسات التقليدية.
- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة.

أ – المؤسسات العائلية:

يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام المنزل كمكان لإقامة المشروع، حيث يستخدم اليد العاملة العائلية ويتم إقامة المشروع بمساهمة أفراد العائلة، وتعمل على إنتاج سلع محلية موجهة لفئة محددة، بالإضافة إلى تعاملها مع الشركات الكبيرة من خلال منحها للأجزاء التي تحتاجها هذه المؤسسات للقيام بالعمليات الإنتاجية أو ما يعرف بالمقاولة من الباطن.

ب . المؤسسات التقليدية (الحرفية):

يستخدم هذا النوع من المؤسسات العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع ترتبط به في شكل تعاقد تجاري، وقد تلجأ هذه المؤسسات أيضا في عملها إلى الاستعانة بالعمل الأجير وهي صفة تميزها بشكل واضح عن المؤسسات المنزلية، ويميزها أيضا عن هذه الأخيرة كون مكان إقامتها مستقل عن المنزل، حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في عملها.

1 سيد علي بلحمدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة** . دراسة حالة الجزائر . ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة (الجزائر)، 2006، ص33.

ج –المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:

يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعين الأولين في اعتماده على تقنيات الإنتاج الحديثة سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منظمة وطبقا للمقاييس الصناعية الحديثة، وتختلف درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة، والمتطورة من جهة أخرى[1].

3 . تصنيف المؤسسات حسب طبيعة النشاط:

يتم تقسيم المؤسسات بموجب هذا المعيار إلى مؤسسات زراعية، صناعية، تجارية، خدماتية، لكن في الفترة الأخيرة ظهر قطاع رابع يضم مختلف المؤسسات المختصة في عالم المعلومات والاتصالات، وتصنف عموما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط الممارس إلى:

أ – المؤسسات الزراعية:

تضم المؤسسات المتخصصة في النشاطات المرتبطة بالأرض والمواد الطبيعية من زراعة، تربية المواشي، وهي تلعب دورا هاما في تحقيق الاكتفاء الذاتي للبلدان، أو ما يسمى بالسلاح الأخضر.

ب – المؤسسات الصناعية:

تختص أساسا في تحويل مجموعة من المدخلات من مواد خام، طاقة، وإدخال مجموعة من التعديلات الصناعية عليها من أجل الحصول على المخرجات والمتمثلة في السلع والمنتجات التامة.

ج– المؤسسات التجارية:

قد تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الشكل التجاري، حيث يتمثل نشاطها الأساسي في لعب دور الوسيط بين المنتج والمستهلك، وبحسب هذا التصنيف فهي تنقسم إلى:

- التجارة الصغيرة والمتوسطة للجملة.
- التجارة الصغيرة والمتوسطة للتجزئة.

د– المؤسسات الخدماتية:

1توايتبية الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 136 . 137.

وهي ذات أنشطة مختلفة وواسعة ومن أكبر القطاعات جذبا للمستثمرين، حيث تتزايد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال بسرعة مذهلة والأدلة على ذلك كثيرة: مؤسسات النقل، البريد والمواصلات، البنوك، المؤسسات المالية، الصحة، الإشهارالخ، وتتميز هذه المشروعات بأنها تتطلب استثمارا مبدئيا مصغرا، تعتمد بصورة أساسية على الإشراف الشخصي لصاحب المشروع، بالإضافة إلى قدرتها الكبيرة على التأقلم مع تغيرات السوق[1].

4 . تصنيف المؤسسات على أساس أسلوب تنظيم العمل

ترتب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل، بحيث نفرق بين نوعين من المؤسسات:

أ– المؤسسات المصنعية:

يجمع صنف المؤسسات المصنعية كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وهو يميز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية، واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير، أيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

ب – المؤسسات غير المصنعية:

تجمع المؤسسات الغير مصنعية بين نظام الانتاج العائلي والنظام الحرفي، إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، ومع ذلك يبقى يحتفظ بأهميته حتى في الاقتصاديات الحديثة، أما الإنتاج الحرفي الذي ينشطه بصفة انفرادية أو بإشراك عدد من المساعدين ويبقى دائما نشاط يدوي يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن.

يتوسط المؤسسات غير المصنعية والمؤسسات المصنعية نظام المؤسسات المنزلية أو الورشات المتفرقة، الذي يعتبر مرحلة تمهيدية نحو نظام المصنع، ومع ذلك يحتل مكانة كبيرة في اقتصاديات الدول النامية، وحتى في بعض

1زبير عياش، مرجع سبق ذكره، ص34.

الدول المصنعة حيث لا يتعلق الأمر بصنع منتج معين، بل يقتصر على تنفيذ عملية أو بعض العمليات المعنية ليتم إتمامها في مصنع آخر وهو ما يسمى بالمعالجة الجانبية أو المقاومة الباطنية[1].

ولتوضيح أكثر من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (1 . 1): تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل

الإنتاج العائلي	النظام الحرفي		النظامالصناعي المنزلي الورشة		نظام المصنع		
الإنتاج المخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
1	2	3	4	5	6	7	8

المصدر : زبير عياش، مرجع سبق ذكره، ص31

من خلال الجدول رقم (1 . 1) الذي يرتب وحدات الانتاج حسب تنظيم العمل، نقف عند مختلف أشكال المؤسسات التي يجمعها الصنفين المذكورين سابقا، بحيث نميز بين مجموعة المؤسسات التابعة للفئات 1،2،3 وهي مؤسسات غير مصنعية والفئات 6، 7، 8 وهي المؤسسات المصنعية، بينما الفئتين 4،5 يدمجان من الناحية العملية مع فئة المؤسسات الغير مصنعية.

5 . تصنيف المؤسسات حسب طبيعة المنتجات:

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة المنتجات التي تنتجها وتتنوع حسب النشاطات الاقتصادية التي تمارسها، إلى كل من الفئات التالية:

أ- **المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية:**

يتمثل نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا التصنيف في إنتاج السلع الاستهلاكية مثل:

1 لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعهما وتنميتها.** حالة الجزائر . ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص33. 35.

المنتجات الغذائية، الملابس، النسيج، المنتجات الجلدية، وتنتمي هذه المنتجات إلى الصناعات الغذائية، الصناعة الفلاحية، صناعة النسيج والجلد ...الخ، ويتركز هذا النوع من المنتجات الاستهلاكية في الأساس على تأقلمها مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث أن صناعة السلع الغذائية تعتمد على المواد الأولية متفرقة المصادر وبعض الصناعات الأخرى كصناعة الجلود والأحذية مثلا تعتمد فيها المؤسسات على استعمال تقنيات إنتاج بسيطة وكثيفة الاستخدام لليد العاملة.

ب- المؤسسات المنتجة للسلع الوسيطية:

يمدمج في هذا التصنيف كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع التالية: معدات فلاحية، قطع غيار، أجزاء الآلات، المكونات الكهربائية وغيرها، وتنضم هذه المنتجات إلى الصناعات التالية: الصناعات الميكانيكية والكهربائية، الصناعات الكيميائية والبلاستيكية، صناعة مواد البناء....الخ.

ج- المؤسسات المنتجة لسلع التجهيز:

تتطلب صناعة سلع التجهيز تكنولوجيا متطورة ويد عاملة مؤهلة ورأس مال أكبر مقارنة بالصناعات السابقة، وهذا ما يجعل مجال تدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضيق، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة كإنتاج وتركيب بعض المعدات والأدوات البسيطة خاصة في البلدان الصناعية، أما في البلدان النامية فتتكفل بتصليح وتركيب الآلات والمعدات الخاصة، فهي تمارس عمليات تركيبية أو تجميعية انطلاقا من استيراد المنتج النهائي[1]

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في هذا المطلب سنتحدث عن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية والدول المتقدمة.

أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية

يمكن إيجازها فيما يلي:

1 عالم عبد الله، سبع حنان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، المداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتويسطة في الجزائر، جحامعة الوادي (الجزائر)، 05 ماي 2013، ص5.

1 . تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فنونا إنتاجية بسيطة نسبيا تتميز بارتفاع كثافة العمل مما يساعد هذه الدول على مواجهة مشكلة البطالة دون تكاليف رأسمالية عالية.

2 . تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالانتشار الجغرافي مما يساعد على تقليل التفاوت الاقليمي وتحقيق التنمية المتوازنة وخدمة الأسواق المحدودة التي لا تغري المؤسسات الكبيرة بالتوطن بالقرب منها أو بالتعامل معها.

3 . تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلبية احتياجات الأسواق من السلع والخدمات المتخصصة التي ترتبط بأذواق وتفضيل المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة نظرا للاتصال المباشر بين أصحابها والعملاء.

4 . تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور هام في تنمية المدن الثانوية مما يساعد على التخفيف من حدة التمركز العمراني الزائد لعواصم الدول ومدنها الرئيسية.

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة فيما يلي:

1 . التجديد والابتكار ورفع الكفاءة الإنتاجية لتنمية القدرات التصديرية في الأسواق الخارجية وتدعيم الأوضاع التنافسية للدول المتقدمة تجاه الدول الأخرى، وخاصة الدول حديثة التصنيع.

2 . تحسين فاعلية الشركات الكبيرة بإعادة النظر في أحجام الوحدات الإنتاجية التابعة لها وتجزئتها لوحدات صغيرة ذات كفاءة أعلى، وتدعيم روابطها الخلفية والأمامية مع الشركات الأم.

3 . توفير العديد من فرص العمل الجديدة للحد من مشكلة البطالة الناجمة عن الانتشار السريع للتقنية في مختلف القطاعات. .

4 الوفاء بالطلب المتزايد على الخدمات والناجم عن تحسين مستويات الدخول والمعيشة مثل خدمات التركيب والإصلاح والصيانة وكذا الطلب على السلع الاستهلاكية المتخصصة التي تتأثر بالأدواق وتفضيل الأفراد[1].

1 شبوطي حكيم، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أبحكاث اقتصادية وإدارية**، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، العدد الثالث، جوان 2008، ص ص 214 . 215.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل والتحديات التي تواجهها

تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إحدى القطاعات الاقتصادية التي تستحوذ حاليا على إهتمام كافة دول العالم خاصة في ظل التغيرات والتحولات الاقتصادية العالمية، وذلك بسبب دورها المحوري في الإنتاج والتشغيل وإدرار الدخل والابتكار، والتقدم التكنولوجي.

بالإضافة إلى دورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول، غير أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يخلو من بعض المشاكل والعراقيل على مستويات مختلفة خاصة في الدول النامية سواء تعلق ذلك بالتمويل أو التسويق أو غيرها.

المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتمثل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:[1]

أولا: المساهمة في الناتج المحلي الخام وخلق قيمة مضافة:

حيث تؤثر هذه المنشآت في ثلاث اتجاهات:

- تعمل على توفير السلع والخدمات سواء للمستهلك النهائي أو الوسيط، مما يزيد من الدخل الوطني للدولة.
- تحقيق ارتفاع في المعدلات الانتاجية لعوامل الإنتاج التي تستخدمها مقارنة مع العمل الوظيفي الحكومي العام.
- تساهم في التخفيف من الإسراف على المستوى الوطني.

ثانيا: تعبئة المدخرات:

إذ تعتبر وحدات إنتاجية ومراكز استثمارية تعمل على تعبئة المدخرات الخاصة بالأفراد لتشغيلها داخل الاقتصاد الوطني من خلال امتصاص فوائض الأموال العاطلة والمدخرات لدى صغار المدخرين وتوظيفها في استثمارات إنتاجية وخدمية والعمل على تشغيلها وتنميتها والمشاركة في أرباحها.

1 سليمان ناصر، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الصرفية الإسلامية**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقس، تونس، 27. 29 جوان 2013، ص 8.

أي أن هذه المؤسسات تعد قناة إضافية لجذب المدخرات للمساهمة في تمويل الاستثمار على مستوى الاقتصاد الوطني، بما يؤدي إلى زيادة مساهمة الادخار الخاص في تمويل التنمية والتخفيض من درجة الاعتماد على الاقتراض سواء من الداخل أو الخارج.

رابعا: امتصاص البطالة:

تسعى هذه المؤسسات إلى توفير العمل للعمال الذين لا يمكن توظيفهم على مستوى المؤسسات الكبرى لكونهم يفتقدون للمؤهلات العلمية العالمية أو الكفاءة المطلوبة على مستوى هذه المؤسسات، ونظرا لكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجالات لا تتطلب المؤهل العلمي بدرجة كبيرة كالصناعات التقليدية والحرفية التي تتطلب المهارة، فإنها تستقطب الأعداد الهائلة من هؤلاء، بالإضافة إلى كونها لا تتطلب أموال كبيرة في التأسيس فهي تعتبر مصدر رخيص لخلق فرص عمل جديدة وبالتالي تساهم بصفة فعالة في تخفيض البطالة ومن ثم القضاء على الفقر.

خامسا: تقديم سلع وخدمات خاصة:

إن تلبية الحاجات الخاصة لا تتم عبر المؤسسات الكبيرة، فهناك طلبات خاصة جدا لا يمكن تلبيتها من قبل المؤسسات الكبرى لاعتمادها على الأنشطة التي تحقق وفورات الإنتاج أو لضيق سوق هذه السلعة أو الخدمة، وبالتالي تترك مهمة تلبية هذه الحاجات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سادسا: توفير احتياجات المؤسسات الكبرى:

تعتبر هذه المؤسسات سندا أساسيا للمؤسسات الكبرى، فمن خلال التعاقد من الباطن أو المناولة تقيم ارتباطات وثيقة بالمؤسسات الكبرى سواء المحلية أو الخارجية، فهي تساعد المؤسسات الكبيرة في بعض الأنشطة التسويقية والتوزيع والصيانة وصناعة قطع الغيار الأمر الذي يمكن المشروعات الكبيرة من التركيز على الأنشطة الرئيسية وذلك يؤدي إلى تخفيض تكلفة التسويق.

سابعا: دعم الاستهلاك: من المعروف أن العاملين في مثل هذه المؤسسات يحصلون على أجور منخفضة مقارنة بالأجور التي يحصل عليها العاملون في المؤسسات الكبرى، حيث أن الاستهلاك يكون مرتفعا عند أصحاب

الدخول المنخفضة، وهذا يزيد من حجم الطلب الكلي في المجتمع، مما يترتب عليه توسع دورة الإنفاق والإنتاج والاستثمار، وبالتالي التوسع في دورة النشاط الاقتصادي ورفع معدل النمو كمحصلة نهائية.

ثامنا: مساهمتها في توسيع القاعدة الإنتاجية:

نظرا لكونها تنشط في جميع المجالات، ونظرا لكونها الأكبر في جميع دول العالم، فهي بذلك تساهم في توسيع القاعدة الإنتاجية للبلد، مما يؤدي إلى إحلال الإنتاج المحلي محل الواردات.

تاسعا: مساهمتها في الصادرات:

تشير إحدى الدراسات إلى أن الصناعات الصغيرة والمتوسطة قد تساهم بنحو 25 %إلى 35% من الصادرات العلمية للمواد المصنعة، إلا أن مساهمة المؤسسات الكبيرة تبقى أكبر لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم الدول ترتكز على الأسواق الداخلية والمحلية في تسويق منتجاتها.

عاشرا: المساهمة في تحقيق التكامل الصناعي بين المؤسسات (المقاولة من الباطن):

إن تكامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة في أي اقتصاد يعتبر ظاهرة صحية، ومن المقومات الأساسية لهيكلها الاقتصادي وقوة دافعة لعملية التنمية، فنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتجلى في تكاملها المباشر مع المؤسسات الكبيرة، وقد حققت كثير من الدول المتقدمة مكاسب اقتصادية جراء إتباعها هذا النمط في مختلف مؤسساتها، فكانت نسبة رقم الأعمال من المنتجات الوسيطة في شكل مقاولة باليابان مثلا سنة 1990 كالتالي: معدات كهربائية 60%، معدات النسيج 75 %، معدات نقل 72%، وهذه الأرقام توضح درجة الاعتماد على هذه العملية في اليابان، باعتبارها شكلا من أشكال التنظيم الاستهلاكي الوسيط عن طريق التركيب أو التجميع، محققة بذلك التكامل الاقتصادي بين المؤسسات.

حادي عشر: استغلال الموارد المتاحة محليا.

ثاني عشر: تقليل التفاوتات الإقليمية:

من خلال تحقيق التنمية المتوازنة بين أقاليم الوطن نظرا لتميزها بالقدرة على الانتشار الجغرافي، مما يؤدي إلى خدمة الأسواق المحدودة التي لا تغري المنشآت الكبيرة بالتوطن بالقرب منها.

ثالث عشر: تحافظ على الأعمال التراثية (الحرفية/ اليدوية):

حيث تمثل هذه الأخيرة أهمية قصوى للاقتصاد خاصة في الجانب السياحي.

رابع عشر: فتح الأبواب لتشغيل الشباب خاصة المرأة ،مما يسمح بتفعيل دورها في عملية التنمية.

خامس عشر: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجديد والابتكار:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مصادر الابداع والابتكار لدرجة أنها تتفوق على المؤسسات الكبيرة من حيث عدد الابتكارات المحققة ، كما أنها تطرح هذه الابتكارات على نطاق تجاري في الأسواق خلال مدة زمنية تصل إلى 2,2 سنة مقابل 3 سنوات بالنسبة للمؤسسات الكبيرة، وهذا بالطبع في الدول المتقدمة، حيث أن القدرة على الابتكار أصبحت ميزة تنافسية.

المطلب الثاني: عوامل نجاح وفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها

لا شك أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من القطاعات الاقتصادية تواجه صعوبات، ومعوقات تحد أحيانا من نموها وازدهارها وتشكل لها هذه الصعوبات مجموعة من العوامل الأخرى التي تمثل أسبابا لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستمرارها.

أولا: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها ما يلي:

1 . مرونة اتخاذ القرارات الخاصة بالإنتاج والأسعار:

وذلك في سرعة الاتصال بين قسمين التسويق والإنتاج لصغر حجم العملية مما يوفر للمؤسسة مرونة وسرعة اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المحدد المتعلق بالكمية المنتجة النوعية المطلوبة وكذا تحديد أسعار البيع التي تتماشى مع متطلبات السوق فتكون هناك دراسة تنافسية خاصة بالإنتاج والتوزيع.

2 . قلة رأس المال المستثمر:

إن من الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو بساطة رأس المال المستثمر في المشروع الصغير، حيث أن من أجل إقامة مشروع يكفي جمع الأموال المتوفرة لديهم من ادخاراتهم السابقة وذلك قصد إقامة مؤسسة الإنتاج منتوج معين[1].

3. عوامل متعلقة بكفاءة الإدارة:

في حالة كانت كفاءة الجهاز الإداري في المشروع جيدة فإن المشروع سوف يحقق النجاح وتتمثل كفاءة الإدارة بكفاءة مهارة الكادر الإداري الذي يقوم على إدارة المشروع، وهذه الكفاءة تتحدد بالعناصر التالية[2]:

أ- قدرة الإدارة على التجاوب والتأقلم مع التغيير في بيئة المشروع الداخلية والخارجية.

ب- قدرة الإدارة في إحداث التغيير لصالح المشروع وإحداث التطور.

ج- قدرة الإدارة في توفير الموارد المناسبة وخاصة اليد العاملة الجاهزة للمشروع.

د- قدرة الإدارة على التخطيط والتنظيم ومراقبة سير العمل وتطوير العمليات.

هـ- قدرة الإدارة على التنبؤ بمستقبل السوق والمنافسة.

و- الخصائص الريادية للإدارة وقدرتها على الاستحداث وتشكيل الأهداف وتحقيقها.

ي- توفير العمالة المتخصصة الفنية اللازمة للعمليات الإنتاجية والصيانة.

وهذا العنصر هام جدا في مجال المشروعات الصغيرة لأنها تميل إلى استخدام العنصر البشري بشكل أكبر من اعتمادها على الآلات، لأن هذه المشروعات بدأت بالمصنوعات اليدوية مثل صناعة غزل والنسيج وصناعة النقوش والحفر على المعادن من خلال العملة الماهرة في هذا المجال، وعلى الرغم من أن بعض هذه الصناعات التي كانت تعتمد أكثر على العمل اليدوي فإنها بدأت في إدخال المكينة على هذه الصناعات لزيادة الإنتاج إلا أن هناك بعض الحرف والمصنوعات اليدوية يفضلون العمل والفن اليدوي.

1طاهر محسن الغالبي منصور، **منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص37.

2كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد، **إدارة المشروعات الصغيرة، من الألف إلى الياء**، دار الحامد للنشر، عمان، 2000، ص50. 51.

إن العمالة الماهرة والتي تصنع بعض المنتجات ما زالت مطلوبة والاعتماد عليها أكثر من الاعتماد على الآلات الأوتوماتيكية والتي قد تصلح لبعض الصناعات التي يطلبها السوق بأعداد كثيرة وتصدر للخارج، فهناك عمل مبتكرون وتوافر هذه الطبقة في المجتمع يعتبر عامل نجاح لتنمية وازدهار الصناعات الصغيرة.

4. مواقع المصانع المنتجة ومدى قربها من الأسواق:

وهذا العامل أيضا هام لنجاح واستمرارية الصناعات سواء الصغيرة أو الكبيرة الحجم أيضا، فالموقع القريب من المواد الخام والأسواق لأغراض التوزيع والقرب من الأجهزة الحكومية والبنوك (بقدر الامكان) يجعل من المصنع موقعا متميزا ويقلل تكلفة النقل والتسويق والتوزيع ولكن يشترط أن يكون هذا الموقع لا يلوث الجو أو البيئة المحيطة به.

5 . توافر التمويل لدى أصحاب المشروعات والمصانع الصغيرة:

هذا العامل يعتبر من أهم العوامل مقارنة بالعوامل الأخرى حيث إن عدم توافر التمويل قد يقف عثرة أمام نمو الصناعات الصغيرة، حيث إن الأموال هامة للتطوير والتحديث في الآلات والتكنولوجيا المستخدمة وتوفير كل متطلبات هذه المصانع طول فترة تشغيلها ودفع مستحقاتها.

6- توافر نظام معلومات قومي ومتكامل على المؤسسات صغيرة الحجم:

وهذا النظام يجب توفيره لكل المستثمرين سواء القدامى منهم أو الجدد والذين يدخلون السوق لأول مرة، بحيث يتم تعريفهم بالفرص الاستثمارية المتاحة والتي يمكن استثمار أموالهم فيها، وأي معلومات أخرى قد تفيدهم في تكملة إجراءات تكوين مصنع جديد.

بالإضافة إلى ما سبق يجب توفير كافة المعلومات عن قطاع الصناعات صغيرة الحجم في المجتمع، بحيث يكون نظام المعلومات هذا أحد مقومات نجاح الصناعات صغيرة الحجم[1].

1 أيمن علي عمر، **إدارة المشروعات الصغيرة " مدخل بيئي مقارن "**، الدار الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 2007، ص ص 76 . 83.

ثانيا: عوامل فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن احتمالات فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في السنوات الأولى، تكون عالية وقد تعود إلى محدودية مواردها، الإدارة غير المتمرسة، وافتقارها للاستقرار، وفيما يلي بعض أهم العوامل المؤدية لفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1. عدم استخدام الأساليب الحديثة في الإدارة:

لمعاونة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التحديد الدقيق للأهداف من خلال: التنبؤ الدقيق بالمبيعات والتكاليف والأرباح والمتطلبات، ورغبات العملاء المتزايدة، والتطوير المستمر، تحديد السياسات المالية والبشرية والائتمانية للمؤسسة، القيام بالبحوث التسويقية المستمرة للسوق[1].

2 . الافتقار إلى التخطيط الإستراتيجي:

العديد من أصحاب المؤسسات الصغيرة يهملون التخطيط الإستراتيجي لاعتقادهم بعدم ضرورته للمؤسسات الصغيرة، إذ بدون التخطيط الإستراتيجي يؤدي إلى فشل المؤسسة في البقاء والاستمرار، وتحقيق القوة التنافسية في السوق والمحافظة عليها[2].

حيث أن وضع خطة إستراتيجية تؤدي إلى تمكن صاحب المؤسسة من تقدير إمكانيات عمله ومعرفة ما الذي يرغب به المستهلك، ما الذي يتمكن المستهلك من شرائه، من هو المستهلك المستهدف، كيف يمكن جذب والمحافظة على المستهلكين.

3. نقص الخبرة:

على الأشخاص الذين يفكرون بالبدء بالمشاريع الصغيرة أن يتأكدوا من توفر الخبرة الكافية لديهم في مجال العمل الذين يرغبون فيه، وتعتبر الخبرة في العمل الحد الفاصل بين النجاح والفشل في المؤسسة.

1صلاح حسن، **دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر**، دار الكتاب الحديث بدون بلد نشر، 2013، ص286.

2 بن زهية محمد، **التسيير الأمثل للمخزون في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة ملبنة الحضنة بالمسيلة، أطروحة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كلية العلوم الاقتصاديو وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007 . 2008، ص6.

6 . نقص السيطرة على المخزون:

يستثمر صاحب المؤسسة الصغيرة مبلغا كبيرا في المخزون السلعي، ولذلك فإن السيطرة على المخزون تعد من المسؤوليات الإدارة الأساسية، حيث أن عدم كفاية مستويات المخزون تؤدي إلى التقصير في خدمة العملاء، مما يؤدي إلى احتمال تحولهم، إلى موارد أخرى للحصول على تلك السلع ومن الضروري توفر الكميات المناسبة من المخزون على أن لا تكون أكثر من المطلوب وإلا أدى ذلك إلى خسارة فرصة استثمار تلك المبالغ في مجال عمل آخر[1].

7 . الجهل في التحكم بالسيولة:

السيولة المتاحة تعني الأصول الحاضرة نقدا في يدك (فعليا) ويمكن أن يستغلها الكثير من المستثمرين في فعل أشياء تضرهم أكثر مما تنفعهم، وذلك مثل شراء بضائع تزيد عن الحد الذي يمكن أن يتحمله السوق وغيرها.

8 . الجهل بالسوق:

أن تجهل السوق التي تعمل بها إذا كانت تملك فرص ضئيلة للنجاح، فكل مستثمر ناجح لابد من أن يقوم بعمل الدراسات السوقية اللازمة، وإجراء البحوث التسويقية التي تعرفنا عن كل صغيرة وكبيرة في الشريحة التسويقية التي تستهدفها[2].

توجد بالإضافة إلى هذا مجموعة أخرى من عوامل الفشل نذكر منها[3]:

أ- القوانين والتشريعات التي تخضع لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قد تؤدي إلى عدم الإلمام بها من طرف صاحب المؤسسة التي تعرضه لمشاكل قانونية.

ب- ضعف التنسيق بين عمليات التصنيع والبيع.

ت- عدم توافر نظام المعلومات لخدمة المؤسسة.

ث- عدم القدرة على تسويق منتجات وخدمات المؤسسة بنجاح نتيجة لعدم توافر القدرة على إدارة النشاط التسويقي للمشروع.

1ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص ص 20، 21.

2طاهر محسن منصور الغالبي، مرجع سابق، ص37.

3صلاح حسن، مرجع سابق، ص ص 286، 287.

ج- تذبذب نشاط المؤسسة ويتبين ذلك من عدم وجود استقرار في مبيعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ح- المنافسة الشديدة التي تمثل تحدي شرس لأصحاب المؤسسات.

وتعتبر عملية اختيار الموقع الملائم للمؤسسة مزيج من العلم والفن، فالموقع غير الملائم يعتبر أيضا من أسباب فشل المؤسسات[1].

ثالثا: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم كل السمات التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تجعلها من ضمن القطاعات الأكبر استقطاب للمستثمرين، إلا أنها وفي نفس الوقت تتعرض لمجموعة من المشكلات التي قد تعيق أو تحد من إمكانية انطلاق هذه المؤسسات.

وتختلف هذه المشكلات من حيث شدتها وخطورتها وتهديدها لبقاء هذه المؤسسة، ويعتبر التعرف عليها أمر ضروري لإيجاد أفضل وأنجع السبل لمعالجتها.

ويمكن التعرض لأهم هذه الصعوبات فيما يلي:

1. صعوبات تمويلية:

يعد توفير التمويل من أهم مكونات إنشاء وتشغيل أي مؤسسة (صغيرة، متوسطة، كبيرة)، لابد أن يمر بثلاث مراحل تمويلية بدءا بمرحلة التأسيس ومرورا بمرحلة التشغيل وانتهاء بمرحلة التجديد والنمو أو الإحلال والتوسع.

في هذه المراحل قد تختلف مصادر التمويل حسب احتياجات المؤسسة، فإن كانت مدخرات الأفراد كمصدر للتمويل غير كافية فلا شك أن هناك مصادر بديلة لتمويل هذه المؤسسات وخاصة التمويل البنكي،[2] إذ وجد أن هذه المؤسسات من وجهة النظر البنكية لا ترقى أن تكون مشروعا يقبل التمويل البنكي، حيث أن عدم وجود الضمانات الكافية يعتبر من السلبيات التي أثرت في إيجاد التمويل المصرفي اللازم لهذه المؤسسات.

1ماجدة عطية، مرجع سابق، ص20.

2 شعيب آتشي، **واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية**، أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007 . 2006، ص ص 24،25.

وفي المقابل فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة لا تستطيع اللجوء إلى البورصات والأسواق المالية كما هو الحال في الدول المتقدمة بسبب ضعف النظام والسياسة المالية المتبعة في الدول المختلفة،[1] مما يزيد من حدة هذه المشكلة هو ندرة المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع هذه المشروعات وخاصة في الدول النامية، وحتى إن وجدت فعادة ما تكون محدودة الإمكانيات فضلا عن أنها تضع شروطا صعبة للاقتراض بالنسبة للمؤسسات الصغيرة (توفير الضمانات المالية و الرهونات الشخصية المعروفة ، أو اشتراط قيمة معينة من رأس المال).

فهذه المؤسسات لا تملك السمعة التجارية المحلية أو العالمية، ولا المقدرة المالية، ولا تملك سجلا طويلا للأرباح[2].

2. الصعوبات الإدارية: وتتلخص فيما يلي[3]:

أ . إجراءات التأسيس التي يتعرض إليها المستثمرون في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى إجراءات إدارية معقدة وطويلة تصل أحيانا إلى انسحاب المستثمرين من تنفيذ المشروع بسبب بعض القوانين والأنظمة التي لا تراعي ظروف المستثمر الصغير.

ب . غياب التنسيق بين الجهات العاملة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ج . انحياز قوانين الاستثمارات المطبقة في العديد من الدول في موضوع الامتيازات والإعفاءات الضريبية في حين لا تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهذه الإعفاءات.

ث . المشاكل المحاسبية بحيث غالبا ما يكون صاحب المشروع الصغير غير ملم بالقواعد والإجراءات المحاسبية، مما يسبب له مشاكل مع بعض الجهات السيادية مثل مصلحة الضرائب.

1 مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، دراسة للاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة، أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، ص34.

2 رامي زيدان، **المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سوريا ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الهيئة العامة السورية للكتاب دمشق، سوريا، 2010، ص40.

3نبيل جواد، مرجع سابق، ص103.

ت . عدم معرفتها بأساليب التعامل مع الجهات الإدارية الرسمية في الدولة كالسجلات التجارية والصناعية، مما يؤدي إلى طول الوقت لإنجاز معاملاتها.

وكذلك نجد نقص القدرات الإدارية واليد العاملة المدربة، فهذا يعتبر من العقبات الحقيقية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تؤدي غالبا إلى فشلها[1].

3 . الصعوبات التسويقية:

وتنقسم بدورها إما معوقات تسويقية خارجية متعلقة بالعوامل الخارجية التي تؤثر على السياسة التسويقية للمنشأة وتتمثل في تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية، أو ضعف المنافسة مع المنتجات المستوردة، وإما انخفاض حجم الطلب في السوق المحلية عموما، لأن المشكلة ليست في الإنتاج بل في تسويق الإنتاج المنافس حتى في السوق المحلية وهذا ما يخشى على المؤسسات الصغيرة منه كعامل في اختفائها تدريجيا من السوق.[2]

أما معوقات تسويقية داخلية، بسبب فشل المؤسسة الصغيرة في إيجاد سوق تتوجه إليها لتصريف منتجاتها، فإن هذا يعرضها لا محالة لاحتمالات التوقف المؤقت أو النهائي.

أيضا ويرتبط هذا الأمر بنقص الوعي التسويقي على مستوى المؤسسات الصغيرة من ناحية وعدم توافر المهارات القادرة على إنجاز هذه المهمة الشاقة من ناحية أخرى[3].

حيث أيضا أن دراسة السوق ودراسة العوامل الأخرى التي تتحكم في قدرة الأسواق على استيعاب كامل العرض من السلع والخدمات المطروحة، لا تلقى اهتمام أصحاب المؤسسات الصغيرة، وهذا نتيجة لضعف الاهتمام بالبحوث التسويقية، ونقص المعلومات عن السوق بشكل عام والدراسات عن الطلب المتوقع بشكل خاص أو ضعف الخبرة والمعرفة[4].

1مرجع سابق، ص42.

2 ميساء حبيب سلمان، سمير العابدي، **المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2014، ص42.

3 عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص70.

4 ميساء حبيب سلمان، مرجع سابق، ص42.

4 . الصعوبات التنظيمية:

وتعد المشكلات التنظيمية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلات خارجية وتتمثل في عدم وجود تنظيم موحد كاللجان أو الاتحاديات أو أجهزة متخصصة ترعى مصالح النوع الواحد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لترشدها إلى أفضل الأساليب الإدارية والمالية، والتسويقية وتساعدها على حل مشاكلها لدى الجهات الحكومية، بالإضافة إلى مساعدتها بتوفير المعلومات وتوفير الدعم المادي لهذه المؤسسات[1].

ويمكن تلخيص المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي[2]:

أ . الاقتراض المصرفي والتعثر المالي.

ب . صعوبة التسويق والبيع محليا وعالميا.

ج . غياب العلامات التجارية وتصميم المنتجات والخدمات.

د . المنافسة غير المتكافئة بين المؤسسات الكبيرة والصغيرة.

ت . تضارب الاختصارات الحكومية.

م . غياب التخطيط السنوي ولفترات طويلة.

ر . انخفاض معدل دوران المخزون وظاهرة المخزون الراكد.

هـ . غياب الرقابة المانعة والصيانة المانعة للأخطاء والانحرافات.

و . ارتفاع معدل دوران العمل وسرقة الكفاءات.

ي . تداخل العلاقات بين الملكية (الملاك) والمديرين.

1 خبابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكنرية، 2013، ص47.

2 فريد النجار، **الصناعات والمشروعات الصغيرة ومتسطة الحجم**، الدار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2006 . 2007، ص256.

المطلب الثالث: التحديات المستقبلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أسهمت التغيرات التي مست الأنظمة والأدوات الاقتصادية في العقد الأخير من العشرين في إعادة تشكيل معادلة القوى الاقتصادية عالميا فما يشهده العالم من متغيرات في التكنولوجيا والاتصال والمنافسة سيؤدي إلى حدوث تعديلات جذرية على توجهات منظمات الأعمال خاصة الأعمال الخاصة التي تنشط في المحيط العربي والتي أصبح لزاما عليها التكيف مع تحديات القرن الجديد من أجل البقاء والاستمرارية[1].

أولا: عالمية التجارة

سعت دول العالم إلى توسيع دائرة التجارة الدولية وجعلها عالمية، وذلك من خلال إنشاء الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية، والتي حلت محلها منظمة التجارة العالمية سنة 1995، التي تسعى إلى خلق وضع تنافسي دولي في التجارة يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في التوظيف الكامل لموارد العالم وزيادة الإنتاج المتواصل والاتجار في السلع والخدمات، مما يؤدي إلى الاستخدام الأمثل لتلك الموارد مع الحفاظ على البيئة وحمايتها ودعم الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك، وبالتالي ضمان توسع الإنتاج وخلق أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي وزيادة نطاق التجارة العالمية، مما يحدث تعظيم الدخل القومي العالمي ورفع مستويات المعيشة من خلال زيادة معدلات نمو الدخل الحقيقي، وتوفير الحماية المناسبة للسوق الدولي لجعله يعمل في بيئة مناسبة وملائمة لمختلف مستويات التنمية ومحاولة إشراك الدول النامية والأقل نموا في التجارة الدولية بصورة أفضل، وهذا ما يضر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توسيع دائرة المنافسة.

ثانيا: ثورة المعلومات والتكنولوجيا

تميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد بوجود ما يطلق عليه باسم الثورة الصناعية الثالثة، والتي تمثل ثورة علمية في المعلومات والاتصالات والمواصلات والتكنولوجيا كثيفة المعرفة، وعليه فقد أصبحت ثورة المعلومات والتكنولوجيا تمثل الأساس المادي للنظام الاقتصادي الجديد، حيث أنها أصبحت تلعب دورا محوريا في تشكيله ومحرك التغيير في جميع أجزائه والدلالة التي تعكسها مخرجات ثورة المعلومات والتكنولوجيا بالنسبة لأسواق العالم هو تقارب هذه الأسواق بشكل كبير وتغيير شكل الملكيات وتشجيع الاندماجات بين الشركات الصغيرة والمتوسطة

1 نعيمة برودي، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف معالمستجدات العالمية**، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 17 و18 أفريل 2006، ص117.

في محاولة منها لمواجهة التحديات التي يعكسها التغير السريع في تكنولوجيا الحاسب الآلي وتناقض قيمة المعلومات بمرور الزمن[1].

ثالثا: عالمية الاتصال

لقد أدى التقدم الفني في مجال الاتصالات والمواصلات وتبادل المعلومات والتقنيات الحديثة والفضائيات إلى طي المسافات، هذا ما جعل العالم قرية صغيرة تلاشت فيها المسافات جغرافيا وحضاريا، وأصبحت الشركات والمؤسسات تعمل في بيئة عالمية شديدة التنافس، فالمنتج الذي يظهر في دولة ما نجده في نفس اللحظة يطرح جميع أسواق دول العالم سواء من خلال الفضائيات والأقمار الصناعية، أو من خلال شبكات الأنترنت.

رابعا: الخصخصة

والتي تعني أن الإطار العام لمسيرة الاقتصاد العالمي في القرن الواحد والعشرين هو نظام شبه واحد قائم على عمل آليات السوق وفعاليات جهاز الثمن وتفاعل قوى العرض والطلب[2].

خامسا: القدرة التنافسية للمؤسسات

إذ أن أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمتعا بالامتيازات هي تلك القادرة على تحقيق الزيادة التكنولوجية في مجالها، وبالتالي القادرة على التفاوض من أجل الحصول على أسعار أعلى لمنتجاتها ومن جهة أخرى تجبر المنافسة في التكلفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مواصلة خفض أرباحها وأجورها ومعايير عمالتها لكي تظل في نطاق المنافسة.

ولقد بدأت الممارسات التصنيعية الجيدة الالتزام بالمواصفات ومعايير الجودة تكتسب أهمية مما يستلزم وجود قوة عاملة متعددة المهارات ولديها محفزات عالية على طول سلسلة القيمة، ويعني ذلك ضمنا زيادة الحواجز المفروضة على دخول الأسواق بالنسبة لمعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى العالم تزداد هذه الحواجز

1 مشري محمد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص 41 . 42.

2 برجي شهرزاد ، مرجع سبق ذكره، ص67.

بالتأكيد في حالة الدول النامية والأقل تقدما، كما تعني أيضا تحسين فرص مجموعة مختارة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التحديث التكنولوجي[1].

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد أدركت جميع دول العالم وخاصة منها النامية أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آخذين بعين الاعتبار التفاوت النسبي الكبير بين تلك المؤسسات في البلدان الصناعية المتقدمة قياسا بوضعيتها في البلدان النامية من حيث رأس المال، وقد أعطت الجزائر أهمية كبيرة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لأهميته الكبيرة في دفع عجلة التنمية.

المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعتبر المؤسسات الصغيرة المنطلق الاقتصادي الأول للعديد من المؤسسات الكبرى اليوم، التي أصبحت مؤسسات عابرة للقارات، وقد كان يطلق عليها اصطلاحا ب " المانيفاكتورة "، في بداية تشكل النظام الاقتصادي خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وتشير بعض الكتابات إلى أنها نشأت في الصين في أواخر أربعينيات القرن الماضي، وفي أوائل الخمسينيات منه في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي منتصف الستينيات من نفس القرن في اليابان.

وقد لاقت الاهتمام والرعاية من قبل الحكومات والمنظمات المحلية، حيث قامت بإصدار التشريعات التي حققت لها الحماية والتطور والاستقرار، وذلك بإنشاء الهياكل المساعدة لها على تحقيق منتجاتها، وحمايتها من الهزات الاقتصادية عن طريق تقديم الدعم المالي لها، وتعتبر اليابان من بين أكثر الدول المنظمة لهذه المؤسسات، في حين تشكل هذه الأخيرة محور النشاط الاقتصادي في الصين، وتعمل الدولة حاليا على تمليكها للقطاع الخاص[2].

1 لخلف عثمان، مرجع سبق ذكرة، ص75.

2 محمد راتول، وهيبة بن داودية، **بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، في الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 . 18 أفريل 2006، ص 172.

أما في الجزائر، فإن ميلاد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كان في غالبيته بعد الاستقلال، فهي لم تتطور إلا بصورة بطيئة بدون أن يكون بحوزتها البنية التحتية، ولا البنية الفوقية، ولا تستحوذ على خبرة تاريخية[1].

وبصفة عامة، يمكن تقسيم تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا إلى ثلاث مراحل[2]:

أولا: المرحلة الأولى: 1963 . 1982

بقي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهمشا تماما خلال هذه الفترة، حيث تشكل في معظمه من المؤسسات التي سلمت إلى لجان التسيير الذاتي بعد رحيل مالكيها الأجانب، وقد أدمجت منذ سنة 1967 ضمن أملاك المؤسسات الوطنية، في عام 1963 صدر أول قانون خاص بالاستثمار لإضفاء الاستقرار على البيئة العامة بعد الاستقلال لكن لم يكن له أثر كبير على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث تعبئة رأس المال الوطني الأجنبي، رغم ما منح من مزايا وضمانات هامة، ثم اتخذ خيار واضح لتدعيم اقتصاد موجه ذو طابع عمومي ليتبع بقانون الاستثمارات الجديدة سنة 1966، الذي كان يهدف لتحديد الاستثمار الخاص الوطني في إطار التنمية الاقتصادية وقد تضمن هذا القانون احتكار الدولة للقطاعات الحيوية للاقتصاد وإلزام اعتماد المشاريع الخاصة من طرف لجنة وطنية للاستثمارات على أساس معايير انتقائية، متضمنا لتدابير هامة لجلب المستثمرين الذين طلبوا الاعتماد إلا أن الشروط القاسية والمعقدة أدت إلى فقدان مصداقية اللجنة وتوقفها عن النشاط سنة 1991، ولم تكن هناك أي سياسة واضحة إزاء القطاع الخاص طيلة هذه الفترة لنبذ الملكية الخاصة المستغلة، الأمر الذي جعل هذا القطاع يركز على الاستثمار في قطاعات التجارة والخدمات وبعض الصناعات البسيطة.

ثانيا: المرحلة الثانية: 1982 . 1988

خلال هذه الفترة برزت إرادة تسعى إلى تأطير وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق الأهداف المسطرة في المخططات الوطنية، وتجسد ذلك عبر إصدار إطار تشريعي وتنظيمي يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني

1 محمد بوهزة، الطاهر بن يعقوب، **تمويلالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .** حالة المشروعات المحلية (سطيف)، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25 . 28 ماي 2003، ص236.

2 شهلة قادري، حليمة السعدية قريشي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية للتخفيف من حدة البطالة في الجزائر**، في الملتقى الدولي: حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15 . 16 نوفمبر 2011، ص ص 8 . 10.

الخاص (القانون مؤرخ في 1982/08/21).

وتضمن إجراءات تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، بالإضافة إلى إنشاء ديوان لتوجيه ومتابعة وتنسيق الاستثمارات الخاصة سنة 1983 وضع تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية يهدف إلى توجيه الاستثمار الوطني الخاص نحو نشاطات ومناطق كفيلة بتلبية حاجات التنمية وضمان التكامل مع القطاع العمومي من جهة ومسار التخطيط من جهة أخرى، فحظي بذلك القطاع الخاص لأول مرة بدور يؤديه تجسيد أهداف التنمية حيث انصب استثماره أساسا في فروع لنشاط التقليدية التي تعوض واردات سلع الاستهلاك النهائية بالإضافة إلى تحويل المعادن والصناعات الميكانيكية والكهربائية.

ثالثا: المرحلة الثالثة: ما بعد 1988

أمام تفاقم الأزمة البترولية، قررت الجزائر الانتقال نحو اقتصاد السوق، لذا تم وضع إطار تشريعي جديد وشرع في إصلاحات هيكلية، وقد كان لقانون النقد والقرض سنة 1990 الأثر ابالغ في تكريس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، وإلغاء الاحتكار، وتحرير التجارة الخارجية أمام القطاعين العام والخاص على حد السواء ليتبع بقانون الاستثمار الصادر في أكتوبر سنة 1993، إلا أن تطبيق نصوصه اصطدمت بجمود المحيط العام الذي يفترض أنه في خدمة الاستثمار، إذ أن التباطؤ البروقراطي والمشاكل المرتبطة بسير العقار الصناعي أدى إلى عدم فعالية الجهاز الجديد، الأمر الذي استدعى تصحيحات جديدة جسدت في القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001 الذي يعد مندرجا هاما لتطور هذا القطاع في الجزائر.

المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة حاسمة وفاعلة للتوسع الاقتصادي من خلال مساهمتها في امتصاص البطالة وتحريك عجلة الاقتصاد وتحقيق نسب عالية من النمو، خاصة ونحن في زمن العولمة والمنافسة وتحرير التجارة الخارجية، حيث تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أولويات الحكومة الجزائرية في إطار تكيف الاقتصاد الوطني مع التغيرات التي يشهدها الاقتصاد العالمي، لذا أصبح من الضروري تشخيص وضعية هذا القطاع الذي يمر بمرحلة حاسمة خاصة مع تسارع وتيرة اندماج الاقتصاد الوطني في التكتلات الاقتصادية العالمية.

أولا: المساهمة في التشغيل

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في توفير فرص العمل، إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية التي تعمل على توفير مناصب الشغل، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها، ويلقى هذا الدور صدى واسع في الدول المتقدمة والنامية، فمع الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة.

ولا شك أن التطور المستمر الذي تعرفه المؤسسات في الجزائر من ناحية عددها، سمح لها بتوفير العديد من مناصب الشغل خصوصا في هذه المرحلة ، وهذا ما يؤكده الجدول الموالي:

الجدول رقم (1 . 2): تطور مناصب الشغل المصرح بها خلال السنة (2008 . 2012)

السنوات	طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة				
	المؤسسات الخاصة	المؤسسات العمومية	نشاطات الصناعة التقليدية	مجموع المؤسسات	المساهمة في التشغيل
2008	392013	626	126887	519526	1540209
2009	455398	591	169080	576407	1546584
2010	369319	557	249196	619072	1625686
2011	391761	572	266976	659309	1724197
2012	420117	557	291164	711828	1848117

Source : bulletin d'information statistique de PME, 2008,2012.

من خلال الجدول رقم (1 . 3) نلاحظ أن عدد مناصب الشغل المصرح بها في المؤسسات الخاصة يعرف تزايدا من سنة لأخرى ويعود إلى التسهيلات الممنوحة من قبل الدولة من أجل إنشاء وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا يفسر القرارات التي اتخذتها الدولة لدعم القطاع الخاص، أما بالنسبة للمؤسسات العامة فيلاحظ أنها تعرف تراجعا سنويا في مستويات التشغيل مقارنة بالمؤسسات الخاصة، الأمر الذي يفسر التوجه الذي اتخذته الجزائر من بداية الثمانينات قد أصبح واقعا يفرض نفسه على الخريطة الاقتصادية الجزائرية.

ولكن رغم هذه الزيادة المعتبرة لمناصب العمل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه يعاني من عدة مشاكل مثل عدم ديمومة مناصب العمل في هذا القطاع، لعدم وجود قوانين وضوابط صارمة تضمن حقوق العمال في هذه المؤسسات، بالإضافة إلى استغلال عمالة الأطفال خاصة في فصل الصيف وهذا ما يفسر سلبيات التشغيل في هذا القطاع، ولهذا يجب على الحكومة الجزائرية أن تعكف على دراسة مختلف الآثار السلبية بالتعاون مع المختصين، بغية الحد من الآثار والانعكاسات السلبية على قطاع التشغيل.

ثانيا: المساهمة في الناتج الداخلي الخام (PIB)

يتضح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي من خلال رفع مستوى التوظيف لعنصر العمل الذي يعتبر من أبرز عناصر الإنتاج، وبالتالي الرفع من مستوى الطلب الكلي الفعال على السلع الاستهلاكية والاستثمارية، فكلما زاد التوظيف أدى إلى زيادة الدخل لأفراد المجتمع فجزء من هذا الدخل يوجه للاستهلاك، أما الجزء المتبقي فيوجه للاستثمار في مشاريع أو يدخر في المؤسسات المالية التي توجهه بدورها إلى الاستثمار، كل هذه العوامل التي سبق ذكرها تؤدي إلى زيادة حجم الناتج الوطني وتنوعه لشموليته للعديد من القطاعات الاقتصادية، ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1 . 3): تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات (2008 . 2012)

الوحدة: مليار دج

السنوات	تطور الناتج الداخلي الخام PIBخارج قطاع المحروقات				مجموع في القطاع العام والخاصPIB	
	القطاع					
	PIB في القطاع العام		PIB في القطاع الخاص			
	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %
2008	789.5	17,5	3350.5	82,5	4140	100
2009	798.5	17	3535.5	83	4334	100
2010	808.5	14	3940.5	84	4749	100
2011	913.34	15	5137.5	85	6060.8	100
2012	820.5	14	5381.5	86	6139	100

SourceM bulletin d'information statistique de PME , 2008, 2012.

من خلال الجدول رقم (1 . 4) الذي يمثل تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات للفترة (2008 . 2012)، حيث نلاحظ أن عائدات مؤسسات القطاع الخاص تساهم بنسبة كبيرة من الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات، وهي محصورة خلال هذه الفترة بين القيمتين 82.5 %و 86 %، وبينما عائدات الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات للمؤسسات التابعة للقطاع العام سجلت نسب متدنية وهي محصورة بين القيمتين 14% و 17.5%، ولكن يبقى القطاع العام هو المسيطر على الاقتصاد، لأن الناتج الداخلي الخام داخل قطاع المحروقات يمثل قيمة 97% من الدخل الإجمالي، وبالتالي تبقى النسب الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات متواضعة، إذا ما قورنت بعائدات الناتج الداخلي الخام داخل قطاع المحروقات.

ثالثا: المساهمة في القيمة المضافة (VA).

لقد تطورت مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الرفع من القيمة المضافة خلال السنوات الأخيرة والجدول الموالي يبين ذلك:

الجدول رقم (1 . 4): تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة خلال الفترة (2008 . 2012)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات	مساهمة قيمة القطاعين العام والخاص في إجمالي القيمة المضافة				
	VA في القطاع الخاص		VA في القطاع العام		مجموع VA
	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة %	القيمة
2008	3480.5	85.2	466.2	14.8	3946.7
2009	3998.15	88.5	495.5	11.5	4493.8
2010	4185.5	84.5	515.5	12.5	5066
2011	4550.5	87.5	515.5	12.5	5066
2012	4915.5	88	522.5	12	5438

Source : bulletin d'information statistique de PME,.2008-2012,

يتضح من خلال الجدول رقم (1 . 5) الذي يمثل مساهمة القطاعين العام والخاص في إجمالي القيمة المضافة خلال الفترة (2008 . 2012)، أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقطاع الخاص تساهم بنسبة كبيرة في القيمة المضافة مقارنة بمؤسسات القطاع العام، وهي محصورة خلال الفترة بين القيمتين 84.5 %و 88%، بينما سجلت نسب متدنية للقيمة المضافة في القطاع العام وهي محصورة بين القيمتين 11.5 %و 14.8%، ويعود هذا الارتفاع في القيمة المضافة إلى زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص والعام، وبالمقابل انخفاض في القيمة المضافة بالنسبة للقطاعين وهذا يرجع إلى خوصصة المؤسسات العمومية، وتوجه الدولة لجعل القطاع الخاص المتعامل الأكبر في الاقتصاد الوطني، وهذا ما يفسر بداية الانتقال إلى اقتصاد السوق.

المطلب الثالث: العوائق التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

على الرغم من أهمية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني والاهتمام الذي توليه له السلطات الجزائرية ولتطويره، إلا أن هذه المؤسسات لا زالت تواجه العديد من العوائق التي تعترض سبيل عملها وتطورها، ورغم ما حققته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص في مجال النمو والمساهمة في التنمية الوطنية وفي تكوين الناتج الداخلي الخام، إلا أنها لم تحظ بعد بالعناية الكافية في معالجة العوائق التي تعترضها، والتي تختلف حسب درجة شدتها وارتباطها بمراحل نمو المؤسسة المختلفة فنجد:

أولا: العوائق الإجرائية (الإدارية والقانونية)

يتسم المحيط التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعراقيل إدارية تتمثل خاصة في تعقد القوانين والإجراءات التنظيمية، قلة الإحاطة بالقوانين السارية وعدم الشفافية واحترام النصوص، الأمر الذي يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على التصدي للمظاهر السلبية التالية[1]:

1 . البيروقراطية الإدارية والإجراءات المعقدة التي تتطلب العديد من الوثائق والجهات التي يجب الاتصال بها مما يجعل المحيط الإداري غير مساعد من جراء بطء العمليات ونقص الإعلام، وكذا ازدواجية الوثائق المطلوبة.

1 سليمان ناصر، عواطف محسن، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للإقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات، المعوقات والحلول**، بحث الملتقى الدولي الأول حول تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في أفاق الألفية الثالثة، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، يومي 28 . 29 أكتوبر 2014، ص10

فعلى سبيل المثال: يستدعي الحصول على سجل تجاري وقتا طويلا وتقديم أكثر من 18 وثيقة، والمدة اللازمة لتطبيق الإجراءات الإدارية لإقامة مشروع تزيد عن ثلاثة أشهر، والمدة المتوسطة لانطلاق المشروع في مرحلة التشغيل تصل إلى 05 سنوات.

إذن فمشكل البيروقراطية يشكل أكبر حاجز تتحطم عليه إدارة الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الصناعية[1].

2 . عدم وجود استقرار في القوانين والتشريعات التي تحكم وتنظم سير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ونقص في تطبيق النصوص من طرف الهياكل المعنية مثل: البنوك، الإدارات العمومية، الصناديق الوطنيةالخ.

3 . نظام قضائي ثقيل ومعرقل، ونقص خبرة القضاة خاصة من الناحية التجارية.

4 . ضعف المستوى التكويني للإطارات الإدارية فهي لا تتماشى مع الأنظمة الحديثة لإدارة الأعمال واقتصاد السوق والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة غياب سياسة تكوينية واضحة ومنهجية لفئة الإطارات.

5. نقص خبرة مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الإداري والمالي وحتى الإمكانيات وتمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بأنماط تسيير أقل من الحد الأدنى الذي يتطلبه اقتصاد تسوده المنافسة مع غياب تأهيل فعال وسريع لها[2].

ثانيا: الإئتمان

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات مالية في مجال التمويل أي حصولها على الموارد اللازمة للقيام بالمشروع أو تسويق منتجاتها أو تكوين مستخدميها ويرجع السبب في ذلك إلى:

1 . البحث عن الاستقلالية المالية:

حيث نجد أن صاحب المشروع يربط مفهوم الاستقلالية في الموارد المالية اللازمة باستقلالية اتخاذ القرار

1**المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، 2004، ص41. صالح صالحي، أساليب تنمية

2 سليمان ناصر، عواطف محسن، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاعالمحروقات المعوقات والحلول**، مرجع سبق ذكره، ص10.

وعادة ما يرى في التبعية المالية عائقا أمام حرية اتخاذ القرار ولعل تخوفه في هذا الشأن يعزي إلى وضع أمواله موضع الخطر في كل قرار يرى فيه اشتراكا مع أي متعامل أجنبي خارج عن المؤسسة، كما يمكن أن يرجع هذا التخوف إلى ثقافة صاحب المؤسسة ذاته (ثقافة مالية ومصرفية).

2 . ضعف تكيف المنظومة المالية المحلية مع متطلبات المحيط والقضاء الاقتصادي الجديد، فعلى الرغم من الحديث عن إجراءات دعم مالي وتشجيع وتحفيز الاستثمار والشراكة، فإن الواقع يشير إلى خلاف ذلك، حيث يعكس اصطدام كل هذه التطورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي منها.

3 . غياب ونقص شديد في التمويل طويل الأجل.

4 . المركزية في منح القروض وتمركز المعاملات بين البنوك والعملاء على مستوى الجزائر العاصمة ومن ثم فإن معالجة الملفات خاصة بالنسبة للعملاء الموزعين عبر التراب الوطني تعاني من تأخر كبير له علاقة بتماطل تنفيذ ونقل الملفات إلى العاصمة.

5 . نقص في المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد فيها المؤسسة كالإعفاءات.

6 . غياب الشفافية في تسيير عملية منح القروض.

7 . محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية الائتمان بسبب عدم الاستقلالية النسبية وغياب البنوك الخاصة التي تشجع على التنافس ويضاف إلى ذلك ارتفاع معدلات الفائدة وحجمها الضئيل، مما يلغي عنصر التحفيز في هذه القروض.[1]

ثالثا: العوائق المتعلقة بالعقار

يعاني أصحاب المشروعات الجديدة من مشكلات مرتبطة بالعقار المخصص لتوطين مؤسساتهم فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعد أساسيا في الحصول على التراخيص الأخرى المكملة وإلى حد الساعة لم تتحرر سوق العقارات بشكل يحفز على الاستثمار بحيث ما زالت رهينة للعديد من الهيئات التي تتزايد باستمرار مثل الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار ووكالة دعم وترقية الاستثمارات المحلية والوكالات العقارية.

وقد عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لغياب سلطة إتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية إضافة إلى محدودية الأراضي

1غياط شريف، بوقموم محمد، **التجربة الجزائرية في تكوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورها في التنمية**، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الدول العربية تحت إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 17 . 18 أفريل 2006، ص112.

المخصصة للنشاط الصناعي وغيره فضلا عن ارتباط التحفيزات المقدمة للمستثمرين من خلال تخصيص أراضي بأسعار منخفضة، تؤدي إلى تزايد المضاربة على الأراضي التي تحول دون تنفيذ تعهدات الاستثمار[1].

رابعا: التكنولوجيا

من بين العوائق التي تواجهها أيضا المؤسسات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة مسألة الحصول على التكنولوجيا شأنها في ذلك شأن المورد البشري، وذلك لقلة وضعف مواردها المالية من جهة، وضعف تأهيل مستخدميها من جهة أخرى وهو ما يجعل حصولها على التكنولوجيا أمرا صعب المنال، حتى إن ما يتوافر لديها من معارف تقنية معرض للتجاوز بفعل الابتكارات والاختراعات الجديدة.

خامسا: غياب ثقافة مؤسسية:

لا ريب أن ما حققته المجتمعات المتقدمة من اتجاهات ورقي يعود إلى ما توصلت إليه من نهضة وتطور علمي إذ بفضل المعرفة العلمية والتكنولوجية تحقق لها الكثير من الانجازات، وجدير بالذكر هنا، أن إدارة المشاريع والأنشطة الاقتصادية والتجارية استقرت على قواعد مستوحاة من العلوم المختلفة، وإن كنا نلاحظ هنا أن نصيب المؤسسات الصغيرة ضعيف لدرجة لا يكاد يذكر، ومن ثم فلا مناص من إيجاد أداة تمكن من تنظيم دخول الفكر المؤسسي إلى هذا النوع من المؤسسات[2].

سادسا. عوائق مختلفة:

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لعدة عوائق مختلفة منها ما يفرزها محيطها الداخلي وأخرى نابجة عن محيطها الخارجي وسنذكر منها:

1. نقص تمويل الجهاز الإنتاجي من جراء الانفتاح الاقتصادي، خاصة بالمواد الأولية المستوردة اللازمة للإنتاج والتي كانت تضمن استيرادها المؤسسات العمومية باحتكارها للتجارة الخارجية.

2 . اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنماط تسيير لا تتماشى ومتطلبات الاقتصاد التنافسي، حيث تشكل الجودة الشرط الأساسي للنشاط الاقتصادي فنجد مثلا أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تفرق بين الحساب البنكي الشخصي للمسير المالك وحساب الشركة، مما ينجر عنه الخلط في النفقات المنزلية ونفقات المؤسسة، وزيادة على ذلك تطبق تلك المؤسسات محاسبة تقليدية لا تقوم بإجراء عمليات الجرد الدوري.

1 صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص ص 40 . 41.

2 شريف غياط، محمد بوقموم، **التجربةالجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها فيالتنمية**، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008، ص139.

3 . عدم فعالية أساليب التكوين وخاصة في ميدان التقنيات الحديثة للتسيير واقتصاد السوق وإدارة الأعمال وتسيير المنتوج وكذا تقنيات البيع والتصدير.

4 . نمو وتطور القطاع غير الرسمي والمتمثل في أنشطة كثيرة كالسوق الموازية والمداخيل الطفيلية.

5. مشاكل البنية التحتية حيث مازالت شبكة الطرقات ضعيفة وتوجد الكثير من مناطق البلاد (إلى غاية يومنا هذا) في عزلة شبه تامة عن بقية المناطق الأخرى وخاصة في الجنوب.

5 . غياب المعلومة الحقيقية الاقتصادية والتجارية يتمثل هذا في:

أ . بنك معطيات إحصائية من طرف المؤسسات الصغير ة والمتوسطة والهيئات.

ب . معطيات عن السوق الوطنية والجهوية والمحلية وحتى الخارجية.

ج . معلومات عن التطبيقات التجارية.

د . ضعف استعمال الأنترنت في ميدان عالم الأعمال[1].

سابعا: الصعوبات المرتبطة بالجباية:

بالرغم من الإجراءات التي اتخذت من أجل تحقيق الأعباء الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فما زال المستثمر في هذا القطاع يعاني من ارتفاع نسبة الضرائب على الأرباح ومن الاشتراكات المفروضة على أرباب العمل.

ثامنا: الصعوبات الجمركية

يتصف تعامل مصالح الجمارك مغ المستثمرين بالبطء والتعقيد مما يجعل الكثير من السلع المستوردة من خارج حبيسة الموانئ والحاويات لعدة شهور، مما ينعكس سلبا على مردود هذه المؤسسات وخاصة بالنسبة لتلك التي تحتاج إلى مواد أولية مستوردة لا توجد في السوق الداخلي[1].

1سلينان ناصر، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات المعوقات والحلول**، مرجع سابق، ص13.

خلاصة الفصل الأول

مما تقدم يمكن القول أنه بالرغم من إختلاف التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الدول والهيئات إلا أنها تتفق في مجملها على أهمية هذا القطاع و الدور التنموي الكبير الذي تؤديه على جميع الأصعدة كما يخضع تعريفها لمجموعة من المعايير تستخدم للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة.

من أكبر الأسباب التي أدت إلى انتشار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كون هذه المؤسسات تتميز بعدد من الخصائص بحيث لا تحتاج إلى رأسمال كبير و لا لتكنولوجيا عالية الجودة و كذلك تتميز بالمرونة وسهولة تسييرها حيث أن الإقتصاد العالمي أصبح يعتمد و بشكل كبير على هذه المؤسسات بإعتبارها وسيلة اقتصادية وغاية إجتماعية ينبغي الإهتمام بها في جميع التصنيفات المختلفة لها.

إن استدامة بقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرهون بالدرجة الأولى على تدارك المخاطر وتجنب عناصر الفشل والعوامل المؤدية إلى ذلك بالإضافة إلى الأخذ بعين الإعتبار العوامل التي تساعد في النجاح والإستمرارية،كما تعترض هذه المؤسسات مشاكل و معوقات تصاحب إنشاءها وتواجه تحديات في مسار نموها وتطورها و استمرارها.

مرت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر منذ الإستقلال بعدة مراحل، ليتطور تعدادها بمرور الوقت، و ازدادت أهميتها من خلال مساهمتها في خلق مناصب شغل وكذا قيمة مضافة ، غير أنها تعايشت مع مجموعة من المشاكل.

1 فتات فوزي وعمراني عبد النور قمار، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 01، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، أفريل 2006، ص40.

الفصل الثاني

الأجهزة الداعمة و المرافقة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

تمهيد

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أحد أهم القطاعات التي توليها الدولة إهتماما بالغا ومتزايدا، ولقد ظهر هذا الإهتمام بإقامة أجهزة حكومية متخصصة في تقديم الدعم المالي للمؤسسات و مرافقتها في جميع المراحل لتحقيق النمو و الإستمرار، مما يسمح لها بمواصلة نشاطها و تحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة منها.

كما أن سعي الجزائر إلى إنشاء عدة هيئات تمويلية و إستحداث آليات داعمة كان لها الأثر البارز في إنشاء عدد كبير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مما أدى إلى إستحداث عدد لا بأس به من مناصب الشغل وكذلك تم اعتماد إستراتجية للنهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال تبني مجموعة من البرامج لتأهيل هذه المؤسسات وزيادة قدرتها التنافسية محليا و دوليا و تعظيم الإستفادة منها.

حيث تم التطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الهيئات المتخصصة في مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثاني: الهيئات المالية الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثالث: برامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: الهيئات المتخصصة في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للمشاكل التمويلية الذي يعرفه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، أصبح من الضروري تدخل الأجهزة الحكومية لتسهيل الحصول على الأموال اللازمة.

وفي هذا الإطار قامت الأجهزة الحكومية باستحداث هيئات متخصصة مهمتها الأساسية دعم ومساعدة هذه المؤسسات.

المطلب الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بادرت الجزائر بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991[1]، تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 . 211 المؤرخ في18 جويلية 1994[2]، هدفها ترقية هذا النوع من المؤسسات ،وتضطلع هذه الوزارة بمجموعة من المهام تتمثل في:[3]

1- حماية طاقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها،
2- ترقية الاستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل توسيعها وتطويرها.
3- ترقية استثمارات الشراكة ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
4- العمل على إعداد استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
5- ترقية وسائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
6- التعاون الدولي والجهوي في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
7- تحسين فرص الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات.
8- إعداد الدراسات القانونية لتنظيم هذا القطاع،
9- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
10- تطوير التشاور مع الولايات والحركة الجمعاوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

[1] صالحي صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري ،مرجع سابق، ص176.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 94 . 211 المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق ل 18 جويلية سنة 1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية العدد 47.

[3] المادة 02 من المرسوم رقم 2000 190، المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1421 الموافق ل 11 جويلية 2000، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية العدد 42، ص6،7.

11- تجهيز المنظومة الإعلامية لمتابعة نشاطات هذا القطاع ونشر المعلومات الاقتصادية الخاصة به.[1]

وبهذه المهام تساهم بفعالية في توجيه ومراقبة وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد أنشأت الوزارة تحت إدارتها مؤسسات وهيئات متخصصة في ترقية هذا القطاع تتمثل في المشاتل، حاضنات الأعمال ومراكز التسهيل، والمجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: المشاتل وحاضنات الأعمال ومراكز التسهيل.

من خلال عنوان المطلب يمكن تقسيمه إلى أقسام وسنحاول إعطاء تعريف ووظائف وأهداف ... كل على حدى كما يلي:

أولا: المشاتل وحاضنات الأعمال

تطبيقا للمادة 12 من القانون التوجيهي 01 . 18، تنشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات تسمى " **مشاتل المؤسسات** " *تتكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها[2].

1- تعريفها:

هي جهاز مؤسساتي حكومي أو خاص يعمل على توفير مجموعة متكاملة من الخدمات والتسهيلات والآليات التي يحتاجها المستثمرون الذين يرغبون في إنشاء مؤسسات صغيرة، بهدف التخفيف من صعوبة مرحلة الانطلاق حتى تتمكن من البقاء والنمو، وذلك من خلال استقبال واحتضان المؤسسات الحديثة وتقديم لأصحابها العديد من المساعدات المالية والفنية وتزويدهم بالمعلومات والأدوات اللازمة لنجاح المشروع.[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 190 . 2000 المؤرخ في 2000/07/11، المتضمن تحديد صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 42،2000، ص6 . 7.

*Les pépinières d'entreprises.

[2] .المادة 01 من المرسوم التنفيذي 03 . 78، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 25 فيفيري سنة 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، جريدة رسمية العدد 13، ص14.

[3] عبد السلام أبو قحف، العولمة وحاضنات الأعمال حالات عملية وحلول مشكلات، الطبعة الأولى، مكتب الإشعاع، الإسكندرية، 2002، ص80

وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويمكن لهذه المشاتل أن تتخذ أحد الأشكال التالية[1]:

أ- **المحضنة:** هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الخدمات، ويجب أن نشير إلى أن نظام المحاضن يعتبر نظام حديث نسبيا، فالمؤسسة تكون بحاجة ماسة إلى الحضانة من قبل المؤسسة الحاضنة توفر لها مقومات الانطلاق لتفادي فشلها المبكر.

ب- **ورشة الربط:** عبارة عن هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشروعات في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية من حيث توجههم بشكل عام، وتقدم لهم المعلومات الإدارية والقانونية حول إنشاء المؤسسات، مكانة إقامة المشروعالخ.

ت- **نزل المؤسسة:** عبارة عن هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات المنتمين إلى ميدان البحث والتطوير.[2]

مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خصص لكل شكل من أشكال المشاتل نوع من المشاريع تختص به دون غيره، أذ تختص المحاضن بالمؤسسات التابعة لقطاع الخدمات، وتختص ورشات الربط بالمؤسسات التابعة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمهن الحرفية، فيما تختص نزل المؤسسات بالمؤسسات التابعة لقطاع البحث.

2- وظائفها:

في إطار قيام المشتلة بالأهداف المسطرة لها تتكفل المحاضن (المشاتل) بالوظائف التالية:

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة،
- تسيير وإيجار المحلات التي تتناسب واحتياجات نشاطات المؤسسة،
- تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري.
- تضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي،
- تقديم إرشادات لأصحاب المشاريع قبل وبعد إنشاء مؤسساتهم،
- توفر المشتلة أيضا بناءا على طلب المؤسسات المحتضنة الخدمات الآتية:

 * استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس،

 * توزيع وإرسال البريد وكذا طبع الوثائق،

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03 . 78، مرجع سابق، ص14.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03 . 78 المؤرخ في 2003/02/25، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 13، 2003، ص14.

❖ تقديم الإرشادات الخاصة في الميدان القانوني والمحاسبي والمالي والتجاري، والمساعدة على التكوين في استخدام تقنيات التسيير خلال مرحلة نضج المشروع[1].

3- أهدافها:

تقوم مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ تطوير أشكال التعاون مع المحيط المؤسساتي،
- ✓ المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها،
- ✓ تشجيع بروز المشاريع المبتكرة،
- ✓ تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجديدة،
- ✓ ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة،
- ✓ تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل،
- ✓ العمل على جعل المؤسسات الصغيرة في المدى المتوسط عاملا استراتيجيا في التطور الاقتصادي في مكان تواجدها[2].

ثانيا: مراكز التسهيل:

تطبيقا للمادة 13 من القانون التوجيهي 18/01 تنشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئات تحت تسمية " مراكز التسهيل "* والتي تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا مساعدة حاملي المشاريع وتوجيههم ودعمهم ومرافقتهم.

1- تعريفها:

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعمل على تقديم جميع أنواع الدعم والمرافقة التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03 . 78، مرجع سبق ذكره، ص14 . 15.

[2] غبولي أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر . دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار . ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص52.

*Centre de Facilitation

[3] Chheb Yousef, Les mesures d'appui pour la promotion de la PME, session internationale sur : le financement des petits et moyen project et la promotion de leur role dans les économies maghébines, université Abbas Ferhat, Sétif 25 – 28 mai 2003, p35.

2- مهامها:

تتولى مراكز التسهيل في إطار تحقيق الأهداف سابقة الذكر، القيام بالمهام الآتية:

- ❖ دراسة الملفات التي يقدمها حاملوا المشاريع أو المقاولون، والإشراف على متابعتها،
- ❖ تجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية وذلك بتوجيههم حسب مسارهم المهني،
- ❖ مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة تأسيس الإجراءات الإدارية،
- ❖ مرافقة أصحاب المشاريع في الميدان التكويني والتيسير،
- ❖ تشجيع نشر المعلومة بمختلف وسائل الاتصال المتعلقة بفرص الاستثمار والدراسات القطاعية والاستراتيجية والدراسات الخاصة بالفروع،
- ❖ تقديم خدمات في مجال الاستشارة في وظائف التسيير، التسويق، استهداف الأسواق، تسيير الموارد البشرية، وكل الأشكال الأخرى المحددة في سياسة مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ❖ تطوير القدرة التنافسية والمساعدة على نشر التكنولوجيات الحديثة،
- ❖ مراقبة حسن تكامل بين المشروع والقطاع المعني،
- ❖ تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها،
- ❖ مرافقة أصحاب المشاريع لدى الإدارات والهيئات المعنية من أجل تجسيد مشاريعهم[1].

3- أهدافها:

تسعى هذه المراكز إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات،
- ✓ تطوير ثقافة التقاول،
- ✓ ضمان تسيير الملفات التي تحظى بمساعدات الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ✓ تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها واستردادها،
- ✓ تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى حاملي المشاريع،
- ✓ الحث على تثمين البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع ومراكز البحث ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية والصناعية والمالية،

[1] منصوري الزين، آليات دعم ومساندة المشروعات الريادية والمبدعة لتحقيق التنمية . حالة الجزائر .، المداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 12 . 13 ماي 2010، ص17.

- ✓ إنشاء مكان إلتقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارات المركزية والمحلية،
- ✓ تثمين الكفاءات البشرية وعقلنة استعمال الموارد المالية وترقية المهارات وتشجيعها،
- ✓ مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي[1].

المطلب الثالث: المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تطبيقا لنص المادة 25 من القانون التوجيهي 01 . 18، ينشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجلس استشاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقره الجزائر العاصمة.

أولا: تعريفه:

هو عبارة عن جهاز استشاري يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى[2].

ثانيا: الهيئات المشكلة له:

يتشكل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الهيئات التالية:

1- الجمعية العامة:

تضم على الأكثر 100 عضو يمثلون الجمعيات المهنية والمنظمات النقابية، إضافة إلى خبراء يختارهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكلف بما يلي:

- دراسة النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه،
- دراسة برنامج عمل المجلس،
- دراسة حصيلة نشاط المجلس وتقييمها،
- دراسة التقرير السنوي وإرساله إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1المرسوم التنفيذي 03 . 79 المؤرخ في 2003/02/25، تحديد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 13، 2003، ص18 . 19.

2المرسوم التنفيذي 03 . 80 المؤرخ في 2003/02/25، إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، 2003، ص22.

2- **المكتب:**

يضم المكتب 10 أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة، ويكلف بما يلي:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس،
- تحضير مشروع برنامج النشاط ومتابعة تنفيذه،
- دراسة مشروع الميزانية وكذا الحصيلة المالية للمجلس قبل عرضه على الجمعية العامة،
- إعداد التقرير السنوي،
- تنسيق نشاطات اللجان الدائمة واللجان الخاصة ومتابعتها.

3- **الرئيس:**

ينتخب المكتب رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويكلف هذا الأخير بما يلي:

- إدارة أشغال الجمعية العامة والمكتب الذي يترأسهما،
- رئاسة المكتب وتوزيع المهام بين أعضائه،
- ضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب،
- تقديم حصيلة نشاطات المجلس إلى الجمعية العامة للمصادقة عليها.

4- **اللجان الدائمة:**

يضم المجلس اللجان الدائمة التالية:

- اللجنة المالية الاقتصادية،
- لجنة الاتصال وتحسين المنظومة الإعلامية الاقتصادية،
- لجنة الشراكة وترقية الصادرات،
- لجنة دراسة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتكلف اللجان الدائمة بالمهام التالية:

- تنظيم وبرمجة الملفات والتقارير التي تخص مجال نشاطها في إطار برنامج عمل المجلس،

- تقديم الآراء والاقتراحات في مجال تخصصها، وتعرض نتائج أشغالها على الجمعية العامة للمصادقة عليها[1].

ثالثا: مهامه:

يتولى المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المهام التالية:

1- ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتطور الاقتصادي، وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة،

2- تشجيع ترقية وإنشاء جمعيات مهنية جديدة،

3- جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل، التي تسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

رابعا: أهدافه:

1- الاستفادة من تكوين أعضاء المجلس الدائمين والمنتخبين،

2- المبادرة في التشاور مع السلطة من أجل توضيح رؤى المجلس في إعداد استراتيجيته في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

3- المساهمة في تطوير محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إنشاء محيط نشيط والحث على الاستثمار،

4- تقوية هياكل المجلس من خلال مساهمات الكفاءات الوطنية والدولية،

5- تدعيم مشاريع البحث المتعلقة بتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

6- تطوير علاقات الشراكة مع الجمعيات الوطنية والدولية،

7- إنشاء شبكة مساعدة تقنية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة من خلال أقطاب الكفاءات العمومية والخاصة[3].

1 بوالبردعة نهلة، الإطار قالقانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر)، 2012، ص61 . 63.

2 المرسوم التنفيذي 03 . 80، مرجع سبق ذكره، ص22.

3 توايتية الطاهر، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والآثار المحتملة على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص218 . 219.

المبحث الثاني: الهيئات المالية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

استلزمت محاولات النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنشاء هيئات مالية تهتم بصورة رئيسية بتمويل هذا النوع من المؤسسات التي غالبا ما تواجه عوائق مالية وتمويلية تؤثر على إنتاجيتها وتهدد إستمراراها.

المطلب الأول: الوكالات الداعمة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم الأجهزة التي أنشأتها الدولة في سبيل دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوسيع نشاطها أو خلق مؤسسات جديدة.

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

استحدثت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 . 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولها العديد من الفروع الجهوية والمحلية[1].

1 . مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

وتضطلع الوكالة بالمهام التالية [2]:

أ- تقديم الدعم والاستشارة لمستحدثي المؤسسات الصغيرة ومتابعة مسار التركيب المالي وتعبئة القروض لمشاريعهم طيلة تنفيذ المشروع.

ب- تضع تحت تصرف مستحدثي المؤسسات المصغرة كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطاتهم.

ت- تتابع الاستثمارات التي ينجزها أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط.

[1] شريف عياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، العدد الأول، 2008، ص133.

[2] سهام شيهاني، طارق حمول، تقييم برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة الجزائرية . مع الاشارة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشبابَ ANSEJ، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول: استرتاتيجية الحكومة في القضاء على البذطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، أيام 15 . 16 نوفمبر 2011، ص8.

ث- تكلف الجهات المختصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم ويسير الوكالة مجلس توجيه ويديرها مدير ومجلس مراقبة.

ج- تقديم المساعدة المالية للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.

ح- تشجيع كل التدابير الأخرى التي تهدف إلى ترقية تشغيل الشباب.[1]

وسوف نتطرق في الجزء التطبيقي أكثر في مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وصيغ التمويل التي تقدمها وإلى مختلف المشاريع التي تم تمويلها من طرف الوكالة.

ثانيا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

1- النشأة والتعريف بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في سنة 1996، وتعرف بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعمد إلى المساهمة في الاقتصاد من خلال إنشاء وتوسيع مؤسسات مصغرة لانتاج السلع والخدمات، ولها عدة فروع ولائية وضعت تحت وصاية رئيس الحكومة في بادئ الأمر، ثم كلف وزير التشغيل بالمتابعة العملية لمختلف أنشطتها، ألحقت بوزارة التشغيل والتضامن الوطني من خلال السداسي الثاني لسنة 2006، وحاليا هي تابعة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

كان الإنطلاق الفعلي للوكالة في دعم إنشاء المؤسسات المصغرة خلال السداسي الثاني لسنة 1997، ولتكون كحل لمشكلة البطالة أثناء الفترة الانتقالية نحو اقتصاد السوق، في سبتمبر 2003 تم أدخل تعديل على جهاز دعم تشغيل الشباب، وهذا تماشيا ومعطيات المرحلة الجديدة والواقع الذي فرض الأهمية الاقتصادية للمؤسسات المصغرة، ومن بين التعديلات التي أجريت على الجهاز وكان لها الأثر الكبير في عملها وهي مشاركة الشباب البطال في هذا الجهاز رفع مستوى الاستثمار من 4 مليون دينار إلى 10 مليون دينار كحد أقصى، التخفيض من نسبة المساهمة الشخصية إلى 5% و 10%، تمويل التوسع في المشاريع، وكان التطبيق الفعلي لتلك الإجراءات في جانفي 2004[2].

2- مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

[1] الجريدة الرسمية، المادة السادسة، المرسوم التنفيذي رقم 96 . 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، العدد 52، ص13.

[2] سليمان ناصر، عواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، أيام 9 . 10 . 11 أكتوبر 2011، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية . الخرطوم . ، السودان، ص3.

ويمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

. المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر، والعمل في البيت والحرف والمهن، ولاسيما الفئات النسوية.

. تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما.

. تمنح قروض بدون فائدة.

. رفع الوعي بين سكان الريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية من السلع والخدمات، المولدة للمداخيل والعمالة.

. تنمية روح المقاولتية لتحل محل الإتكالية، وبالتالي تساعد على الادماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص,

. دعم وتوجيه ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم لاسيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم من خلال مرحلة الاستغلال.

. إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم.

. متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على إحترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية لتسيير الوطنية.

. تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل والمؤسسات الجد المصغرة.

. دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض.

. تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة فيما يخص تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل.

ثالثا: وكالة ترقية ودعم الاستثمارات *APSI

1- نشأة وكالة ترقية ودعم الاستثمار

أنشئت كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الاستثمار الصادر في 1993، وهي مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع لإكمال المنظومة الإجرائية المتعلقة بإقامة استثماراتهم من خلال إنشاء شباك

[1] http://www.angem.dz/ar/article/ objectifs – et – missions تاريخ التصفح: 2018/05/02 على الساعة 18:35.

*Agence de promotion et de solution de l'Investissement.

موحد ووحيد يضم الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمارات وإقامة المشروعات، وذلك بغية تقليص آجال الإجراءات الإدارية والقانونية لإقامة المشروعات بحيث لا تتجاوز 60 يوما.

2- مهام وكالة ترقية ودعم الاستثمار:

تقوم وكالة ترقية ودعم الاستثمار بأداء المهام التالية:

أ- متابعة الاستثمارات وترقيتها.

ب- تقييم الاستثمارات وتقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الامتيازات.

ت- تقديم بعض الامتيازات التي تضمن ترقية الاستثمار.

ث- تقديم التسهيلات والإعفاءات الجمركية المتعلقة باستيراد وسائل الإنتاج والمواد الأولية.

ج- المتابعة والمراقبة الدائمة للاستثمارات لضمان إتمامها وفق الشروط والمواصفات المحددة[1].

3- دور الوكالة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد ساهمت الوكالة منذ نشأتها في تنمية الاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورغم الحوصلة النهائية المتعلقة بإنجاز المشاريع المصرحة، ما زال تغير دقيقة، لأن الأرقام تبرز أهمية الدور الذي قامت به.

لقد بلغت تعهدات الاستثمار لدى الوكالة حوالي 3344 مليار دينار جزائري بعدد مشاريع يفوق 43200 مشروع يتوقع أن يساهم في إنشاء 196 مليون منصب شغل، وأغلبية المشاريع الجديدة تمثل نسبة 81 % من نوايا الاستثمار، وتلك المتعلقة بالتجديد والتوسيع تقدر ب 18% من الإجمالي، وتحتل المشاريع الصناعية المرتبة الأولى بنسبة 37 % من مجموع المشاريع و 45% من التكلفة الاستثمارية الكلية و 40% من حجم العمالة المتوقعة، يليها قطاع النقل في المرتبة الثانية من حيث عدد المشاريع بنسبة 22%، بينما من حيث تكاليف الاستثمار وحجم التشغيل فإن قطاع الأشغال العمومية والبناء في المرتبة الثانية[2].

رابعا: الوكالة الوطنية لتطوير (تنمية) الاستثمار *(ANDI)

1- طبيعة الوكالة الوطنية لتطوير (تنمية) الاستثمار:

نظرا للصعوبات التي تعرض لها أصحاب المشاريع الاستثمارية، ومن أجل تجاوز ومحاولة استقطاب وتوطين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فقد أنشئت الدولة الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار سنة 2001، بموجب المرسوم

[1] عبد الحكيم عمران، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006 . 2007، ص40.

[2] صالح صالحي، مرجع سابق، ص35.

رقم 03/01 المتعلق بتنمية الاستثمار. وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي، وتهدف إلى تقليص آجال منح تراخيص الأزمة على 30 يوم من 60 يوم في الوكالة السابقة والتي حلت محلها[1].

2- مهام الوكالة الوطنية لتطوير (تنمية) الاستثمار:

تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في:[2]

أ- تسجيل الاستثمارات.

ب- ترقية الاستثمارات في الجزائر وفي الخارج.

ت- ترقية الفرص و الإمكانات الإقليمية.

ث- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.

ج- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.

ح- الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال.

خ- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

خامسا: وكالة التنمية الاجتماعية (ADS)

وهي مؤسسة ذات طابع خاص، مزودة بالشخصية المعنوية وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، أنشئت في جوان 1996 وذلك استنادا على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 232/69 المؤرخ في 14 صفر عام 1417 هـ والموافق ل 29 جوان 1996، تم إنشاؤها تحت إشراف رئيس الحكومة وبمتابعة من قبل وزير الأشغال العمومية والحماية الاجتماعية.

1- مهام الوكالة:

وللوكالة العديد من المهام نذكر منها:[3]

. التمويل الكلي أو الجزئي للنشاطات والتدخلات لفائدة الفئات السكانية المحرومة وكذا التنمية الاجتماعية.

. تطوير منفعة اقتصادية أو اجتماعية استعمالا مكثفا لليد العاملة.

[1] دليلة حضري، آليالت تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات شمال إفريقيا خلال الفترة 1995 . 2005، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، تخصص مالية ونقود، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007، ص215.

[2] نقلا عن http://www.andi.dz/index.php/ar/missions - de - I – andi

*Agence National de Developpement de l' Investissement.

3نقلا عن http://www.elmouwatin.dz/ANDPME&lang =fr ? تاريخ التصفح 2018/05/06 على الساعة 17:48.

. تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

. تقوم الوكالة بمنح مساعدات مالية في شكل قروض مصغرة، والقرض المصغر هو جهاز إضافي ضمن الوكالة يعمل على تشجيع أو خلق نشاطات ودعم الشغل.

2- شروط الوكالة للحصول على القرض المصغر:

وتتمثل فيما يلي:[1]

. بلوغ أكثر من 18 سنة.

. كفاءة في إنشاء مشروع نشاط مردودية لغرض سداد الديون.

. تقديم مساهمة خاصة تقدر بنسبة 10%.

. المساهة في صندوق ضمان القرض يدفع بنسبة 1% من كلفة المشروع مع دفع علاوة المخاطرة بنسبة 1% من حصة القرض.

. يتراوح القرض المصغر بين 50000 دج و350000 دج لمدة تتراوح ما بين ستة و5 سنوات، كما تم تدعيم سعر الفائدة من طرف الخزينة ويدفع صاحب المشروع نسبة 2%.

سادسا: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME)

1- تعريف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 . 165 الصادر في 3 ماي 2005.

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع باستقلالية مالية وتحت وصاية الوزارة المكلفة بالصناعات الصغيرة والمتوسطة والتي ترأس مجلس التوجيه والمراقبة، كما هو محدد في المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

2- مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هي أداة دولة لتنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولذا فإن الوكالة مهام:

. تنفيذ الاستراتيجة القطاعية الخاصة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

. تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان المتابعة.

. ترقية الخبرة والمجلس المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

. متابعة ديموغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص إنشاء وإنهاء نشاط المؤسسات.

. إنجاز دراسات وملاحظات دورية.

1 المرسوم التنفيذي رقم 232/96 المؤرخ في 14 صفر عام 1417 هـ الموافق ل 29 جوان 1996، الجريدة الرسمية العدد 40، ص18.

. جمع استغلال ونشر المعلومات الخاصة لكل مجال نشاط.

ومن شروط القبول في الوكالة:

- أن تكون مؤسسة جزائرية.
- أن تكون في النشاط منذ 2 سنة.
- أن تملك هيكلة مالية متوازنة لأي نشاط إعادة التهيئة.

3- إستراتيجية الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أ . تدعيم التأهيل المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بالسير على خطى برنامج ميدا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع زيادة نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة، لاسيما من حيث حجمها وقطاعات لنشاطها[1].

ب . تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما من حيث إمكانية النفاذ إلى المعلومات وتطوير أدوات التسهيل: بإنشاء قواعد معلومات تخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإصدار مناشير المعلومات، وترقية استخدام الأنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصال فضلا عن تسهيل وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمختلف التسهيلات التي تمنحها السلطات الجزائرية زيادة على المساعدات والدعم الدولي.

ج . تطوير منهج القطاعية وإنشاء شبكات الربط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بتشجيع عمليات إعادة التأهيل الجماعية، وإنجاز دراسة للفروع، وبطاقات فرعية مع تحفيز إنشاء جماعات المصالح المشتركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

د . تطوير منهج الجوارية والاستماع إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بالتقرب من الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال فروعها وتكثيف الاجتماعات والمناقشات مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجمعيات المهنية والهيئات التمثيلية.

ي . تعزيز المشاورات الوطنية فيما يخص دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: باللجوء للمستشارين الوطنيين لرفع مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فضلا عن المرافقة الخاصة للاستشارة الوطنية عن طريق التكوين على سبيل المثال[2].

[1] نقلا عن http://www.andpme.org.dz/index.php/ar. تاريخ التصفح: 2018/05/08 على الساعة 18:21.

[2] نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني:صناديق دعم وضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة *(CNAC)

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 . 09 الصادر بتاريخ 1994/05/16 والمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 1999/07/06، إذ يساهم هذا الصندوق في نطاق مهامه، وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل، في تطوير وإحداث أعمال لفائدة البطالين المنخرطين فيه، ولقد تم على مستوى كل وكالات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تنصيب لجنة انتقاء والاعتماد تضم ممثلي البنوك والغرف المهنية، وتم تعديل الصندوق وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02/04 المؤرخ في 2004/01/03 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 188/94، [1]حيث اتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة الاجتماعية المعنية ترمي أساسا غرس ثقافة المقاولة بحيث أدخلت تعديلات على الصندوق تتضمن:

- ✓ تخفيض مدة التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل (شهر واحد (01) بدلا من ستة (06) أشهر،
- ✓ رفع مستوى الاستثمار من 05 ملايين دج إلى 10 ملايين دج،
- ✓ التسجيل في الصندوق للأشخاص البالغين من 30 سنة بدلا من 35 سنة،
- ✓ علاوة على إحداث النشاط مع إمكانية توسيعه[2].

1- مهامه:

تتمثل مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فيما يلي:

. ضبط باستمرار بطاقة المنخرطين وتحصيل الاشتراكات المخصصة للتمويل،

. إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة،

. التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال الغير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات العمل،

. التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع إحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02/04 المؤرخ في 2004/01/03، المتضمن القانون الأساسي للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، 2004، ص5.

[2] الموقع الرسمي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، www. Cnac. Dz، 2018/05/10.

. تخصيص لأصحاب المشاريع فضاء يضمن التوفيق المهني الاجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسيرة لجهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع،

. تقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة الشخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط والتصديق على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء والاعتماد،

. مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنخرطة في الصندوق وتقديم جميع أشكال الدعم[1].

2- الإعانات والامتيازات المقدمة من طرف الصندوق:

توجد عدة امتيازات يقدمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة نذكر منها:

- تخفيض نسبة الفوائد البنكية،
- تخفيض نسبة الرسوم الجمركية،
- الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية،
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على النشاط المهني،
- الاستفادة من قرض دون فوائد ممنوح من طرف الصندوق،

بالإضافة إلى هذه الامتيازات يستفيد أصحاب المشاريع من عدة إعانات تتمثل في :

- منح قرض إضافي بدون فوائد بقيمة 500000 دج عند الاقتضاء لتأجير محل أو حيازة مركبة يتم تهيئتها في شكل ورشة في حالة النشاط المهني الممارس من قبل خريجي التكوين المهني،
- منح قرض بدون فوائد بقيمة 1 مليون دج عند الإقتضاء لتأجير محل يشغل كعيادة طبية، أو مكتب الهندسة المعمارية أو مكتب محاماة وغيره من قبل حاملي الشهادات الجامعية[2].

ثانيا: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)*

تم إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 273/02 الصادر في 2002/11/11 تطبيقا للقانون التوجيهي من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01 . 18 المؤرخ في 2001/12/12، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02/04، مرجع سابق، ص6.

2 مسعودي زكريا، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، يومي 18 . 19 أفريل 2012، ص10.

*Fonds de Garantie des Crédites aux petites et moyenne entreprise.

ولقد تم وضعه تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث بدأ نشاطه في مارس 2004، يديره مدير عام، يقوم بعدة مهام وردت في المادة 21 من نفس المرسوم، يسير هذا الصندوق مجلس إدارة يتكون من ممثلي بعض الوزارات وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ويقدر رأسمال الصندوق ب 1 مليار دينار جزائري مخصص من قبل الخزينة العمومية.[1]

يعتبر هذا الصندوق إنجازا حقيقيا لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونه يعالج أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات والمتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية، كما أنه يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وذلك بتغير دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يمنح الصندوق الأولوية للمشاريع التي تستجيب للمعايير التالية:

1- إنتاج سلع أو تقديم خدمات غير متوفرة في الجزائر.
2- تحقيق قيمة مضافة عالية من خلال نشاطها.
3- المساهمة في زيادة الصادرات أو تخفيض في الواردات.
4- الاعتماد على الموارد الطبيعية المتوفرة في الجزائر والمواد الأولية المحلية.
5- انخفاض قيمة رأسمال المطلوب لإنجاز المشروع مقارنة مناصب الشغل التي يوفرها[2].

3- مهامه:

للصندوق عدة مهام منها:

. التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز مشاريعها في المجالات التالية: إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسة، أخذ المساهمات،

. إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة،

. التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها،

. متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق،

. اتخاذ كل التدابير والتحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعة،

. تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به،

1 زبير عياش، تأثير اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . حالة ولاة أم البواقي .، مرجع سبق ذكره، ص257.

2رياض زلاسي، الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، يومي 18 . 19 أفريل 2012، ص15.

. ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق،

. التقييم المستمر لأنظمة إعداد الاتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

. يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يحتمل أن يمنحه المقترض إلى المقرض في شكل ضمانات عينية أو مالية،

. الشراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

. المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات[1].

4- آلية عمل الصندوق:

يمكن تلخيص مراحل ضمان القرض كما يلي:

- تقوم المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بطلب قرض من المؤسسات المالية،
- تطلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الصندوق ضمان القرض البنكي،
- في حالة القبول يقوم الصندوق بتقديم شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسات المالية،
- تدفع المؤسسة المستفيدة من ضمان الصندوق علاوة سنوية خلال مدة القرض،
- في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد المبلغ المقترض في مدة الاستحقاق يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقا،
- بالنسبة للبنوك التي يتعامل معها الصندوق هي: بنك التنمية المحلية (BDL) ، البنك الوطني الجزائري (BNA) ، بنك البركة (EL BARAKA) ، هاوسينغ (HAOUSING BANK)

وفي الأخير لابد من الإشارة إلى أن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سوف يحد أو يقلل من مشكل التمويل الذي يعتبر من أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات[2].

ثالثا: صندوق ضمان قروض الاستثمار (CGCI)

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 139/04 المؤرخ في 2004/04/19 برأسمال قدره 30 مليار دينار جزائري كحد أقصى مسموح به، ويقدر رأس المال المحرر بقيمة 20 مليار دينار جزائري، والذي نظم في شكل مؤسسة مساهمة بين الخزينة العمومية ب 60% و 40 %للبنوك العمومية، ولقد كان الهدف

[1] المرسوم التنفيذي 273/02 المؤرخ في 2002/11/11، المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، 2002، ص13 . 14.

[2] توايتية الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص230.

الأساسي من وراء إنشاء هذا الصندوق هو ضمان تسديد القروض البنكية الممنوحة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجهة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات، بالإضافة إلى التمويلات الموجهة لتوسيع وإنشاء وتجديد المؤسسات.

ولقد مكن الصندوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل البنكي اللازم بسهولة أكبر، وذلك من خلال تقديمه للضمانات الكافية من أجل تغطية المخاطر المرتبطة بقروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولقد حدد الحد الأقصى للقروض المؤهلة للحصول على الضمان من الصندوق بمبلغ 350 مليون دينار جزائري، في حين حدد المبلغ الأقصى للضمان المقدم من طرف الصندوق بمبلغ 250 مليون دينار جزائري، ويرجه هذا المبلغ بنسبة 80% بالنسبة للقروض المخصصة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبنسبة 60 % بالنسبة للقروض المخصصة لتوسيع النشاط[1].

رابعا: صندوق رأسمال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة *(FCR)

تأسس صندوق رأس مال المخاطر برأسمال قدره 3,5 مليار دينار في سنة 2004، كما جاء في إطار البرنامج التكميلي الأول لدعم الانتعاش الاقتصادي للفترة (2005 . 2009).

حيث تم إنشاء 100000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وهذا يستوجب إقامة 2880 صندوق استثمار إذا لجأت المؤسسات للتمويل من رأسمال الاستثمار بنسبة 40 % من رأسمال الاجتماعي، هنا يكون التعهد الأدنى من صناديق الاستثمار بقيمة 5000 مليون دينار جزائري، وعليه يجب تعبئة موارد رأسمالها يقدر ب 1440 مليار دج، تتدخل شركات رأس المال المخاطر لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تستطيع تعبئة مواردها في السوق المالية، أي غير المسعرة في البورصة، حيث يتحمل كل المخاطر وتصبح مساهمة فيها، لكن دون أن تقوم بالتسيير، بل تقدم لها المساعدة التقنية والتسييرية[2].

[1] زبير عياش، مرجع سبق ذكره، ص259 . 260

*Fonds de Capital Risque.

2 صليحة بن طلحة، بوعلام معوشي، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف(الجزائر)، يومي 17 . 18 أفريل 2006، ص 357.

المطلب الثالث: صندوق الزكاة

أولا: التعريف بصندوق الزكاة:

هو هيئة شبه حكومية ومؤسسة دينية اجتماعية، تم إنشاؤه في الجزائر سنة 2003، تحت نظارة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له تغطية قانونية بناءا على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، يقوم بتحصيل وجباية الزكاة عبر فروعه المتواجدة في مختلف الولايات، ثم يقوم أيضا بتوزيعها على مصاريفها الشرعية عبر نفس الفروع، وقد أطلقت التجربة في البداية بولايتين هما عنابة وسيدي بلعباس، حيث تم فتح حسابين بريديين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايتين، لتلقى أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمتصدقين في شكل حوالات بريدية، حيث لا تقبل الزكاة إلا نقدا وفق هذه الطريقة فقط.

وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن الثماني والأربعين بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية تابعة لصندوق الزكاة، ومن خلالها يحصل الصندوق ويصرف الأموال، إذ أن الصندوق لا يتعامل بالسيولة بتاتا لا تحصيلا ولا نفقة[1].

ثانيا: لجان صندوق الزكاة

يتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية كالتالي[2]:

1 . اللجنة القاعدية: تكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولاتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

2 . اللجنة الولائية: وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة دراسة الملفات النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بقرار ابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية.

وتتكون لجنة مداولاتها من: رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلين الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيسا للمسجد العلمي للولاية، قانونين، محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

1سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سابق، ص13.

2نقلا عن http://www.marw.dz/index. php/ – 08 -05- 2010-01- 40/10 – 19 – 13 - 24 -03- 2015 27- 32. Html، تاريخ التصفح 2018/04/30 على الساعة 18:00.

3 . اللجنة الوطنية: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين. وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها، وتختصر مهامه الأساسية في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

ثالثا: دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد خصص صندوق الزكاة التابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف جزء من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء، في شكل طريقة القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة.

ومن هذا المنطلق، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أمضت اتفاق تعاون مع بنك البركة ليكون وكيلا تقنيا لها في مجال استثمار أموال الزكاة ودعم مشاريع تشغيل الشباب، خاصة المصغرة منها، حيث تنص الاتفاقية المبرمة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري على أن يقوم الصندوق بتمويل بعض المشاريع المتمثلة في:[1]

. تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.

. تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

. تمويل المشاريع المصغرة.

. دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض.

. مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.

. إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

وإذا كانت الاتفاقية تنص على تمويل ودعم كل هذه الأنواع من المشاريع المصغرة، فإن الواقع العملي ونظرا للقدرات التمويلية المحدودة للصندوق، أثبت أنه لم يتكفل بتمويل كل تلك الأنواع، بل بعدد محدود جدا من المشاريع وفي إطار صندوق الزكاة، على أساس أن الأنواع الأخرى لها مصادرها التمويلية الأخرى خاصة من الهيئات الحكومية.

حيث تتراوح فيمة القرض ما بين خمسين (50) إلى مائة (100) مليون سنتيم، قد تكون في شكل تمويل اقتناء سيارات نفعية أو قروض لإنشاء مؤسسات مصغرة.

كما نشير إلى أن نصف الأموال التي تم بها تمويل هذه المشاريع يعود مصدرها إلى استرجاع أموال القروض التي تم تقديمها سابقا في إطار صندوق الزكاة.

[1] صندرة سايب، محاضرات في إنشاء المؤسسة، جامعة قسنطينة، 2014 . 2015، ص64.

المبحث الثالث: برامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد تبنت الجزائر عدة برامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم اختلاف هذه البرامج في التوقيت أو الحجم أو وسائل التطبيق، إلا أن الهدف الأساسي هو تأهيل هذه المؤسسات لتعظيم الاستفادة منها.

المطلب الأول: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هو برنامج موجه للمؤسسات التي تشغل أقل من 20 عامل، مدته 06 سنوات، وضع حيز التنفيذ بداية من سنة 2006، رصدت له ميزانية تقدر ب06 مليار دينار جزائري، تم عرضه وحظي بموافقة كل من مجلس الحكومة بتاريخ 10 ديسمبر 2003، ومجلس الوزراء بتاريخ 08 مارس 2004، ويعمل على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير تنافسيتها، لينعكس ذلك إيجابيا على المنتجات الوطنية، والذي يسعى إلى ما يلي:

1- تحرير التجارة الخارجية والانفتاح على الأسواق العالمية وتفكيك الحواجز الجمركية يحتم على المؤسسات الجزائرية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها الارتقاء بمستواها التكنولوجي والتنظيمي وهذا ما يتطلب برامج خاصة لتأهيلها.

2- تشكل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر الركن الثاني للإصلاحات الاقتصادية، وبالنظر إلى عددها الذي وصل إلى 420117 مؤسسة متوسطة وصغيرة سنة 2012، تشغل حوالي 1848117 عامل مصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بغير الأجراء CASNOS، وتساهم بأكثر من 47% في الناتج الداخلي الإجمالي.

3- برامج التأهيل الموجودة وحتى المنفذة بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، لا تعنى بالمؤسسات التي تشغل أقل من 20 عامل، رغم أن هذه الأخيرة تشكل نسبة معتبرة من إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: أهداف البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل في:[1]

- ❖ تحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهل للولايات بحسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات شاملة، تكون كفيلة بالتعريف عن قرب بخصوصيات كل ولاية وكل فرع نشاط، وسبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة تثمين الامكانيات المحلية المتوفرة وقدراتها حسب الفروع، وبلوغ ترقية وتطوير جهوي للقطاع.
- ❖ تأهيل المحيط الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق البحث عن سبل التنسيق والتكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكونات محيطه.
- ❖ إعداد تشخيص استراتيجي شامل للمؤسسة وتأهيلها.
- ❖ المساهمة في تمويل مخطط تنفيذ عمليات التأهيل والمتعلقة بترقية المؤهلات المهنية، بواسطة التكوين وتحسين المستوى التنظيمي والتسييري وكيفية الحصول على قواعد الجودة العالمية ومخططات التسويق.
- ❖ تحليل ووضع مخطط أعمال لتطوير تنافسية المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ إعداد وتنفيذ سياسة وطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها.
- ❖ التفاوض حول مخططات ومصادر تمويل البرنامج.
- ❖ تحضير وتنفيذ ومتابعة برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: محاور البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- الجانب القطاعي:من خلال تحليل قطاع النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة المعنية بالتأهيل.

2- الجانب الإقليمي: من خلال توحيد المعايير والمقاييس للولايات ذات المسؤولية، حيث يمس البرنامج في المرحلة الأولى 10 ولايات تتركز فيها أعبر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- جانب المحيط: من خلال تحسين المحيط المؤسساتي وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من أجل تحسين تنافسيتها وجعلها في المستوى المطلوب[2].

[1] عبد القادر بابا، مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17 .18 أفريل 2006، ص148.

2 سهام عبد الكريم، دةر الشراكة الأجنبية في زيادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية . دراسة حالة مجمع صيدال . ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستسر في علوم التسيير (غير منشورة)، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان، 2007، ص106.

ويتطلب الانضمام للبرنامج جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:[1]

- أن تكون المؤسسة جزائرية وتنشط منذ سنتين.
- المؤسسة التي تستفيد من التأهيل تتمتع بمركز مال متوازن.
- تمتلك القدرة على تصدير منتجاتها وخدماتها.
- تمتلك قدرات على التوسع أو مؤهلات تكنولوجية عالية.

رابعا: إجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل أهم هذه الاجراءات في المراحل التالية:

1- التشخيص الإستراتيجي العام لوضعية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وإعداد خطة التأهيل ومخطط التمويل.

2- تبني برنامج التأهيل من طرف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- تنفيذ ومتابعة خطة التنفيذ.

4- منح المساعدات المالية والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ 100% من تكلفة التشخص الإستراتيجي في حدود 600.000 دج.
- ✓ 100% من تكلفة الإستثمار غير المادية.
- ✓ 20 %من تكلفة الإستثمار المادية.

ويقدر المبلغ الأقصى لتمويل خطة التأهيل ب 5 مليون دج تتضمن (استثمارات مادية وغير مادية)، كما تقوم وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحمل تكلفة أجر عامل متخصص لمدة سنتين من أجل تحسين تنافسية المؤسسة، وهذا الإجراء يشمل بعض المؤسسات التي تحددها الوزارة[2].

المطلب الثاني: البرامج المعتمدة في إطار التعاون الدولي:

أولا: برنامج ميدا MEDA:

1 . برنامج ميدا 01 لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هو برنامج يجسد التعاون والتنسيق الجزائري الأوروبي في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أكثر من عشرين 20 عامل، يمتد على 05 سنوات (2002. 2006) ورصدت له ميزانية تقدر ب 62.9 مليون أورو (57 مليون أورو مساهمة الاتحاد الأوروبي، 3.4 مساهمة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1عبد القادر بابا، مرجع سابق، ص148.

2سهام عبد الكريم،مرجع سابق، ص110.

والصناعة التقليدية، 2.5 مليون أورو مساهمة المؤسسات المستفيدة)، يسيره فريق مختلط يجمع بين خبراء جزائريين وأوروبيين، يتوفر على خمس وحدات جهوية: الجزائر، عنابة، غرداية، وهران وسطيف[1].

أ- مهام برنامج ميدا

- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم قدرات جمعيات أرباب العمل والجمعيات المهنية.
- إيجاد وتطوير وسائل تمويل جديدة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تغطية الضمانات المقدمة لصندوق ضمان القروض.

ب- منهج برنامج ميدا

- الاقتراب من المؤسسات.
- اختيار المؤسسات الأكثر قابلية للتأهيل.
- التشخيص الأولي.
- عمليات التأهيل والتطوير.
- متابعة المؤسسات والمستفيدين.

ج- أهداف برنامج ميدا

- تحسين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة وتمكينها من مواجهة متطلبات اقتصاد السوق.
- المساهمة في تمويل أفضل الاحتياجات المالية لهذه المؤسسات.
- مساعدة هذه المؤسسات في الحصول على المعلومات المهنية.
- تحسين المحيط التنظيمي والمؤسساتي.

يهدف هذا البرنامج بصفة أساسية إلى تقوية ودعم تنافسية المؤسسات الصناعية الخاصة، ولتحقيق هذا الهدف، يسعى هذا البرنامج إلى القيام بعمليات ترمي إلى تطوير عقلية المسير بالموازاة مع التطور الحاصل في السوق خصوصا مع ظهور وازدهار السوق الأورو متوسطي، وفي محيط الأعمال والممارسات التسيرية.

د- ميدان برنامج ميدا

- التطور الإستراتيجي.

[1] أمين عبد القادر عليواش، أثر تأهيل المؤسسات الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006 . 2007، ص142.

- التجارة والتسويق.
- إدارة الأعمال والتنظيم.
- تسيير الموارد البشرية.
- المالية والمحاسبة.
- مراقبة التسيير.

و- نتائج برنامج ميدا بتاريخ 31 ماي 2007

❖ تقدمت 716 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بطلب الانضمام إلى برنامج التأهيل من مجموع 2150 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، بعدما كان عدد المؤسسات الطالبة للاستفادة في سنة 2006، 668 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، من مجموع 2147.

❖ 256 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تخلت عن البرنامج بعد القيام بالتشخيص.

❖ 442 مؤسسة أي ما يعادل 61.7% أتمت على الأقل المرحلة الأولى من برنامج التأهيل.

❖ 2008 هو عدد العمليات التي أنجزتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ سبتمبر 2002، شملت 552 قامت بالتشخيص الأولي، 470 شخصت بصفة نهائية، 847 عملية للتأهيل، 7 عمليات أخرى متفرقة، 133 عملية ملغاة[1].

2- برنامج ميدا 02 لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم في تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

عند نهاية برنامج ميدا الأول تم الشروع في تطبيق برنامج آخر مع الاتحاد الأوروبي، تضمن تقديم دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساعدتها ومرافقتها لتكثيف استعمال التكنولوجيا، قدر المبلغ المخصص للبرنامج ب 44 مليون أورو (40 مليون أورو ممولة من المفوضية الأوروبية ، و4 مليون أورو تمثل مساهمة الطرف الجزائري)، يقوم هذا الاتفاق على تأهيل 200 مؤسسة، وتم التوقيع على البرنامج في مارس 2008، إلا أن الانطلاقة الفعلية كانت في ماي 2009.

[1] مجيلي خليصة وآخرون، تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، في الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05 . 06 ماي 2013، ص ص 6 . 7.

أ- أهداف البرنامج

يتمثل الهدف الأساسي للبرنامج في تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعات المستهدفة لتمكينها من الحفاظ على صحتها في السوق المحلي والدخول إلى الأسواق العالمية، من خلال استغلال جميع الإمكانيات التي تتيحها الاتفاقيات الدولية الموقعة أو الجاري توقيعها والاستفادة من مزايا اقتصاد السوق، وعموما تتمثل أهداف البرنامج في النقاط التالية:

- ❖ تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تسييرها.
- ❖ تعزيز البرامج والمؤسسات الوطنية المعنية بتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ دعم إنشاء الجودة والمعايير الدولية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ دعم تطوير سوق الخدمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دعم إنشاء أو تعزيز المراكز التقنية الصناعية والاتحادات المهنية.
- ❖ تشجيع نقل الممارسات الجيدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

ب- شروط الاستفادة من البرنامج

تلتزم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من البرنامج بتوفير عدد من الشروط أهمها:

- ❖ أن يكون لها من النشاط سنتين على الأقل.
- ❖ أن توظف 20 عامل من بينهم ثلاثة إطارات على الأقل، وأن تكون قد حققت رقم أعمال يفوق 100 مليون دينار (بالنسبة للمؤسسات الصناعية).
- ❖ أن توظف 5 عمال، وأن تكون قد حققت رقم أعمال يفوق 20 مليون دينار (بالنسبة لمؤسسات الخدمات المرتبطة بالصناعة).

إضافة إلى برامج التأهيل المبرمة مع الاتحاد الأوروبي، تبنت الجزائر مجموعة أخرى من البرامج وذلك في إطار التعاون الدولي مع بعض المنظمات والدول أهمها: التعاون مع البنك الإسلامي، البنك العالمي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، التعاون مع بعض الدول التي لها خبرة في مجال تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل: ألمانيا، فرنسا، إيطاليا.

[1] يوسف قريشي، سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر، مداخلة ضمن الأيام الدراسية الرابعة حول الروح المقاولاتية والتنمية المستدامة، جامعة ورقلة، يومي 18/17 أفريل 2007، ص18.

وقد ركزت هذه البرامج بصفة خاصة على الجانب التوجيهي والتكويني في العديد من المجالات (التسيير، التسويق، التصدير)، إضافة إلى اهتمامها بتدعيم قدرات الهيئات المكلفة بالجودة لتمكين المؤسسات من الحصول على شهادة الجودة[1].

ج- نتائج البرنامج

خلال الفترة الأولى من انطلاق البرنامج، تم الشروع في تطبيق التنظيمات وإتمام إجراءات العمل وإعداد وتنفيذ الإجراءات العملية على المستويات الثلاثة للبرنامج، وتشمل:

. دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حيث تم القيام بالإجراءات الآتية:

- ✓ تحديد إختيار معايير المؤسسات المعنية بالبرنامج.
- ✓ تحديد أكثر من 200 مؤسسة لتنفيذ البرنامج.
- ✓ إجراءات دراسة تحديد احتياجات المؤسسات من أجل إعداد مشاريع المرافقة والدعم.
- ✓ إطلاق منقصة بقيمة 10.05 مليون أورو لإنشاء مركز للخبرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

. الدعم المؤسساتي: يتضمن هذا الدعم العناصر التالية:[2]

- ✓ دعم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسؤولة عن تنفيذ البرنامج الوطني للتأهيل.
- ✓ مساعدة وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار لإنشاء وتنفيذ المراكز التقنية الصناعية.
- ✓ مساعدة وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار لتطوير استراتيجية المناولة.
- ✓ المساهمة في دعم بيئة الأعمال التشغيلية للمؤسسات.
- ✓ المساهمة في دعم النظام الوطني لضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ المساهمة في دعم الجمعيات وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

. دعم الجودة: ويتضمن هذا الدعم ما يلي:[3]

- ✓ دعم وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات لتنفيذ إجراءات دعم السياسة الوطنية للجودة والتقييس.

[1] يوسف، قريشي، مرجع نفسه، ص19.

[2] ساسية عناني، سياسة تأهيل مؤسسات الصغيرة ومتوسطة في الجزائر واثرها على تنافسيتها "دراسة تقيمية "،مجلة الاستراتجية والتنمية ، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة قالمة ، ص 242 . 443.

3 ساسية عناني، سياسة تأهيل مؤسسات الصغيرة ومتوسطة في الجزائر واثرها على تنافسيتها "دراسة تقيمية "،مرجع سابق ،ص243.

- ✓ دعم الهيئات المسؤولة عن الجودة (الهيئة الجزائرية للاعتماد، المكتب الوطني للمقاييس القانونية، المعهد الجزائري للتقييس).
- ✓ دعم هيئات تقييم المطالبة (مختبرات المعايرة الاختبار والتحليل ...).
- ✓ دعم المعهد الوطني للملكية الصناعية الجزائرية لتنفيذ نظام إدارة الجودة.

ثانيا: التعاون مع الهيئات الدولية

في إطار دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاونت الجزائر مع مجموعة من الهيئات الدولية تتمثل في:

1 . التعاون مع البنك الدولي:

هو مؤسسة دولية تعاونية تملكها البلدان الأعضاء فيه البالغ عددها 185 بلدا متقدمة ونامية.

تأسس عام 1944 في واشنطن، وبدأ أعماله سنة 1946، تتمثل رسالته في محاربة الفقر وتشجيع النمو الاقتصادي والتنمية، خاصة من خلال تشجيع استثمارات القطاع الخاص الذي يؤدي إلى خفض معدلات الفقر.[1]

وبالنسبة لتعامل الجزائر مع البنك العالمي فيما يتعلق بتنمية القطاع الخاص، فقد تم[2] "إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات (NAED)" * قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

والذي يسير من المؤسسة المالية الدولية (SFI)[3]. إحدى فروع البنك العالمي المكلفة بتطوير القطاع الخاص في الدول النامية . وقد خصص لهذا البرنامج 20 مليار دولار خلال 5 سنوات.

1 بوشريط ابتسام، آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائر " دراسة تحليلية لنتائج برامج تأهيل المؤسسات الجزائرية "، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص99.

2 زرزار العياشي،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ضرورة التأهيل وضغوط الانفتاح الاقتصادي، من الملتقى الدولي " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، إشراف مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17، 18أفريل 2006، ص208.

*NAED : NorthAfrica Entreprise Développement.

3بوعتروس عبد الحق، دهان محمد، مرجع سابق، ص 8،7

.**BID : Banque Islamique de Développement.

2 . التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية (BID):

يهدف البنك الإسلامي للتنمية [1] إلى تقديم شركات مختلفة من المساعدة الإنمائية لتمويل المشاريع ومكافحة الفقر من خلال التنمية البشرية، والتعاون الاقتصادي، وتعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الإقتصادية والإجتماعية.[2]

وفي إطار تعاون الجزائر مع البنك الإسلامي للتنمية، الذي تعتبر الجزائر من أبرز مؤسسيه، تم الإتفاق على فتح خط تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم مساعدة فنية ومعلوماتية وإنجاز الدراسات حول سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العوامة والمنافسة، والمساعدة على إنشاء مشاتل نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير التعاون مع الدوال التي تملك تجارب في الميدان كماليزيا و أندونيسيا وتركيا.

وقد أعلن البنك الإسلامي للتنمية عن توقيع اتفاقيتين يقدم بموجبهما مبلغ 9,9 مليون دولار للمساهمة في تمويل مشروعات إنمائية في الجزائر.

حيث تنص إحدى الإتفاقيتين على تقديم قرض بقيمة 5,1 مليون دولار لصالح وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للمساهمة في دراسة وتنفيذ نظام جديد للمعلومات الإقتصادية، وذلك بهدف دعم وتعزيز قدرات الوزارة في إنجاز دراسات الجدوى، وتطوير طاقات هذه المؤسسات والنهوض بالإستثمارات الخاصة، وسيتم تسديد القرضين من قبل الحكومة الجزائرية للبنك الإسلامي خلال 20 عاما مع خمس سنوات فترة سماح[3].

3 . التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI):[4]

لقد تم الاتفاق في عام 2003 على مساعدة فنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرع الصناعات الغذائية والتي جسدت بإحداث وحدة لتسيير البرنامج واختيار مكتب دراسات لإعداد تشخيص لهذا

1البنك الإسلامي للتنمية " مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقا لبيان الغزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة، في شهر ذي القعدة 1393 هـ (الموافق ل ديسمبر 1973)، وافتتح البنك رسميا في 15 شوال 1395هـ (الموافق ل 20 أكتوبر 1975).
موقع البنك الإسلامي للتنمية: www. Isdb.org.

2زرزار العياشي، مرجع سابق، ص208,

[3]بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، من الملتقى الدولي " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية "، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 17، 18 أفريل 2006، ص358.

(ONUDI)[4]: هي منظمة أممية لها كهدف رئيسي مساعدة الدول النامية أو الدول السائرة إلى اقتصاد السوق في إيجاد شراكات صناعية مع مؤسسات متطورة، أو في الحصول على تمويل خارجي، أو وضع وتنفيذ برامج صناعية.على الموقع الالكتروني: www. Unido. Org.

الفرع، وذلك من خلال الإتفاقية "TF /ALG/03/002 " بمبلغ 288976 دولار أمريكي.

كما قد استفادت الجزائر من هذه المنظمة من خلال الاتفاق الاطار الموقع عام 1999 بين الجزائر والمنظمة من خلال الإتفاقية " US/ALG/154 " لتأهيل وتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على مبلغ 907550 دولار أمريكي.

واستفادت أيضا الجزائر من ما قيمته 46115 دولار أمريكي في إطار أوسع من خلال المشاريع:

" TF /ALG/04/001 " و TF /ALG/03/001 " و " TF /ALG/02/001" والتي تهدف إلى تكوين الكفاءات وتدعيم قدرات الهيئات والهياكل المكلفة بالجودة، وذلك كله لترقية تنافسية المنتجات والمؤسسات الصناعية الجزائرية.

بالإضافة إلى البرنامج المتكامل الذي وافقت عليه الإدارة العامة ل (ONUDI) في ديسمبر 1998 والموقع من طرف السلطات الجزائرية في أفريل 1999، والذي من بين مركباته الأساسية نجد برنامج الدعم لإعادة هيكلة وتأهيل 48 مؤسسة جزائرية بميزانية تقدر ب 3415929 دولار، والمدعم من الهيئة ب 2076982 دولار أي حوالي 61%[1].

المطلب الثالث: تقييم برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يمكن القول أن النتائج المحققة تدل على أن إسهام المؤسسات محدودة في القطاعين الخاص والعام، وذلك لجملة من العراقيل التي تواجه برامج التأهيل والصعوبات التي يعاني منها هذا القطاع، فالعدد الذي ينخرط في هذه البرامج قليل ولا يحقق الأهداف المرجوة وهو أحد أسباب عدم نجاحها.

وبالرجوع إلى الفرضية التي تقول أن " توفير وخلق مناخ ملائم لتطبيق برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسهم في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، فقد تم اعتماد برامج تأهيل لتحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز قدرتها التنافسية من خلال العمل على المؤشرات المتمثلة في زيادة اليد العاملة، وخلق قيمة مضافة، والإسهام في الناتج الداخلي الخام تحقق فائض في الميزان التجاري، وتنمية المناطق الجنوبية.

وعلى الرغم من إيجابية النتائج السابقة لا يمكن نفي أن هذه المؤسسات تنشط في محيط يضع أمامها كثيرا من العوائق والعراقيل التي تحد من نشاطها وتقلل من نسبة إسهامها في التنمية المستدامة كالاستقرار السياسي، والبنية التحتية، والبيئة الاستثمارية القانونية والجبائية، وتوفر الكفاءات والمهارات،

[1] بوعتروس عبد الحق، دهان محمد، مرجع سابق، ص9.

بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه تنفيذ برامج تأهيل المؤسسات وهي عراقيل قد تخص المؤسسة كغياب الوعي لدى أصحاب المؤسسات، ونقص الخبرة، وقد تتعلق بمضمون البرامج كالشروط التي لا تتوافق وواقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد تخص تنفيذ البرنامج وتتمثل في تأخر انطلاق برامج التأهيل، قلة الحملات التحسيسية، أو تخص المناخ العام لعدم إسهام الإعلام في التعريف ببرامج التأهيل، وبيروقراطية التسيير.

وبما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى الخيارات الاستراتيجية للاقتصاد الجزائري من أجل تنويع مصادر دخله ومواجهة التحديات التي تنتظره محليا وخارجيا، أصبح تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من ضرورة من أجل تحسين موقعها في إطار الاقتصاد التنافسي، ومجاراة النسق الذي تفرضه عولمة المبادلات الدولية لتشجيع المؤسسات الإنتاجية التي تنتج منتجا جزائريا ذا جودة، وقادرا على المنافسة وقابلا للتصدير هذا ما سيسهم في تحقيق التنمية المستدامة.

لهذا لابد من تخصيص برامج تأهيل مصغرة لكل فئة معينة من المؤسسات، فالمضمون والإمكانات المالية والمادية لبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة جدا تختلف، بالتأكيد عنها في برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة، وعنها في برامج تأهيل المؤسسات المتوسطة.

وكل هذه البرامج تصب في برنامج موحد خلال فترة زمنية محددة، وهكذا يتم التوفيق بين شروط البرامج ومواصفات المؤسسات، وكذلك عدم تبني تجارب أجنبية وتطبيقها على المؤسسات الجزائرية، بتشخيص وضعية وحالة المؤسسات الجزائرية ووضع برامج تأهيل خاصة بمشاكلها والصعوبات التي تواجهها ليتم الاستفادة من تنفيذ البرامج، وزيادة الحملات التحسيسية في مختلف وسائل الإعلام، ونشر الوعي بأهمية وضرورة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الريادي في الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى تكوين وتدريب أصحاب القرار والعمال لزيادة الخبرة والكفاءة، والالتزام بآجال تنفيذ مراحل البرنامج ومحاولة تقليص العراقيل الإدارية من أجل ترقية وتطوير هذا القطاع[1].

[1] مريم والي، إسهام المؤسسات المؤهلة الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية 278،، العدد 19 ديسمبر 2014، ص278.

خلاصة الفصل الثاني:

وضعت الجزائر العديد من الأجهزة و الآليات التي تعمل على توفير الأموال الضرورية لهذه المؤسسات والعمل على مرافقتها خلال مرحلة التأسيس و النمو حتى تصبح قادرة على مواجهة كل الصعوبات و المشاكل التي تواجهها خلال نشاطها.

كما تم تسطير عدة برامج دعم و تطوير لهذه المؤسسات و التي تدخل في صلب تأهيلها ، ولقد اختلفت هذه البرامج سواء كانت وطنية أو دولية في إطار شراكة بهدف النهوض بهذا القطاع و من أجل بناء اقتصاد قادر على المنافسة و الإندماج في الإقتصاد العالمي في ظل التحديات الراهنة و التمهيد إلى الدخول إلى إقتصاد السوق و إيجاد بديل للتبعية النفطية.

ورغم هذه الآليات و الجهود التي تقوم بها الجزائر لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنها لا تزال دون المستوى المنشود الأمر الذي يستدعي تفعيل دور هيئات الدعم و المرافقة لإيجاد حلول للمشاكل التي تتخبط فيها هذه المؤسسات والتي تبطئ عمليات إنشائها و تساهم في زوال الكثير منها وكذلك محاولة الإقتداء بالدول ذات التجارب الناجحة فيما يخص هذا النوع من المؤسسات.

الفصل الثالث

دراسة حالة المشروع ممول في إطار:
ANSEJ
فرع المدية.

تمهيد:

نظرا لتحول الذي شهدته الجزائر في الآونة الأخيرة وانتقالها من دول مستوردة إلى دول مصنعة ومصدرة، ويرجع ذلك لسياسة التي اتبعتها منذ التسعينات والتي ظهرت بوادر نجاحها في السنوات الأخيرة وذلك من خلال من خلال الإمتيازات و التحفيزات الممنوحة، بالإضافة إلى وصاية الحكومة على هذه المشروعات، وقد سلطنا الضوء على جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والدعم المالي الكبير الممنوح عن طريق هذه الوكالة والمتمثل في قروض بدون فوائد لمختلف المشاريع الاستثمارية ، بالإضافة إلى مختلف الامتيازات الضريبية و الجبائية . لذا ارتأينا استكمال الشق التطبيقي من هذا البحث من خلال دراسة ميدانية لوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المدية

وعلى ضوء ما سبق سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: نظرة عامة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

المبحث الثاني : حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية ومكونات دراسات الجدوى الخاصة بها.

المبحث الثالث: نموذج عن دراسة جدوى مالية لمشروع استثماري ممول من طرف الوكالة .

المبحث الأول: نظرة عامة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSE J.

كان أول ظهور لي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996، والتي تنشط فروعها في 48 ولاية وكذا على مستوي ملاحق تابعة لهذه الفروع، وعرفت على أنها هيئة ذات طابع خاص، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، يتولى الوزير المكلف بالتشغيل و المتابعة نشاطاتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المطلب الأول :تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى قسمين هما:

أولا: نشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.[1]

" أُنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ" بمقتضي القانون المؤرخ رقم 296 / 96 في 24 ربيع الثاني1417هـ الموافق لـ 8 سبتمبر 1996 م والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98/231 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 هـ والموافق لـ 13 يونيو1998 م ، طبقا لهذا المرسوم تنشأ هيئة ذات طابع خاص بما تعرف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،ويمكن تعريفها كمايلي :

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع و تدعيم و مرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة ، حيث عرف جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الآونة الأخيرة جملة من التدابير، أدرجت خلال مجلس الوزراء المنعقد في 22 فبراير لتعزيز هذه الآلية التي تهدف إلى تشجيع ودعم الشباب أصحاب الأفكار الاستثمارية الراغب في إنشاء مشروع استثماري تصل تكلفتها 10.000.000 دج أي ما يعادل تقريبا 136.000 دولار ، من خلال منح امتيازات تشجيعية وتسهيلات عديدة تتمثل في:

- مساعدات مجانية (استقبال- إعلام – مرافقة- تكوين)
- امتيازات الجبائية (الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و تخفيض الحقوق الجمركية في مرحلة الإنجاز و الإعفاء من الضرائب في مرحلة الاستغلال).
- الإعانات المالية .(قرض بدون فائدة)

حيث وضعت الوكالة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل و التشغيل تقوم بالاتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية.

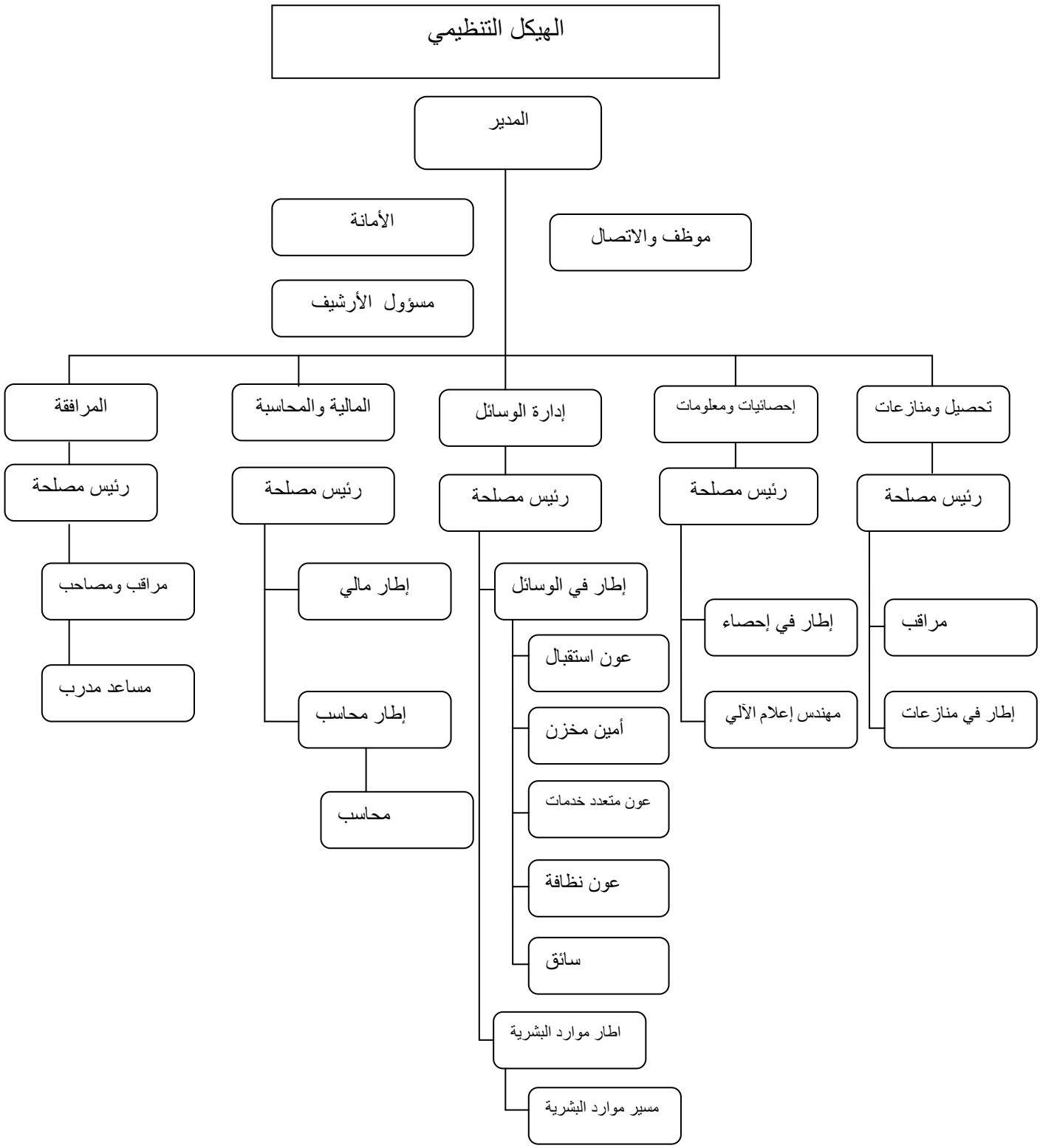
[1] ،متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد القانون الاساسي الجريدة الرسمية بالمرسوم التنفيذي رقم 98/231 المؤرخ في8 سبتمبر 1996 م عدد52 ،1996

ثانيا: تقديم فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المدية أُنشئت بمقتضي قانون مؤرخ رقم 296 / 96 في 24 ربيع الثاني 1417هـ الموافق لـ 8 سبتمبر 1996 م والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98/231 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 هـ والموافق لـ 13 يونيو1998 م ، حيث تقع في ولاية المدية قصر الأعمال طابق الرابع حي ثنية الحجر ولها ملحقة ببلدية تبلاط ، وذلك لتقريب مسافات وكذا تسهيل عمليات على الوكلاء .

الشكل رقم (3–1):الهيكل التنظيمي لوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع المدية[1]

[1] وثائق داخلية لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب



المصدر :من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب : [1]

تعني الوكالة بالمهام الرئيسية الآتية :

- ❖ تدعم و تقدم الاستشارة ترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- ❖ تسيير الوكالة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بها، لاسيما في منح الإعانات ، في حدود الأغلفة المالية التي يضعها الوزير المكلف بالعمل و التشغيل تحت تصرفها.
- ❖ تبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و بالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها
- ❖ تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم، عند الحاجة، لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- ❖ تقيم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.

المطلب الثالث: أنواع الاستثمارات الممولة من طرف الوكالة:[2]

تمول الوكالة نوعان من الاستثمار هما:

.1) **استثمار الإنشاء:** يتعلق استثمار الإنشاء بإحداث مؤسسات مصغرة جديدة في جميع النشاطات، باستثناء النشاط التجاري، من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المؤهلين لجهاز أنساج.

2) **استثمار التوسيع:** وتتعلق المشاريع الكبيرة التي تحتاج إلي تمويل إضافي حيث تقوم الوكالة بدراسة الطلب جيدا والحالة التي طلب من اجلها هذا التمويل ثم تقوم إعطاء قرار تمويل لتوسيع

شروط التأهيل الواجب توفرها في المستثمر الاستفادة من التمويل: ينبغي استفاء الشروط التالية :

أ- أن يتراوح سن الشاب بين 19 و 35 سنة .كما يمكن رفع سن المسير إلى 40 سنة عندما يحدث الاستثمار ثلاثة (03) مناصب عمل دائمة.

ب- أن يكون ذو تأهيل مهني أو كفاءات مهنية على علاقة مع النشاط المختار.

ت- أن يكون بطالا ومسجلا لدى الوكالة الوطنية للتشغيل.

[1] المادة السادسة ،المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخة في 24 ربيع الثاني1417هـ الموافق لـ 8 سبتمبر 1996 ،العدد52 ،ص 13.12

[2] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، دليل إنشاء مؤسسة، ص 6-7

ث- أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد حسب قيمة المشروع.

أولا:أشكال التمويل المقترحة: يعتمد تمويل المشاريع الاستثمارية للشباب في هذا الإطار على صغتين أو شكلين أساسيين بشرط أن لا تتجاوز كلفة الاستثمار 10 ملاين دينار جزائري بالنسبة لصيغتي التمويل المحددة في إطار جهاز ANSEJ:

1- :التمويل الثلاثي: وهي عبارة عن تركيبة مالية ،يساهم فيها ثلاث أطراف (صاحب المشروع بمساهمة مالية شخصية ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بقرض بدون فوائد، والمؤسسات المصرفية العمومية بقرض للمدى المتوسط)

تحديد نسبة مساهمة كل طرف في الهيكل التمويلي للمشروع وفق مستويين يحددهما القانون من خلال المرسوم التنفيذي رقم 103/11لا سيما المادة الثالثة التي تنص على "يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه او توسيعه "،والمادة الرابعة التي تنص على "يتراوح مبلغ القروض "

غير المكافآة (بدون فائدة)، حسب كلفة الاستثمار لإحداث أو توسيع الأنشطة الآتيين:

المستوى الأول : مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج .

المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج .

جدول رقم (3-1) الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الأول و الثاني

مستويات التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
المستوى الأول أقل أو يساوي 5.000.000 دج	70%	29%	1%
المستوى الثاني ما بين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج	70%	28%	%2

المصدر :من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

* نلاحظ أن هناك تخفيف من تكاليف الخاصة بالمشاريع عما كان عليه من قبل صدور المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، حيث تم تخفيض مستوى المساهمة الشخصية من 5 % إلى 1 % من تكلفة الاستثمار عندما يكون المشروع يساوي أو اقل من 5000.000 دج ومن 10 % إلى 2 % من تكلفة الاستثمار عندما يكون المشروع اكبر من 5000.000 إلى 10.000.000دج.هذا التخفيض تم تغطيته من خلال رفع مستوى مساهمة الوكالة بالقرض التي تمنحه لأصحاب المشاريع، من 25 %إلى 29% من تكلفة الاستثمار عندما يكون المشروع في المستوى الأول ومن 20 % إلى 28 %

من تكلفة الاستثمار عندما يكون المشروع في المستوى الثاني، ويتم التمويل طبقا لهذه الصيغة وفق مجموعة من الشروط تتمثل في .

الشروط الخاصة بالقرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة والتي تتمثل في [1]

- مبلغ القرض .
- فترة الاستعمال (سنة واحدة + 30يوما) .
- فترة التسديد (05 سنوات ابتداء من انتهاء فترة الانجاز و المحددة بنسبة) .
- رقم حساب تسديد القرض بدون فائدة (اسم البنك ،الوكالة).
- الضمانات: والتي تتمثل في :

رهن العتاد المنقول المتحرك لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك.

- الرهن الحيازي للتجهيزات لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك.
- السندات لأمر.

2- :التمويل الثنائي: وهي تركيبة مالية تقتصر على المساهمة المالية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة التي تمنحه الوكالة، دون اللجوء إلى المؤسسات المصرفية وذلك حسب مستويين هما : .

المستوى الأول :مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج

المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج

الجدول رقم (3-2):الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الأول و الثاني

القرض بدون فائدة(الوكالة)	المساهمة الشخصية	مستويات التمويل
مستوى 1 أقل أو يساوي .5000000 دج	%29	%71
مستوى 2 ما بين5000.001 دج و 10.000.000 دج	%28	%72

المصدر :من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

[1] www.ansej.org.dz

نلاحظ أن أصحاب المشاريع الاستثمارية في هذه الصيغة يتحملون العبء أو التكلفة الناتجة عن انسحاب البنوك بمفردهم ، وهذا ما يشكل عائق بالنسبة لأصحاب المشاريع الاستثمارية مما يجعلهم لا يقبلون هذه الصيغة من التمويل على عكس صيغة التمويل الثلاثي، وهذا يأدي إلى عدم قدرة أصحاب المشاريع الاستثمارية على التمويل الذاتي لمشاريعهم ،بالإضافة إلى تأثير الرافعة المالية على أرباح المتوقعة للمشروع، حيث يفضل المستثمرون تمويل مشاريعهم باستخدام القرض متوقعين أن يحصلوا على عائد اكبر من تكلفة القرض، وبذلك تزداد قيم الأرباح المتحصل عليها بعد تسديد تكلفة القرض ،خاصة بعد حذف نسب الفوائد.

3- :القروض الإضافية : إضافة للقرض الكلاسيكي السابق هناك قروض أخرى تمنحها الوكالة

أ) القرض بدون فائدة لاقتناء ورشات متنقلة:

يمنح قرض إضافي بمبلغ 500000 دج لحاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات في الاختصاصات التالية:

- الترصيص.
- كهرباء العمارات.
- التدفئة التبريد.
- تركيب الزجاج دهن العمارات.
- ميكانيك السيارات.

ب) القرض بدون فائدة لكراء محل:

يمنح قرض إضافي بمبلغ 500000 دج لكراء محل لإيواء النشاطات المستقرة.

ت) القرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية:(مخصص لأصحاب شهادات التعليم العالي)

يمنح قرض بدون فائدة يصل إلى 1.000.000 دج لكراء محل لإيواء مكاتب جماعية في التخصصات التالية:

- الطب.
- مساعدي القضاء.
- الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- مكاتب الدراسات والمتابعة التابعة لقطاع البناء، الأشغال العمومية والري.

1- جدول رقم (3-3):طريقة تسديد القروض(في حالة التمويل الثلاثي):

البيان	القرض البنكي	القرض غير المكافئ
مدة تسديد القرض	08 سنوات	13 سنة
مدة الإعفاء من التسديد	03 سنوات	08 سنوات
معدل الفائدة	00%	00%
طريقة التسديد	سداسية	سداسية

المصدر :من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

2- طريقة تسديد القروض(في حالة التمويل الثنائي)

مدة التسديد في حالة التمويل الثنائي هي 05 سنوات بدفعات سداسية مع إرجاء التسديد لمدة سنة

ثانيا :الامتيازات الجبائية : تتمثل في:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

- تطبيق معدل تخفيض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمشاريع الاستثمارية

مرحلة الاستغلال: وتشمل امتيازات الجبائية الممنوحة للمشاريع الاستثمارية لمدة ثلاثة سنوات بداية من انطلاق النشاط أو ستة سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة، وتتمثل هذه امتيازات في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبية على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية وتمتد فترة الإعفاء لمدة سنتين (2)عندما يتعهد الشاب المستثمر بتوظيف ثلاث (03) عمال على الأقل امدة غير محدودة

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمشاءات الإضافية المخصصة لنشاطات المشاريع الاستثمارية.

- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

بالإضافة لهذه الإعفاءات من دفع الضرائب تأتي تدابير جديدة لدعم هذا الامتياز ، باخضاع المشاريع الاستثمارية الجديدة لدفع الضريبية بصفة تدريجية ، بعد نهاية مدة الإعفاء، وهذا على الشكل التالي

السنة الأولى من الإخضاع الضريبي30% .

السنة الثانية من الإخضاع الضريبي50% .

السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي75% .

السنة الرابعة من الإخضاع الضريبي100 % .

وحتى تتمكن المشاريع الاستثمارية من العمل والتطور، أدرج إجراء لتخصيص مالا يقل عن20% من المشاريع العمومية المحلية من اجل التنفيذ من قبل المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف الوكالة.

استثمار التوسيع: يتعلق استثمار التوسيع بالمؤسسات المصغرة والمنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، والتي تطمح إلى توسيع قدراتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي.

شروط التأهيل الواجب توفرها في لستثمار التوسيع: للاستفادة من تمويل استثمار التوسيع يجب إستفاء الشروط الآتية:

- تسديد نسبة 70 % من القرض البنكي .
- تسديد كامل القرض البنكي في حالة تغيير البنك أو تغير طريقة التمويل من ثلاثي إلى ثنائي .
- تسديد نسبة 70% من القرض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي .
- تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام .
- تصريح بالوجود لإثبات 03 سنوات استغلال في المناطق العادية ، أو 06 سنوات في المناطق الخاصة.
- تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة المصغرة.

1) أشكال التمويل المقترحة :كما سبق وان أشرنا إليه يوجد نوعان من التمويل في إطار الوكالة الوطنية ، لدعم تشغيل الشباب بالنسبة لاستثمار التوسيع، كما هو الحال في استثمار الإنشاء حيث لا يمكن أن تتجاوز كلفة الاستثمار10 .ملايين دينار جزائري بالنسبة لصيغتي التمويل المحددة في إطار الوكالة.

2) الإعانات المالية و الامتيازات الجبائية الخاصة بالاستثمار التوسعي : الإعانات المالية و الامتيازات الجبائية الممنوحة في استثمار الإنشاء هي نفسها بالنسبة لاستثمار توسيع القدرات الإنتاجية للمشروع باستثناء الإعانات الإضافية الثلاثة (مكاتب جماعية ، قرض الكراء و ورشات متنقلة)

المطلب الرابع: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع .

تعريف الصندوق: وضع الصندوق تحت وصاية السيد وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي ، وموطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، يدير الصندوق مجلس الإدارة و يسيره المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. .

دور الصندوق: تم إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع من اجل ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للمشاريع الاستثمارية المحدثة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يكمل الصندوق الضمانات المقدمة من قبل المستثمرين إلى المؤسسات المقرضة (البنوك) والمتمثلة في:

* رهن التجهيزات بالدرجة الأولى لصالح البنك أو المؤسسات المالية، وفي الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

* تحويل التأمين متعدد الأخطار لفائدة البنك

* رهن الأجهزة المتنقلة

المنخرطون في الصندوق: يتمثل المنخرطون في صندوق الضمان في كل من البنوك التي تمنح القروض لتمويل المشاريع الاستثمارية في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والشباب أصحاب المشاريع الذين اختاروا صيغة التمويل الثلاثي لإنجاز أو توسيع مشاريعهم.

كيفية الانخراط في الصندوق: ينخرط الشاب صاحب المشروع في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع بعد تبليغ الموافقة البنكية، وقبل تسليم قرار منح الامتيازات من قبل مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فانخراطه يسبق تمويل مشروعه.

يحسب مبلغ الاشتراك في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع على أساس مبلغ القرض البنكي الممنوح ومدته.

يقوم صاحب المشروع بدفع الاشتراك دفعة واحدة في الحساب المحلي لصندوق الكفالة المشتركة تقدر نسبة الاشتراك بـ 0.35% ، لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع من مبلغ القرض الذي يمنحه البنك.

المطلب الخامس:مرافقة و تكوين الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية

تقوم الوكالة بمرافقة أصحاب المشاريع للحصول على القرض البنكي والإعانات والامتيازات التي تمنحها الدولة لانجاز المشروع الاستثماري و استغلاله على أحسن وجه ، وكذا تكوين أصحاب المشروعات الاستثمارية حول تقنيات تسيير المؤسسات.

أولا: مرافقة أصحاب المشاريع الاستثمارية : تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالاستقبال والإعلام والتوجيه و الاستشارة خلال كل مسار إنشاء أو توسيع المشروع الاستثماري ، و كذا المتابعة في مرحلة الاستغلال، من خلال تكوين فرق من المرافقين، مهمتهم الرئسية مساعدة ومرافقة أصحاب المشاريع الاستثمارية وفق المراحل التالية :

1) **الاستقبال و إعلام**: الاتصال الأول بفرع أو ملحقة الوكالة من أجل الإعلام و التوجيه ، يليها جلسة إعلام جماعية تسمح بـ:

* أن تكون لدى أصحاب المشاريع الاستثمارية فكرة واضحة عن جهاز الوكالة.

* التعارف بين أصحاب المشاريع لمقارنة وتقييم أفكارهم لإنشاء مشروع استثماري جدد ثم يلبه اللقاء الفردي الأول، والذي يسمح بـ:

* إقامة علاقة بين أصحاب المشاريع الاستثمارية و بين مرافقك .

*أن يكون لأصحاب المشاريع الاستثمارية فكرة واضحة عن النشاط المرتقب .

*إثبات مؤهلات و مكتسبات المهنية لأصحاب المشاريع الاستثمارية.

* المشاركة في دراسة سوق المشروع الاستثماري.

2) **جمع المعلومات**: سيساهم أصحاب المشاريع الاستثمارية في جمع المعلومات من أجل. هيكلة المعطيات المجمعة حول السوق المحتمل

* تحديد اختيار التجهيزات الموافقة لمشروعك.

*تحديد اختيارات الموارد البشرية .

*تحديد الاختيارات القانونية .

*تحديد الموارد المالية الضرورية لإنجاز المشروع .

3) يتم تقيم المشروع على أساس مخطط عمل أو دراسة تقنية–اقتصادية .

4) يتم تقيم المشروع تقنيا و الموافقة عليه من طرف لجنة انتقاء، المعتمدة في تمويل المشاريع واتخاذ قرار التمويل.

5) بعد قبول المشروع و الموافقة على تمويلية ، يستفيد صاحب المشروع ا الاستثماري إجباريا من تكوين في تقنيات تسيير المؤسسات، قبل تمويل نشاطه.

6)الإنشاء القانوني و تمويل المشروع :ينبغي على صاحب المشروع الاستثمار باختيار الصيغة القانونية لمشروعه و إتمام الملف من اجل التمويل. .

7)تقدم الوكالة كل دعمها للحصول على قرض بنكي

8) عند انطلاق نشاط المشروع الاستثماري، يتم القيام بزيارات بصفة منتظمة من طرف المرافق لإعطاء نصائح لصاحب المشروع و الرفع من حظوظ النجاح و تطوير المشروع الاستثماري.

كل هذه المراحل تتلخص في المخطط التالي:[1]

الشكل رقم (3-2): مخطط مراحل المرافقة (بالنسبة لانشاء مشاريع الجديدة)



[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، دليل انشاء مؤسسة

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أما بنسبة للمشاريع الخاصة بتوسيع النشاط الاقتصادي مراحل المرافقة فتتقلص عدة مراحل وتختفي من المخطط، كالاستقبال والإعلام و التحسيس ،وتكوين أصحاب المشروع ، لكن هناك مراحل أساسية في العملية لا يمكن الاستغناء عنها، والمتمثلة جمع المعطيات من اجل تقيم المشروع من طرف لجنة الانتقاء واعتماد وتمويل المشاريع ،والتي تمنح الموافقة على التمويل، وإنجاز المشروع كما هو موضح في الشكل التالي : [1]

الشكل رقم (3-3): مخطط مراحل المرافقة (بالنسبة لتوسيع مشاريع قائمة)



المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :**دليل إنشاء مؤسسة** .11 ص.

ثانيا: تكوين الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية: يعتمد نجاح وتطور المشروع على قدرة تسيير صاحبها ضمن محيط تجاري دائم التغير، لهذا السبب، جعلت الوكالة تكوين الشباب أصحاب المشاريع ضروريا قبل تمويل مشاريعهم.

حيث قامت الوكالة بوضع برنامج تكوين يستجيب للاحتياجات و الصعوبات التي يواجهها غالبا الشباب أصحاب المشاريع يسمح لهم بالإطلاع، بفضل أسلوب سهل و عملي، على المبادئ الأساسية لانطلاق مشروعهم الاستثماري وتسييرها.

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، دليل انشاء مؤسسة

حاليا لدى كل فرع محلي مكون استفاد من تكوين حول البيداغوجية و محتوى المواد تسيير، برمجة الدورات التكونية وتطبيقها، محليا من طرف المكون بالتشاور مع مدير الفرع، ويتضمن برنامج التكوين الشباب أصحاب المشاريع أربع مواد هي:

* مادة الإنشاء: إجراءات الإنشاء ذات الصلة بالمحيط الاقتصادي و الاجتماعي.
* مادة التسويق: دراسة السوق .
* مادة الضرئب: الإجراءات و الأسس الضريبية.
* مادة التخطيط المالي: الميزانية، تسيير الخزينة، تحلل التكاليف و المنتجات

المبحث الثاني: حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع ا الاستثمارية ومكونات دراسات الجدوى الخاصة بها.

بالنظر لطبيعة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كمؤسسة عمومية تقوم بمنح تسهيلات لأصحاب ومرافقتهم أثناء دراسة وإعداد، وتوجيههم ومساعدتهم على بلورة فكرة المشروع ،المشاريع الاستثمارية وتقيم المشروع الاستثماري.

المطلب الأول: مكونات دراسات الجدوى الاقتصادية بالنسبة للمشاريع الممولة من طرف ANSEJ.

تقترح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال كتيب "دليل إنشاء مؤسسة مصغرة " على أصحاب الأفكار الاستثمارية توجهات عامة، من أجل إعداد دراسة عن المشاريع الاستثمارية الخاصة بهم بمختلف الجوانب الاقتصادية والبشرية التقنية والمالية والقانونية.

نقوم بقراءة ولاطلاع في مضمون هذا الدليل الذي تقترحه الوكالة:

أولا:خطوات إنشاء المؤسسة[1].

يمر إنشاء مؤسستكم عبر مراحل تستلزم مرافقة وكالة أنساج، و قبل الدخول في هذه المرحلة يجب على الشباب الراغب في إنشاء مشروع أن يكون على دراية بقدراتهم في ميدان المقاولة عن طريق الإحاطة بجوانب شخصيتهم لمعرفة : نقاط القوة و نقاط الضعف، و التحقق من رغباتكم في المقاولة ، كفاءاتكم ، وسائلكم (الوقت، مواجهة الصعوبات)، دعائمكم البشرية والمالية بعد الاقتناع بما يحفزكم على إنشاء المؤسسة.

ينبغي عليكم إتباع المراحل التالية:

1-البحث عن الفكرة : إن فكرة المشروع هي نتيجة : الملاحظة اليومية لمواقف و سلوكيات الإفراد في حياتهم ، وزيارة الصالونات و المعارض ، تبادل أطراف الحديث مع صانعي و مستعملي المنتوجات و الخدمات.

2-إعداد المشروع: بعد التحقق مما يحفزكم على إنشاء مشروع مؤسستكم بإمكانكم البدء في إعداد مشروعكم المتضمن خمس

[1] الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي 2017-2018

جوانب كبرى وهي:

2-1الجانب الاقتصادي : تحديد المنتج أو الخدمة بدقة ثم إعداد خطة لجمع المعلومات من اجل:

-معرفة المنافسين(:قوتهم، ضعفهم)، معرفة خصائص الطلب.

-تحديد المبيعات المتوقعة مع وضع إستراتجية تجارية : فيما يخص الأسعار، و التوزيع و الاتصال.

2-2الجانب البشري: و يشمل فريق المؤسسة :المنشئ، الشركاء، العمال الأجراء.

2-3الجانب التقني : إن اختيار العتاد يجب أن يأخذ في الحسبان: خصائص المنتج أو الخدمة المقدمة و الكميات المنتجة.

كما يجب الأخذ بعين الاعتبار التوجه نحو الاستغلال الأمثل للعتاد (الإفراط أو التقليل من استعماله.)

2-4الجانب المالي : إن الدراسة المالية تسمح بالتحقق من:

-ربط الصلة بين الاحتياجات المالية و الإمكانيات الموارد و معرفة مرد ودية المشروع.كما تسمح نتائج الدراسة المالية من اتخاذ القرار بشان:

-انجاز المشروع أو التخلي عنه.

-إعادة النظر في العناصر التقنية أو التجارية.

2-5الجانب القانوني : يعتبر الإطار الشرعي للمؤسسة ، و الذي يؤثر علي مستوي التزامات أصحابها تجاه مختلف الشركاء.

3-ترتيب انجاز المؤسسة : يجب علي منشئ المؤسسة إعداد مخطط يتعلق بمهام انجاز مشروعه بشكل مفصل.

4-انطلاق النشاط :المؤسسة ستواجه الواقع المحيط او يصبح المنشئ رئيس مؤسسة.

و لنجاح انطلاق النشاط يجب على المنشئ وضع نظام معلوماتي للتعرف على تطور المؤسسة ولتحليل وتصحيح الفوارق في الوقت المناسب.

5- المرحلة ما قبل البداية في تنفيذ المشروع: لكي يستفيد الشاب المقاول من المزايا الممنوحة للإنشاء مؤسسة مصغرة ينبغي أن تتراوح سنه ما بين19 و50 سنة، كما ينبغي أن تكون المقاول ذو شهادة أو خبرة وكفاءة مهنية، وان يقدم نسبة من المبلغ الإجمالي بالاستثمار في شكل مساهمة.

ثانيا: الالتزامات العامة :

وتتمثل في :

1- انجاز المشروع طبقا للشروط المنصوص عليها في إطار جهاز دعم تشغيل الشباب

2- عدم التخلي وتحت أي ظرف من الظروف عن المعدات المقتناة في إطار الاستثمار الموضح في هذا الدفتر و المحددة في قائمة التجهيزات إلى غاية اهتلاكها التام.

* الاستجابة لكل استدعاء من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تسهيل كل الزيارات الميدانية التي يقوم بها موظفوا الوكالة في إطار المتابعة، وكذا تسيير الدخول إلى المحلات و البنانات المتعلقة بالمشروع .

* عدم إدخال أي تغيير على القانون الأساسي للمؤسسة، سجلها التجاري، معداتها ، أشغال التهيئة وموقع المشروع دون إعلام الوكالة بذلك.

* يتقدم صاحب المشروع إلى فرع الوكالة بعد لستكمال انجاز المشروع و قبل الانطلاق في النشاط، بغرض الاستفادة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الاستغلال، و المتمثلة في لمدة 3 سنوات إعفاء تام من الضرائب التالية: (IRG,IBS،TAP)

* رهن حيازي لجميع المعدات المقتناة في إطار المشروع المشار إليه في دفتر الشروط بالإضافة إلى تسجيل رهن المنقول على العتاد المتحرك لصالح البنك المقرض في الدرجة الأولى و لصالح الوكالة في الدرجة الثانية.

* اكتتاب التأمين على جميع معدات المؤسسة ضد كل الأخطار بنسبة 100% مع الأخذ في الاعتبار قيمتها بكامل الرسوم مع حلول البنك المقرض محل المؤسسة المكتتبة في الدرجة الأولى و الوكالة في الدرجة الثانية، على أن يجدد هذا التأمين إلى غاية انتهاء تسديد القرض.

* للاستفادة من الامتيازات الضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال، يجب على صاحب المؤسسة تقديم الوثائق التالية على نسختين

وثائق داخلية لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

– فواتير شراء المعدات :آلة، سيارة، أدوات عمل، أشغال تهيئة .

– البطاقة الجبائية.

– السجل التجاري /بطاقة حرفي /بطاقة فلاح ...إلخ.

– عقد رهن حيازي للمعدات المقتناة أو البطاقة الرمادية مسجل عليها رهن المنقول طبقا لفواتير الشراء .

– شهادة التأمين السنوية متعددة الأخطار للعتاد غير المتحرك وشاملة الأخطار للعتاد المتحرك .

– رخصة الاستغلال بالنسبة للنشاطات المنظمة قانونيا.

* تقديم نسخة من جدول تسديد القرض البنكي لمصالح الوكالة وكذا الوثائق التي تثبت تسديد أقساط لقرض البنكي التي حل اجلها وذلك طبقا لأحكام المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ 2003/09/06 المحدد

لشروط الإعانة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع ومستواها وفي المتعلقة بدفع الوكالة نسبة التخفيض من فائدة للمؤسسات المالية،كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (3- 4):(جدول تسديد القرض البنكي)

الرقم	رقم السند لأمر	تاريخ التسديد	مبلغ

المصدر: من إعداد الطالب باعتماد على وثائق داخلية لدى الوكالة ANSEJ

* موافاة الوكالة عند نهاية النشاط السنوي (السنة المالية) بالمعلومات التالية :

- المستخدمين الفعلين:دائمين ومؤقتين

- رقم الأعمال المتضمن في الحصيلة الختامية

- وضعية تسديد القرض البنكي

- نتائج النشاط السنوي .

* الوفاء بالالتزامات الجبائية و شبه الجبائية طبقا للتشريع المعمول به

* تسديد القرض البنكي و الحصة غير المدعمة من نسبة الفائدة طبقا لجدول التسديد المحدد من طرف البنك.

باستثناء حالة القوة القاهرة يؤدي عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها إلى سحب الامتيازات الممنوحة لصاحب المؤسسة بنفس الأشكال التي منحت فيها دون الإخلال بالأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى سارية المفعول، وكل نزاع لم يتم تسويته بالطرق الودية يرفع أمام الجهات القضائية المختصة محليا.

تجدر الإشارة إلى أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حددت ثلاثة أشكال قانونية يمكن للمشاريع أن شخص طبيعي، والتي تتخذها بالإضافة إلى تتناسب مع مختلف الصيغ التمويلية التي تقدمها الوكالة وهذه الأشكال تتمثل في : شركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) وشركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة(EURL) وشركة التضامن (SNC) .

المطلب الثاني: حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع على المستوى الوطني: في سنة 2016

تم استحداث 11262 مشروع استثماري جديد في مختلف قطاعات النشاط، وتتوزع بينها كالآتي: [1]

الخدمات بـ 1355مشروع(12.03%)

الصناعة التقليدية بـ 320 مشروع (2.84%)

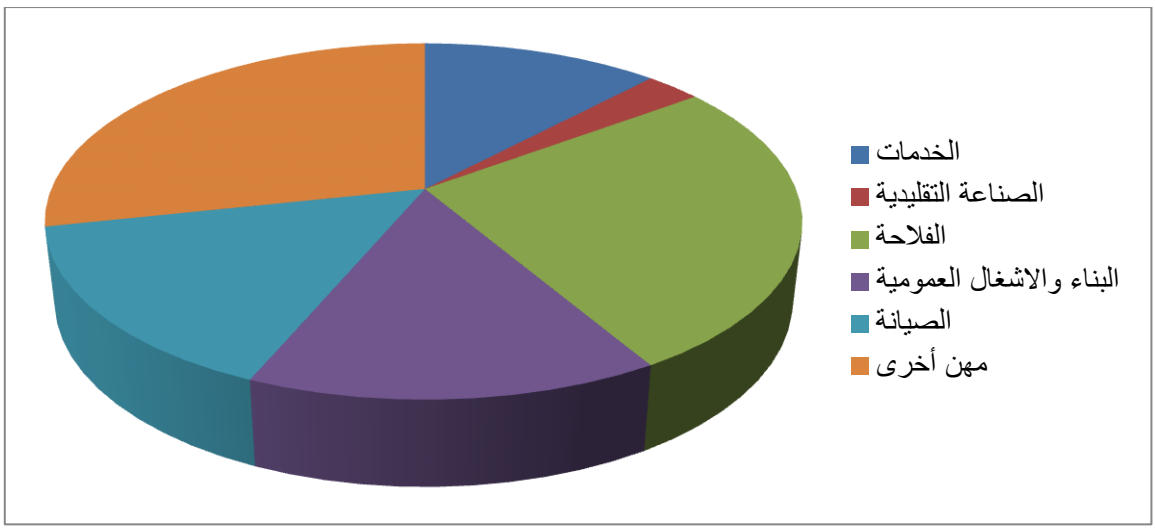
الفلاحة بـ 3000 مشروع (26.64%)

البناء والأشغال العمومية بـ 1670 مشروع(14.83%)

الصيانة بـ 1720 مشروع (15.27%)

مهن أخرى بـ 3195 مشروع (28.37%)

الشكل رقم (3 – 4):حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع على المستوى الوطني.



مصدر:من إعداد طالب اعتماد على المعلومات على أخر إحصائيات سنة 2016

نلاحظ إن مجموع ما قدمته الوكالة من دعم للمشاريع لسنة 2016 هو11262مشروع بمعدل 45 مشروع يوميا حيث خصصت الحصة الكبرى لحاملي شهادات المعاهد بمعدل 64% و18% لحاملي شهادات الجامعية و18% لأصحاب المشاريع حيث كان نصيب الجانب النسوي من هذه المشايع يقدر بـ 14%

[1] المعلومات مستخلة من دراسة ميدانية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المدية

حيث كانت قيمة القروض مسترجعة في سنة 2016 بـ26.4 مليار دولار قيمة القروض التي تم استثمارها وعادت للوكالة وفي 2016 تم تحصيل 7 مليار دينار مقارنة بسنة 2015التي كانت قيمة تحصيلها تقدر 3.6مليار أي بارتفاع 115% .

المطلب الثالث: حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع على المستوى المحلي:

حسب المعطيات المقدمة من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لفرع المدية للفترة محل الدراسة والممتدا بين 2008 إلى 2017حيث كان مجموع القروض ممنوحة لي هذه الفترة بـ11077مشروع استثماري ،وتظهر الجداول التالية كل من عدد الملفات المقدمة من طرف عملاء وعدد التمولات الموافق عليها:

جدول رقم (3-5):حصيلة نشاط الفرع لسنة 2008

القطاع	عدد الملفات المستلمة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات التي حظيت بالموافقة البنكية	عدد المؤسسات العاملة	مناصب العمل المنشأة
الخدمات	486	288	23	29	89
الحرفي	377	110	07	03	09
الفلاحة	124	71	23	24	62
الري	//	//	//	//	//
الصيد	//	//	//	//	//
نقل المسافرين	//	//	//	04	11
نقل البضائع	//	//	//	01	02
النقل المثلج	//	//	//	01	02
الصناعة	113	50	13	07	26
أشغال البناء	91	52	23	18	60
المهن الحرة	28	12	07	05	12
المجموع	**1219**	**583**	**96**	**92**	**273**

جدول رقم(3–6):حصيلة نشاط الفرع لسنة2009

القطاع	عدد الملفات المستلمة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات التي حظيت بالموافقة البنكية	عدد المؤسسات العاملة	مناصب العمل المنشأة
الخدمات	160	157	102	68	188
الحرفي	126	107	87	29	82
الفلاحة	249	152	103	79	210
الري	01	01	01	//	//
الصيد	//	//	//	//	//
نقل المسافرين	01	01	01	02	04
نقل البضائع	202	117	48	32	68
النقل المثلج	26	17	09	11	25
الصناعة	56	55	36	23	71
أشغال البناء	30	35	42	40	143
المهن الحرة	12	14	04	06	14
الصيانة	//	//	//	//	//
المجموع	863	656	433	290	805

جدول رقم (3–7):حصيلة نشاط الفرع لسنة2010

القطاع	عدد الملفات المستلمة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات التي حظيت بالموافقة البنكية	عدد المؤسسات العاملة	مناصب العمل المنشأة
الخدمات	139	107	73	69	185
الحرفي	62	49	45	27	77
الفلاحة	122	136	114	111	299
الري	04	02	01	01	10
الصيد	01	//	//	//	//
نقل المسافرين	03	01	//	92	05
نقل البضائع	01	34	101	99	216
النقل المثلج	//	06	09	12	24
الصناعة	49	34	26	22	90
أشغال البناء	22	13	24	34	144
المهن الحرة	20	21	02	09	23
الصيانة	01	//	//	01	02
المجموع	424	403	395	387	1075

جدول رقم (3–8):حصيلة نشاط الفرع لسنة 2011

القطاع	عدد الملفات المستلمة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات التي حظيت بالموافقة البنكية	عدد المؤسسات العاملة	مناصب العمل المنشأة
الخدمات	1246	632	233	119	266
الحرفي	354	104	38	35	102
الفلاحة	986	422	135	174	391
الري	03	03	01	1	4
الصيد	03	03	02	2	4
نقل المسافرين	107	63	37	28	55
نقل البضائع	4455	955	523	359	672
النقل المثلج	353	116	54	40	74
الصناعة	245	111	39	39	133
أشغال البناء	60	34	21	21	74
المهن الحرة	26	13	4	10	22
المجموع	7838	2456	1087	828	1797

جدول رقم (3–9):حصيلة نشاط الفرع لسنة 2012

القطاع	عدد الملفات المستلمة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات التي حظيت بالموافقة البنكية	عدد المؤسسات العاملة	مناصب العمل المنشأة
الخدمات	156	332	380	282	505
الحرفي	67	115	72	51	98
الفلاحة	310	477	242	156	303
الري	01	//	03	02	05
الصيد	03	02	//	//	//
نقل المسافرين	//	24	08	13	24
نقل البضائع	01	//	271	340	589
النقل المثلج	03	78	78	81	147
الصناعة	49	93	64	44	113
أشغال البناء	14	17	21	21	43
المهن الحرة	26	29	14	14	20
المجموع	638	1167	1153	1004	1847

جدول رقم (3-10):حصيلة نشاط الفرع لسنة 2013

القطاع	عدد الملفات المستلمة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات التي حظيت بالموافقة البنكية	عدد المؤسسات العاملة	مناصب العمل المنشأة
الخدمات	197	163	170	207	518
الحرفي	106	61	40	48	160
الفلاحة	456	283	206	229	650
الري	01	01	01	01	04
الصيد	02	01	//	02	05
نقل المسافرين	//	04	18	16	37
نقل البضائع	//	//	27	28	54
النقل المثلج	//	09	23	30	63
الصناعة	77	38	38	35	124
أشغال البناء	18	08	09	10	41
المهن الحرة	22	23	04	16	46
المجموع	879	591	536	622	1702

جدول رقم (3-11):حصيلة نشاط الفرع لسنة 2014

القطاع	عدد الملفات المستلمة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات التي حظيت بالموافقة البنكية	عدد المؤسسات العاملة	مناصب العمل المنشأة
الخدمات	227	317	189	167	438
الحرفي	75	98	56	41	123
الفلاحة	381	487	279	196	552
الري	02	//	//	01	04
الصيد	//	//	//	//	//
نقل المسافرين	//	02	05	03	08
نقل البضائع	//	01	01	02	04
النقل المثلج	//	08	03	06	14
الصناعة	77	69	38	37	141
أشغال البناء	31	40	20	12	48
المهن الحرة	36	40	17	26	62
المجموع	829	1062	608	491	1394

جدول رقم 3-12):حصيلة نشاط الفرع لسنة 2015

القطاع	عدد الملفات المستلمة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات التي حظيت بالموافقة البنكية	عدد المؤسسات العاملة	مناصب العمل المنشأة
الخدمات	79	123	74	55	149
الحرفي	29	44	35	25	76
الفلاحة	199	264	262	181	530
الري	//	//	2	//	//
الصيد	//	//	//	//	//
نقل المسافرين	//	//	//	//	//
نقل البضائع	//	//	//	//	//
النقل المثلج	//	//	//	01	03
الصناعة	22	28	28	16	55
أشغال البناء	19	27	12	16	66
المهن الحرة	15	25	14	10	28
المجموع	363	511	427	304	907

جدول رقم (3-13):حصيلة نشاط الفرع لسنة 2016

القطاع	عدد الملفات المستلمة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات التي حظيت بالموافقة البنكية	عدد المؤسسات العاملة	مناصب العمل المنشأة
الخدمات	22	45	43	24	84
الحرفي	08	14	18	07	23
الفلاحة	03	53	44	43	130
الري	//	//	//	//	//
الصيد	//	//	//	//	//
نقل المسافرين	//	//	//	//	//
نقل البضائع	//	//	//	//	//
النقل المثلج	//	//	//	//	//
الصناعة	08	06	17	15	62
أشغال البناء	07	18	06	08	33
المهن الحرة	11	15	06	07	10
المجموع	39	151	134	104	328

جدول رقم (3-14)حصيلة نشاط الفرع لسنة 2017

القطاع	عدد الملفات المستلمة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات التي حظيت بالموافقة البنكية	عدد المؤسسات العاملة	مناصب العمل المنشأة
الخدمات	16	15	14	07	17
الحرفي	//	01	03	08	21
الفلاحة	12	09	15	19	54
الري	02	02	//	01	03
الصيد	//	//	//	//	//
نقل المسافرين	//	//	//	//	//
نقل البضائع	//	//	//	//	//
النقل المثلج	//	//	//	//	//
الصناعة	09	05	02	02	07
أشغال البناء	04	04	05	04	16
المهن الحرة	07	07	04	06	18
المجموع	50	43	43	47	136

نستنتج من الجداول السابقة مايلي:

- إن اكبر عدد للملفات المستلمة أو المقبولة كان من نصيب قطاع الخدمات وقطاع الفلاحي وقطاع نقل البضائع .
- اكبر نسبة تمويل للمشاريع استثمارية كانت سنة 2012 .
- عدد مشاريع الممولة من طرف الوكالة كان في تزايد من سنة 2008 إلى 2012 ثم أصبح في تراجع مستمر حتى 2017 .
- اخفض نسبة تمويل للمشاريع كانت سنة 2017 والتي قدرت ب 136 مشروع ممول .
- اخفض نسبة الملفات المستلمة لطلبات التمويل في إطار الوكالة كانت 2017 .
- القطاع اقل حظ من نسبة تمويل كان قطاع الصيد ثم يليه قطاع نصل المثلجات .
- استولي قطاع الفلاحي علا ريادة من حيث نسبة تمويل وقبول وذلك لان ولاية المدية منطقة فلاحيه في المقام الأول

الجدول رقم (3-15): عدد الملفات الممولة ومتحصلة علي شهادة التأهيل:.

الملفات المتحصلة على شهادة التأهيل	مرحلة الإنشاء		مرحلة التوسع		المجموع	
	خلال 2017	من 2008 الى2017	خلال 2017	من 2008 الى 2017	خلال 2017	من 2008 الى 2017
الخدمات	15	2179	00	00	00	2689
الحرف	01	703	00	00	00	1314
النقل	00	1436	00	00	00	816
الفلاحة	09	2354	00	00	00	4561
الري	02	09	00	00	00	82
المهن الحرة	07	991	00	00	00	120
الصناعة	05	589	01	00	00	319
الصيانة	00	131	00	00	00	131
الأشغال العمومية	04	250	04	00	00	1045
المجموع	2795	7850	05	89	00	11077

المصدر: من إعداد الطالب باعتماد على وثائق داخلية لدى الوكالة ANSEJ

- نلاحظ أن عدد الملفات المتحصلة على شهادة التأهيل في مرحلة الإنشاء كانت7850 أما مرحلة كانت التوسع 89 حيث أن قطاع الفلاحي هو اكبر نسبة من حيث تمويل وقبول وذلك لان ولاية المدية منطقة فلاحيه في المقام الأول و القطاع اقل حظ من نسبة تمويل كان قطاع الصيد

الجدول رقم (3-16): تقسيم الموافقات البنكية على المشاريع الاستثمارية في المدية

عدد الملفات	اسم البنك
229	BEA
2523	BADR
1031	BNA
748	BDL
559	CPA
230	ANSEJ-PROMOTEURS
5320	المجموع

نلاحظ ان اكبر بنك متعامل وممول لمشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هو BADR

ثم يليه بنك BNA

الجدول رقم (3-17): عدد الملفات الممولة حسب نوع التمويل.

نوع التمويل	عدد الملفات
التمويل الثنائي	232
التمويل الثلاثي	5088

الجدول رقم (3-18):عدد الملفات الممولة حسب المراحل .

مرحلة	عدد الملفات
مرحلة الإنشاء	5231
مرحلة التوسيع	89

المبحث الثالث: نموذج عن دراسة جدوى مالية لمشاريع استثماري ممول في ايطار ANSEJ:

لإعطاء هذه الدراسة مصداقية قمنا بدراسة جدوي مشروع لأحد وكالاء فرع الوكالة الطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع المدية حيث قامت الوكالة بدراسة المشروع وفقا للمعارير دراسة الجدوى المالية وتم إستخراج المعلومات والقوائم التقدرية التالية :

الجدول رقم (3-19): ملخص المشروع.

ملخص المشروع	
اسم المشروع	مؤسسة أشغال البناء والأشغال العمومية
الشكل القانوني	شخص طبيعي
قطاع النشاط	الأشغال العمومية (من القطاعات ذات الأولوية)
الموقع أو المنطقة	بني سليمان بالمدية
شكل التمويل	تمويل ثلاثي
عدد العمال	8
الاستثمار الكلي	10000000.00دج
صافي القيمة حالية van	15861020.05
فترة الاسترداد	13 سنوات

المطلب الأول :القوائم التقديرية للمشروع :

تتألف من:

1- هيكل الاستثمار:وهو جدول الذي تحصر فيه جميع التكاليف اللازمة لانشاع هذا المشروع كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-20): هيكل الاستثمار للمشروع.

البيان	التكلفة	التكلفة الكلية
المصاريف الإعدادية	341435.72	341435.72
مساهمة في صندوق الضمان	141083.78	
التأمين	200351.94	
مصاريف أخرى	0.00	
تجهيزات الإنتاج	9256100.00	9256100.00
تجهيزات محلية	5256100.00	
تجهيزات مستوردة	0.00	
عتاد متنقل	0.00	0.00
أثاث المكتب	0.00	0.00
اداءات جمركية، ورسوم	0.00	0.00
ضرائب ورسوم أخرى	0.00	0.00
المجموع	9597535.72	9597535.72

المصدر: من إعداد الطالب باعتماد على وثائق داخلية لدى الوكالة ANSEJ

2- الهيكل المالي:وهو الجدول الذي تبين فيه مصادر التمويل للمشروع الاستثماري، حيث تم تمويل مختلف التكاليف الاستثمارية من خلال عدة مصادر نلخصها في جدول التالي :

الجدول رقم (3-21): الهيكل المالي للمشروع.

مصادر التمويل	النسبة	المبلغ
مساهمة الشخصية	2%	191950.71
مساهمة الوكالة	28%	2687310.00
القرض البنكي	70%	6718275.00
المجموع	100%	9597535.72

يتم تمويل المشروع بقرض بنكي يتم تسديده على مدة 8 سنوات معا فترة سماح 3 سنوات ، أما مساهمة الوكالة فتتمثل في قرض يتم تسديده دفعات سداسية متساوية بعد تسديد القرض البنكي أي مدة قرضين مجتمعين هي 13 سنة

3- اهتلاك القرض البنكي : عند تسديد القرض يتم مراعاة نوع هذا المشروع إن كان من مشاريع ذات الأولوية وكذا المنطقة إنشاء المشروع وقد تم تسديد قرض ابتداءا من سنة الرابعة إلى السنة الثامنة أي بعد 3سنوات سماح ويتم تسديد بأقساط متساوية كما هو مبين في الجدول:

من جدول رقم (3-22): جدول اهتلاك القرض البنكي

مبلغ القرض	671827500
مدة القرض	8
معدل لفائدة البنكية	5.05%
معدل تقليص الفوائد	100%
معدل الفائدة الحقيقي	0.00

السنوات/البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	السنة 6	السنة 7	السنة 8
القسط	0.00	0.00	0.00	1405950.00	1405950.00	1405950.00	1405950.00	1405950.00
باقي العرض بعد السداد	6718275.00	6718275.00	6718275.00	6718275.00	5374620.00	4030365.00	2687315.00	1343655.00
فائدة البنكية	3	36950515	36950515	36950515	295684.30	221705.08	147802.03	73901.03
فائدة البنكية بعد التخفيض	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
اشتراك في الصندوق الضمان 0.35%	23519.96	23513.96	23513.96	23513.96	18811.17	14108.38	3405.59	4702.79
	141083.78							

العملة :دينار جزائري

الضمانات : بالإضافة إلى الاشتراك السنوي في صندوق الضمان (صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع) بنسبة تقدر بـ0.35 من مبلغ القرض البنكي ،كذلك يقدم صاحب المشروع ضمانات أخري أي مؤسسة المقرضة (البنك) و الوكالة متمثلة في:

- رهن حيازة التجهزات لصالح البنك بالدرجة الأولى ، وفي الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .
- تحويل التامين متعدد أخطار لفائدة البنك .
- رهن العتاد المنقول لصالح البنك بالدرجة الأولى، وفي الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

اهتلاك القرض الممنوح من الوكالة : يسدد قرض عن طريق التحويل الى حساب الوكالة بأقساط سداسية طبقا للآجال محددة في الجدول المبين أدناه

الجدول رقم (3-23): جدول تسديد القروض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة.

السنة	السداسي	المبلغ دج
السنة9	السداسي1	280000.00
	السداسي2	280000.00
السنة10	السداسي3	280000.00
	السداسي4	280000.00
السنة11	السداسي5	280000.00
	السداسي6	280000.00
السنة12	السداسي7	280000.00
	السداسي8	280000.00
السنة13	السداسي9	280000.00
	السداسي10	280000.00

المصدر: من إعداد الطالب باعتماد على وثائق داخلية لدى الوكالة ANSEJ

4- اهتلاك الاصول الثابتة : نقوم بحساب مختلف أقساط الاهتلاك لمختلف الأصول بما فيهم الصاريف الإعدادية كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-24): جدول إهتلاكات الأصول الثابتة.

الأصل	قيمة الأصل	العمر الإنتاجي للأصل	معدات الإهتلاك	قسط الإهتلاك
مصاريف إعدادية	341435.72	5 سنوات	%20	68287.144
تجهيزات الإنتاج	9256100.00	5 سنوات	%20	1851220

5- الميزانية الافتتاحية : وتظهر الوضع المالي للمشروع عند انطلاقة المشروع وكذا بيان مصادر الأموال المتاحة واستخدامات هذه الأموال ونلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-25): الميزانية الافتتاحية.

عنوان	المبالغ	المبالغ الإجمالية
تكاليف الايجار	0.00	0.00
مصاريف اعدادية	341435.72	341435.72
مساهمة الصندوق	141083.78	
التامين	200351.94	
نفقات أخرى	0.00	
معدات الانتاج	9256100.00	9256100.00
معدات محلية	9256100.00	
معدات مستوردة	0.00	
المجموع	9597535.72	9597535.72

6- الميزانية التقديرية : بعد إعداد الميزانية الافتتاحية التقديرية بغرض التعرف على الوضع المالي للمشروع في نهاية كل سنة من سنوات عمر المشروع الإنتاجي وذلك بإظهار إستخدامات المشروع (الأصول) ومقارنتها بالموارد المشروع (الخصوم) ، واستخلاص النتائج المتوقع الحصول عليها خلال سنوات عمر الإنتاجي للمشروع ، وذالك باعتماد على أن افتراض أن كل إيرادات المشروع ستكون نقدا أو بشيك .

الجدول رقم (3-26): الميزانية التقديرية للسنة الأولى والثانية من عمر المشروع.

	السنة الأولى			السنة الثانية		
الأصول	المبالغ	الاهتلاكات والمؤونات	مبالغ صافية	المبالغ خام	الاهتالاكات والمؤونات	مبالغ صافية
2-الاستثمارات	9597535.72	1919507.14	7678028.57	9597535.72	3889014.99	6753521.43
مصاريف إعدادية	341435.72	68287.14	273148.57	341435.72	136574.29	204861.41
تجهيزات الإنتاج	9256100.00	1851220.00	7404880.00	9256100.00	3702440.00	5559660.00
معدات	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
معدات مكتب	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
3-مخزونات			389992.51			745360.49
4-المدينون			2209957.57			4246376.09
الصندوق			779985.03			499573.66
البنك			1546970.30			3746802.44
مجموع			10277978.66			10754258.09
الخصوم						
1-الاموال الخاصة			191950.71			191950.71

5-ديون الاستثمار						
قروض بنكية			6718275.00			6718275.00
قروض أخرى (ANSEJ)			2687310.00			2687310.00
النتيجة			680442.94			156722.30
المجموع			10277978.66			10754258.01

الجدول رقم (3-27): الميزانية التقديرية للسنة الثالثة والرابعة من عمر المشروع.

	السنة الثالثة			السنة الرابعة		
الأصول	المبالغ	الاهتلاكات والمؤونات	مبالغ صافية	المبالغ خام	الاهتلاكات والمؤونات	مبالغ صافية
2-الاستثمارات	9597535.72	5758521.43	3839014.29	9597535.72	7678028.57	1919507.14
مصاريف إعدادية	341435.72	204861.43	136574.29	341435.72	273148.57	68287.14
تجهيزات الإنتاج	9256100.00	5553660.00	3702440.00	9256100.00	7404880.00	1851220.00
معدات	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
معدات مكتب	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
3-مخزونات			1096520.01			1461049.08
4-المدينون			6213613.37			8279278.12
الصندوق			731013.34			974032.72
البنك			5482600.03			7305245.40
مجموع			11149147.66			11659834.34
الخصوم						
1-الأموال الخاصة			191950.71			191950.71
5-ديون الاستثمار						
قروض بنكية			6718275.00			6718275.00
قروض أخرى (ANSEJ)			2687310.00			2687310.00
النتيجة			1551611.95			2062298.63
المجموع			11149147.66			11659834.34

الجدول رقم (3-28): الميزانية التقديرية للسنة الخامسة وسادسة من عمر المشروع.

	السنة الخامسة			السنة السادسة		
الأصول	المبالغ	الاهتلاكات والمؤونات	مبالغ صافية	المبالغ خام	الاهتالاكات والمؤونات	مبالغ صافية
2-الاستثمارات	9597535.72	9597535.72	00	00	00	00
مصاريف إعدادية	341435.72	341435.72	00	00	00	00
تجهيزات الإنتاج	9256100.00	9256100.00	00	00	00	00
معدات	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
معدات مكتب	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
3-مخزونات			1589840.39			1463908.98
4-المدينون			9009095.53			8295484.20
الصندوق			1059893.59			975939.32
البنك			7949201.94			7319544.89
مجموع			10598935.92			9759393.18
الخصوم						
1-الأموال الخاصة			191950.71			191950.71
5-ديون الاستثمار						
قروض بنكية			6718275.00			6718275.00
قروض أخرى (ANSEJ)			2687310.00			2687310.00
النتيجة			680442.94			2849167.47
المجموع			10598935.92			9759393.18

الجدول رقم (3-29): الميزانية التقديرية السابعة والثامنة من عمر المشروع.

	السنة الأولى			السنة الثانية		
الأصول	المبالغ	الاهتلاكات والمؤونات	مبالغ صافية	المبالغ خام	الاهتالاكات والمؤونات	مبالغ صافية
2-الاستثمارات	00	00	00	00	00	00
مصاريف إعدادية	00	00	00	00	00	00
تجهيزات الإنتاج	00	00	00	00	00	00
معدات	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
معدات مكتب	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
3-مخزونات			1345764.99			1236191.41
4-المدينون			7626001.60			7005084.67
الصندوق			897176.66			824127.61
البنك			6728824.94			6180957.07
مجموع			8971766.59			8241276.09
الخصوم						
1-الأموال الخاصة			191950.71			191950.71
5-ديون الاستثمار						
قروض بنكية			6718275.00			6718275.00
قروض أخرى (ANSEJ)			2687310.00			2687310.00
النتيجة			3405195.88			4018360.37
المجموع			8971766.59			8241276.09

7) **جدول حسابات النتائج التقديري** :من اجل تقدير التدفقات النقدية الصافية التي يتحصل عليها المشروع جراء القيام بنشاط إنتاجي ، نقوم بإعداد جدول حسابات النتائج التقديري لتحديد نتيجة الصافية السنوية المتوقعة طيلة العمر الإنتاجي للمشروع وذلك بتحديد تكاليف الاستغلال، ومقارنتها مع الإيرادات واستخلاص النتائج المتوقعة للمشروع ويظهر في الجدول التالي:

جدول رقم (03-30): جدول حسابات النتائج.

	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05	السنة 06	السنة 07	السنة 08
السلع المباعة	00	00	00	00	00	00	00	00
السلع المستهلكة	00	00	00	00	00	00	00	00
الهامش الخام	**4500000.00**	**4950000.00**	**5445000.00**	**5989500.00**	**6588450.00**	**7247295.00**	**7972024.50**	**8769226.95**
توريد الخدمات	00	00	00	00	00	00	00	00
مواد ولوازم مستهلكة	480000.00	528000.00	580800.00	638880.00	702768.00	773044.80	850349.28	935384.21
خدمات	262134.20	288347.62	317182.38	348900.62	383790.68	422169.75	464386.73	510825.40
مصاريف النقل	22500.00	24750.00	27225.00	29947.50	32942.25	36236.48	39860.12	43846.13
	36000.00	39600.00	43560.00	47916.00	52707.60	57978.36	63776.20	70153.82
الصيانة والتصليح	185122.00	203634.20	223997.62	246397.38	271037.12	298140.83	327994.92	360750.41
خدمات أخرى	18512.20	20363.42	22399.76	25639.74	27103.71	29814.08	32795.49	36075.04
القيمة المضافة	**3757865.80**	**4133652.38**	**4547017.62**	**5001719.38**	**5501891.32**	**6052080.45**	**6657288.49**	**7323017.34**
م المستخدمين	816480.00	832809.60	849465.79	866455.11	883784.21	901459.89	919489.09	937878.87
م مختلفة	341435.72	224613.34	226432.74	44916.47	230120.80	231989.76	233875.55	235778.30
تأمينات	200351.94	202155.11	203974.50	205810.27	207662.57	209531.53	211417.31	213320.07
مصاريف أخرى	141083.78	22458.23	22458.23	22458.23	22458.23	22458.23	22458.23	22458.23
حقوق الجمارك	00	00	00	00	00	00	00	00
أعباء الاستغلال	1919507.14	1919507.14	1919507.14	1919507.14	1919507.14	1919507.14	1919507.14	1919507.14
	3077422.86	2976930.08	2995405.67	2830878.72	3033412.15	3052956.80	3072871.78	3093164.32
نتيجة الدورة	680442.94	1156722.30	1551611.95	2170840.66	2468479.16	2999123.65	3584416.71	4229853.02
الضريبة الجزيفية الوحيدة	00	00	00	108542.03	123423.96	149956.18	179220.84	211492.65

نتيجة الاستغلال صافية	680442.94	1156722.30	1551611.95	2062298.63	2345055.21	2849167.47	3405195.88	4018360.37
تدفقات النقدية الصافية	2599950.08	3076229.44	3471119.09	3981805.77	4264565.35	4768674.61	5324703.02	5937867.52
تدفقات النقدية متراكمة	2599950.08	5676179.52	9147298.61	13129104.38	17393666.73	22162341.34	27487044.36	33424911.88
تدفق النقدي الحالي	2429859.89	2686897.93	2833467.14	3037700.56	3040574.02	3399999.09	3796439.66	4233617.47
القيمة الحالية	15861020.05							

المطلب الثاني:تقيم المشروع باستعمال مختلف المعايير:

تقوم الوكالة بدراسة المشروع دراسة مالية تقديرية وللخروج بمعطيات نهائية تقوم باستخدام عدة معايير لدراسة جدوى هذا الاستثمار وتظهر هذه المعايير كالتالي :

اولا: حساب صافي القيمة الحالية VAN:

معدل الخصم 7%

$$VAN = \sum_{T=0}^{N} \left(1 \frac{CFT}{(1+r)^t}\right) - I$$

عمر الإنتاجي 8سنوات

$$VAN = \sum_{T=1}^{8} \left(1 \frac{CFT}{(1+0.07)^t}\right) - 10000000 = 5861020.00$$

اما ان صافي القيمة الحالية (5861020.00) اكبر من الصفر فيمكن القول ان هذا المشروع ذو جدوى مالية ، حيث ان تدفقات النقدية خلال عمر الاقتصادي تغطي التكاليف الاستثمارية لهذا المشروع

ثانيا :حساب فترة الاسترداد:

جدول النقدية المتراكمة	2599950.08	5676179.52	9147298.61	13129104.38	17393666.73	22162341.34	27487044.36	33424911.88

من خلال التدفقات النقدية المتراكمة ،وكذا نلاحظ أن فترة استرجاع التكاليف الاستثمارية للمشروع كانت خلال اربع سنوات من عمر المشروع حيث بلغت التدفقات النقدية المتراكمة 13129104.38 وهذا يعبر عن قدرة المشروع على استرجاع قيمة راس المال المستثمر خلال عمر الاقتصادي

ثالثا: حساب معدل العائد المحاسبي TRC:يقيس هذا المعيار ربحية المشروع الاستثماري، ويعتمد الربح المحاسبي على مقابلة التدفقات النقدية المتوقعة لكل سنة من سنوات العمر الاقتصادي مع التكاليف الاستثمارية اللازمة لهذا المشروع:

$$TRC = \frac{\frac{1}{n}\sum CFN}{I} X100$$

$$TRC = \frac{\frac{1}{8}\sum 33424911.88}{10000000} X100$$

TRC = 41.78

تشير نسبة العائد المحاسبي أن المشروع يحقق عائد اكبر من عائد المطلوب المقدر ب 7%

رابعا:حساب معدل الربحية IP:

$$IP = \frac{\text{مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية}}{\text{اجمالي تكاليف الاستثمارية}} = \frac{15861020.05}{10000000} = 1.5$$

أي أن :IP اكبر من الواحد وهو يدل على ربحية و مردودية المشروع

ومن هنا نستخلص وبمراعاة المعايير السابقة ان مشروع إنشاء مؤسسة أشغال البناء و أشغال عمومية هو مشروع ناجح وذو جدوى مالية ، و مقبول ويمكن اتخذ قرار تمويله .

خلاصة الفصل

نستنتج من هذه الدراسة أن الدولة راهنت ومازالت تراهن من خلال استحداث أجهزة وهياكل تشغيل مختلفة وخاصة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ إلى نشر فكر المقاولاتي ودفع الشباب لإنشاء مؤسساتهم الخاصة ،وذلك للحد من البطالة من جهة وامتصاص الفقر من جهة أخرى وذلك من خلال المساهمة الفعلية في خلق ثروة ورفع الناتج القومي للبلاد.

وقد استطاعة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ تحقيق عدد معتبر من المشاريع من بداية نشاطها وإحصائيات التي قدمنها خير دليل على النجاح الذي حققته سواء علي مستوى الوطني او المحلي وكذا قضاء علي نسبة من البطالة وتحقيق التشغيل مستوى كافة أقطار التراب الوطني .


خاتمة

خاتمة:

أدى التوسع الكبير في الأنشطة الاقتصادية بمختلف مجالاتها إلى ازدياد حاجة إلى هذا نوع من المنشآت ومؤسسات صغيرة والمتوسطة ، و على الرغم من الاهتمام الكبير بهذه المؤسسات والدعم الذي تحضي به من قبل الدولة ، إلا أن هناك جملة من الصعوبات التي مازالت تعترض هذه المؤسسات وتحد من الأهداف التي أنشأت من أجلها ، لذالك تسعى الجزائر جاهدة إلى استحداث الآليات والهياكل الجديدة للمساعدة في التمويل ومرافقة وإشراف والتكوين ورقابة للوصول إلى أهداف المرجوة .

1. اختبار الفرضيات:

سنقوم باختبار الفرضيات التي طرحت في بداية البحث كما يلي:

الفرضية الأولى :تتعلق هذه الفرضية إن أهم معايير التي يتم تصنيف بها هي حجم اليد العاملة ورأس المال وقد بينت الدراسة أن هناك عدة معايير إلا أهم هذه المعايير في تصنيف المؤسسات هي حجم اليد العاملة ورأس المال ، رغم التطور الذي شهدته هذه المؤسسات خاصة منذ 1998 إلي أنها لا تحتاج إلى الدعم المالي فقط ورغم الجهود المبذولة إلي إن 30ألف مؤسسة سنويا تنتهي بالفشل و إغلاق أي أن هذه الفرضية صحيحة.

الفرضية الثانية : وتتعلق هذه الفرضية : عملت الحكومة الجزائرية على إقامة مجموعة من الهياكل الداعمة والممولة المؤسسات المصغرة والمتوسطة وذلك في سبيل تطويرها وترقيتها وتحسين أساليب تمويلها، من بينها(ANSEJ-ANJEM –AND)وكذا صناديق استثمار ،هذه فرضية صحيحة.

الفرضية الثالثة: وتتعلق هذه الفرضية– تقوم هذه الهيئات بدراسة جدوى كل مشروع بشكل حقيقي ومراعاة ربحية هذا المشروع
تقوم الوكالة بدارسة جدوى الاقتصادية للمشروع دراسة تقديرية، هذه فرضية خاطئة.

2 . نتائج الدراسة النظرية:

الايجابيات

- دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق خلق مناصب الشغل؛ إلا أنه لا يزال محاطا بتحديات كثيرة تعيق مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، وعليه، فالجزائر عملت على تدعيم هذا القطاع بإنشاء مجموعة من الهيئات والوكالات التي أخذت على عاتقها متابعته وتدعيمه داخل الاقتصاد الوطني
- تساهم وسائل وهيئات مرافقة المقاولتية بدور مهم في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- رغم أهمية خدمات التي تقدمها الوكالة إلا أنها تبقى غير كافية لاسيما فيما يخص التكوين والمساعدة على دراسة السوق
- إن لامتيازات والإعانات التي تقدها الدولة عن طريق الوكالة ساهمت بدرجة كبيرة في إنجاح هذه المؤسسات.

السلبيات

-صعوبة إيجاد المكان الدائم والمناسب لإقامة المؤسسات بسبب مشكل العقار.
-صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
-عدم وجود أسواق جديدة وضيق الأسواق القديمة بسبب التدفق غير المنضبط للسلع المستوردة من جهة، وضعف القدرة الشرائية من جهة أخرى.
-عدم اعتماد المؤسسات الكبرى على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمؤسسات مكملة لأنشطته نقصد به مؤسسات صغيرة مناولة للمؤسسات كبيرة
-إن تغير الكبير في أسعار أدي بمستثمرين إلى عدم الوفاء ببنود اتفاقية مما يؤدي أي ظهور منازعة سواء مع الوكالة أو مع مصدر لتجهزات أو مواد أولية

3 . نتائج الدراسة الميدانية:

من أهم النتائج التي تحصلنا عليها:

- بنسبة لتمويل الثنائي تعتبر المساهمة الشخصية ونسبة 71 % والتي لا يستطيع أن يتحملها مستثمر
- نلاحظ أن في حالة عدم قدرة صاحب المشروع على دفع أقساطه في مواعيدها فانه يحرم تلقائيا من امتيازات الممنوحة
- الدراسة الجدوى التقديرية لا توضح النتائج الحقيقية
- ساهمت امتيازات الممنوحة لناطق الجنوب على تنمية تلك المناطق .

4. الاقتراحات :

من خلال نتائج الدراسة توصلنا إلى التوصيات التالية:

- احتواء أفكار عصرية للخروج بمشاريع جديدة واستفادة من المحيط وبنية التحتية للجزائر
- دعم شركات مناولة لشركات كبرى واهتمام أكثر بقطاع الصناعة.
- يجب استخدام مصادر تمويلية مستحدثة كصيغ التمويل الإسلامي
- العمل على زيادة الدورات والتكوينية والتربصات المهنية للموظفين القدامى لاستحداث هذه المؤسسات.

5. آفاق الدراسة:

- بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة خاصة فيما يتعلق بالاستفادة من تجارب الدول المتقدمة.
- فكر المقاولاتي ومدى تأثيره علي نجاح هذه المؤسسات.
- دراسة حالة المؤسسات صغيرة والمتوسطة في دول متقدمة ومحاولة استفادة من تجربتها الناجحة فيما يخص هذا النوع من المؤسسات.

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية

أ–الكتب

1) إلهام فخري طملية التسويق في المشاريع الصغيرة منظور مدخل استراتيجي دار المناهج للنشر و التوزيع عمان الأردن 2009

2) أيمن علي عمر إدارة المشروعات الصغيرة مدخل بيئي مقارن الدار الجامعية الإسكندرية مصر 2007

3) خبابة عبد الله المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2013

4) رابح خوني رقية حساني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها إيتراك للطباعة و النشر مصر الطبعة الأولى 2008

5) رامي زيدان المشروعات الصناعية الصغيرة و المتوسطة المشروعات الصناعية الصغيرة و المتوسطة في سوريا و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية الهيئة السورية للكتاب دمشق سوريا 2010

6) صلاح حسن دعم و تنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة و الفقر دار الكتاب الحديث بدون بلد نشر 2013

7) طاهر محسن الغالبي منصور منظمات الأعمال المتوسطة و الصغيرة دار وائل للنشر و التوزيع الطبعة الاولى عمان 2009

8) طاهر محسن منصور الغالبي إدارة و إستراتجية منظمات الأعمال المتوسطة و الصغيرة دار وائل للنشر و التوزيع عمان الاردن 2009

9) عبد السلام أبوقحف العولمة و حاضنات الإعمال حالات عملية و حلول مشكلات الطبعة الأولى مكتبة الإشعاع الاسكندية 2002

10) عبد المطلب عبد الحميد اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة الدار الجامعية الإسكندرية 2009

11) فتحي السيد عبده أبو سيد الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية المحلية مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 2005

12) فريد النجار الصناعات و المشروعات الصغيرة و متوسطة الحجم الدار الجامعية الإسكندرية مصر 2007-2006

13) ليث عبد الله القهيوي بلال محمود الوادي المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة و دورها في عملية التنمية دار حامد للنشر و التوزيع عمان الاردن 2012

14) ماجدة العطية إدارة المشروعات الصغيرة دار الميسرة للنشر و التوزيع عمان الاردن 2014

15) مزهر شعبان العاني إدارة المشروعات الصغيرة منظور ريادي تكنولوجي الطبعة الأولى دار صفاء للنشر عمان الأردن 2010

16) ميساء حبيب سلمان ،سمير العابدي المشروعات الصغيرة و أثرها التنموي مركز الكتاب الأكاديمي عمان الأردن 2014

17) نبيل جواد إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت لبنان 2007

ثانيا الرسائل و الأطروحات الجامعية

1) أمين عبد القادر عليواش أثر تأهيل المؤسسات الاقتصادية على الاقتصاد الوطني مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير جامعة الجزائر 2006-2007

2) برجي شهرزاد إشكالية إستغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أطروحة ماجستير تخصص مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2012/2011

3) بن زهية محمد التسيير الأمثل للمخزون في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة ملبنة الحضنة بالمسيلة أطروحة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر2007-2008

4) بوالبردعة نهلة الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون جامعة منتوري قسنطينة الجزائر 2012

5) بوزاهر صونية دور الانترنت في العلمية التسويقية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة مؤسسة التمور و المنتجات الزراعية الغذائية طولقة بسكرة أطروحة ماجستير في علوم التسيير تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تكنولوجيا الإعلام و الإتصال كلية العلوم الإقتصادية و التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2008-2007

6) بوشريط إبتسام آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية دراسة تحليلية لنتائج برامج تأهيل المؤسسات الجزائرية مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة مالية جامعة منتوري قسنطينة 2010-2009

7) توايتية الطاهر إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و الآثار المحتملة على تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير جامعة أم البواقي الجزائر 2015

8) دليلة حضري آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاديات شمال إفريقيا خلال الفترة 1995-2005 مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة تخصص مالية و نقود جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2007

9) زبير عياش تأثير تطبيق إتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حالة ولاية أم البواقي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في علوم التسيير جامعة أم البواقي الجزائر

10) سهام عبد الكريم دور الشراكة الأجنبية في زيادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة مجمع صيدال مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة تخصص إدارة أعمال كلية العلوم الاقتصادية تخصص إدارة اعمال كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة سعد دحلب البليدة جوان 2007

11)سيد علي بلحمدي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة دراسة حالة الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر 2006

12) شعيب أتشي واقع و أفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 2008/2007

13) طلحي سماح قرض الإيجار و إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير جامعة أم البواقي الجزائر 2007

14) عبد الحكيم عمران إستراتجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة محمد بوضياف المسيلة 2006-2007

15) عبولي أحمد تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري قسنطينة الجزائر 2011

16) قنديرة سمية دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة أطروحة ماجستير في علوم التسيير فرع تسيير الموارد البشرية كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة الجزائر 2009-2010

17) لخلف عثمان واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها حالة الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2004

18) مشري محمد الناصر دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة للإستراتجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حالة ولاية تبة أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص إستراتجية المؤسسة للتنمية المستدامة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر 2011

ثالثا :الملتقيات و البحوث و الدورات التدريبية

1) الأخضر بن عمر ،علي باللموشي معوقات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و سبل تطويرها الملتقى الوطني حول واقع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة الوادي الجزائر يومي 05-06 ماي 2013

2) بوعتروس عبد الحق دهان محمد تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية بسكرة يومي 21-22 نوفمبر 2006

3) زرزار العياشي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين ضرورة التأهيل و ضغوط الانفتاح الاقتصادي من الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف يومي 17-18 أفريل 2006

4) سليمان ناصر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول المالية الإسلامية جامعة صفاقص تونس27-29 جوان 2013

5) سليمان ناصر عواطف محسن تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل أيام 09-10-11 أكتوبر 2011 أكاديمية السودان للعلوم المصرفية و المالية الخرطوم السودان.

6) سليمان ناصر عواطف محسن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات المعوقات و الحلول بحث الملتقى الدولي الأول حول تقييم استراتيجيات و سياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في أفاق الألفية الثالثة جامعة المسيلة كلية العلوم الاقتصادية بالجزائر يومي 28-29 أكتوبر 2014

7) سمير سحنون شعيب بنونة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها في الجزائر الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة جامعة الشلف يومي 17-18 أفريل 2006

8) سهام شيهاني طارق حمول تقييم برامج دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة الجزائرية مع الإشارة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول إستراتجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة جامعة المسيلة أيام 15-16 نوفمبر 2011

9) شبوطي حكيم الدور الاقتصادي و الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أبحاث اقتصادية و إدارية كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر العدد الثالث جوان 2008

10) شهلة قادري حليمة السعدية قريشي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كآلية للتخفيف من حدة البطالة في الجزائر الملتقى الدولي حول إستراتجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة جامعة المسيلة يومي 15-16 نوفمبر 2011

11) صليحة بن طلحة بوعلام معوشي الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في القضاء على البطالة مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر يومي 17-18 أفريل 2006

12) عبد القادر بابا مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و معوقاتها في الجزائر الملتقى الدولي حول متطلبات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية جامعة الشلف يومي 17-18 افريل 2006

13) غالم عبد الله سبع حنان واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و دورها في تنمية الإقتصاد الوطني المداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر جامعة الوادي الجزائر 05-06 ماي 2013

14) غياط شريف بوقموم محمد التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورها في التنمية الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الدول العربية تحت إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر يومي 17-18 أفريل 2006

15) مجيلي خليصة و أخرون تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر الملتقى الوطني حول واقع ة أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر جامعة الوادي يومي 05-06 ماي 2013

16) محمد بوهزة الطاهر بن يعقوب تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر حالة المشروعات المحلية سطيف الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية جامعة فرحات عباس سطيف يومي 25-28 ماي 2003

17) محمد راتول وهيبة بن داودية بعض التجارب الدولية في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف يومي 17-18 افريل 2006

18) مسعودي زكرياء دور و اليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل في الجزائر مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول استراتيجيات تنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر يومي 18-19 أفريل 2012

19) مصطفى بلمقدم مصطفى طويلي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كإستراتجية حكومية لإمتصاص البطالة في الجزائر الملتقى العلمي الدولي حول إستراتجية الحكومة في القضاء البطالة و تحقيق التنمية المستدامة يومي 15-16 نوفمبر 2011 كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير مخبر الإستراتجية و السياسات الاقتصادية الجزائر

20) منصوري الزين آليات دعم و مساندة المشروعات الريادية و المبدعة لتحقيق التنمية حالة الجزائر المداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الإبداع و التغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة جامعة سعد دحلب الجزائر 12-13 ماي 2010

21) نعيمة باروي التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية و متطلبات التكيف مع المستجدات العالمية الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية جامعة الشلف الجزائر 17-18 أفريل 2006

22) يوسف قريشي سليمة غدير أحمد تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر مداخلة ضمن الأيام الدراسية الرابعة حول الروح المقاولاتية و التنمية المستدامة جامعة ورقلة يومي 17-18 أفريل 2007

23)بلول محمد صالح،بن خيرة احمد،بن طيبة مهدية دور هيئات المرافقة و الدعم في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر الملتقى الوطني حول استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2017-2018

رابعا: المحاضرات

01) صندرة سايبي محاضرات في إنشاء المؤسسة جامعة قسنطينة 2014-2015

خامسا : المجلات

1)ساسية عناني سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و أثرها على تنافسيتها دراسة تقييمية مجلة الإستراتجية و التنمية كلية العلوم القتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة قالمة .

2)السعيد بريش **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية حالة الجزائر** مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة العدد الثاني عشر نوفمبر 2007

3)صالح صالحي **أساليب تنمية المشروعات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري** مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف العدد 03 2004

4) فتات فوزي و عمراني عبد النور قمار **واقع و أفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** مجلة العلوم الاقتصادية جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس الجزائرالعدد 01 أفريل 2006

5)مريم والي إسهام **المؤسسات المؤهلة الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر** مجلة العلوم الاجتماعية جامعة سطيف 2 العدد 19ديسمبر 2014.

سادسا : القانونين و المراسيم

1)المرسوم التنفيذي 94-211 المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق ل 18 جويلية سنة 1994 يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جريدة رسمية العدد 47، 1994

2)المرسوم التنفيذي رقم 2000-190 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1421 الموافق ل 11 جويلية 2000 يحدد صلاحيات وزير الالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،جريدة رسمية العدد 47 ،2000

3) المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق ل 25 فيفري سنة 2003 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات جريدة رسمية العدد 13 ،2003

4) المرسوم التنفيذي 03-79 المؤرخ في 2003/02/25 يتضمن تحديد الطبعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مهامها و تنظيمها الجريدة الرسمية العدد 13 ،2003

5)المرسوم التنفيذي 03-80 المؤرخ في 2003/02/25 إنشاء المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيمه و عمله الجريدة الرسمية العدد 13 ، 2003

6) المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 08 سبتمبر 1996 و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب جريدة رسمية العدد 52 ،1996

7)المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 2004/01/03 المتضمن القانون الأساسي للتأمين عن البطالة جريدة رسمية العدد 03-2004

8)المرسوم التنفيذي 02-273 المؤرخ في 2002/11/11 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجريدة الرسمية العدد 74 2002

سابعا :المواقع الإلكترونية

1)https://www.angem.dz1

2)www.andi.dz

3)www.andpme.org.dz

4)www.ansej.org.dz

6)www.cnac.dz

7)www.elmouwatin.dz

8)www.marw.dz

ثامنا : المراجع باللغة الفرنسية

1) Chheb youcef les mesures d'appui pour la promotion de la PME session internationale sur la financement des petits et moyen projet et la promotion de leur role dans les économies maghrébines université Abbas ferhatstif 25-28 mai 2003.

الملاحق

ملحق رقم: 01
شهادة تأهيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ANSEJ

ولاية : المدية
فرع : المدية
ملحقة : المدية
شهادة رقم: /2015

شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التمويل الثلاثي.

تعريف المؤسسة :

اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة :
عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي) :
البلدية : الولاية :
الشكل القانوني :
النشاط :

تعريف صاحب أو أصحاب المشروع :

الاستثمار المنجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المبينين أدناه:

صاحب المشروع 1 :

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
العنوان :

صاحب المشروع 2 :

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
العنوان : ، ،

صاحب المشروع 3 :

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
العنوان : ، ،

صاحب المشروع 4 :

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
العنوان : ، ،

طبقا لقرار لجنة انتقاء، واعتماد وتمويل المشاريع في دورتها رقم، بتاريخ و ردا على طلبكم للاستفادة من الامتيازات رقم بتاريخ **2015/01/06** يسعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أن تعلمكم بأن استثماركم مؤهل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بداية من تاريخ إعداد قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية في إطار الإنجاز على النحو التالي، مع التقيد بالالتزامات التالية:

- رصد المساهمة الشخصية،
- الاشتراك و الانخراط في الصندوق الوطني للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع،
- المشاركة في تكوين إجباري منظم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، قبل تمويل المشروع.

الإعانات المالية :

- قرض بدون فائدة.
- قرض اضافي غير مكافئ عند الضرورة.
- تخفيض نسبة الفائدة البنكية الى (100%).

الامتيازات الضريبية :

1/-خلال فترة إنجاز المشروع :

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الخاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .

2/- خلال فترة استغلال المشروع وابتداء من انطلاق النشاطات :

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات" حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ إتمامها.
- اعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU ، لمدة " 3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات " حسب موقع المشروع، ابتداءا من تاريخ استغلالها.
- عند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة في المطة رقم 2 ، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الاقل لمدة غير محددة.

غير أن المستثمرين - الاشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة - يبقون مدينين بدفع الحد الادنى للضريبة الموافق لنسبة 50 %، من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية ، مهما يكن رقم الاعمال المحقق.

- الاستفادة من تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة عند نهاية مرحلة الاعفاء، وذلك خلال الثلاث "3" سنوات الاولى من الاخضاع الضريبي:
 - السنة الاولى من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 % .
 - السنة الثانية من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 % .
 - السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 % .

مدة الصلاحية :

تحدد مدة صلاحية هذه الشهادة بسنتين ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بـ المدية في.....

ع /الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ملحق رقم: 02
قرار منح امتيازات ضريبية

ولاية : المدية
فرع : المدية
ملحقة : المدية
شهادة رقم:

قرار منح الامتيازات الضريبية الخاصة بالاستغلال
مرحلة الإنشاء

المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

-بمقتضى الأمر رقم 96- 14 المؤرخ في 24 جوان سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ولاسيما المادة 16 منه،
-بمقتضى الأمر رقم96-31 المؤرخ في30 ديسمبر سنة 1996، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 .
-بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1430 الموافق ل 22 جويلية سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
-بمقتضى قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ولاسيما المادة 46 منه.
-بمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 2004،
-بمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010،
-بمقتضى القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014،
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1996 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم .
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1432 الموافق ل 05 مايو سنة 2011 المتضمن تعيين السيد زمالي مراد مدير عام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، المعدل و المتمم،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق ل 08 سبتمبر سنة 1996، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع، المعدل و المتمم،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق ل 09 يونيو سنة 1998، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل و المتمم،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 485 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 089 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطور مناطق الجنوب"،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 486 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 116 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتطور الاقتصادي للهضاب العليا"،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 1991، المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيتها.
- بمقتضى قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية الخاصة بالانجاز رقم المؤرخ في
- بمقتضى محضر معاينة بداية النشاط لمرحلة الانشاء رقمالمؤرخ في

يقـــــرر

المادة 1 / : يعد هذا القرار في إطار الاستثمار المؤهل للمساعدة من جهاز دعم تشغيل الشباب

المادة 2 /: التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...:
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...:
- البلدية: الولاية :
- الشكل القانوني..... :
- النشاط:
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع :
- رقم التعريف الضريبي..... :
- الرقم الجبائي..... :

طبقا لقرار لجنة انتقاء، واعتماد وتمويل المشاريع في دورتها رقم، بتاريخ و ردا على طلبكم للاستفادة من الامتيازات رقم بتاريخ **2015/01/06** يسعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أن تعلمكم بأن استثماركم مؤهل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بداية من تاريخ إعداد قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية في إطار الإنجاز على النحو التالي، مع التقيد بالالتزامات التالية:

- رصد المساهمة الشخصية،
- الاشتراك و الانخراط في الصندوق الوطني للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع،
- المشاركة في تكوين إجباري منظم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، قبل تمويل المشروع.

الإعانات المالية :

- قرض بدون فائدة.
- قرض اضافي غير مكافئ عند الضرورة.
- تخفيض نسبة الفائدة البنكية الى (100%).

الامتيازات الضريبية :

1/-خلال فترة إنجاز المشروع :

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الخاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .

2/- خلال فترة استغلال المشروع وابتداء من انطلاق النشاطات :

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات" حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ إتمامها.
- اعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU ، لمدة " 3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات " حسب موقع المشروع، ابتداءا من تاريخ استغلالها.
- عند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة في المطة رقم 2 ، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الاقل لمدة غير محددة.

غير أن المستثمرين - الاشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة - يبقون مدينين بدفع الحد الادنى للضريبة الموافق لنسبة 50 %، من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية ، مهما يكن رقم الاعمال المحقق.

- الاستفادة من تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة عند نهاية مرحلة الاعفاء، وذلك خلال الثلاث "3" سنوات الاولى من الاخضاع الضريبي:
 - السنة الاولى من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 % .
 - السنة الثانية من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 % .
 - السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 % .

مدة الصلاحية :

تحدد مدة صلاحية هذه الشهادة بسنتين ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بـ المدية في.....

ع /الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب